ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الحادي والثلاثون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الزكاة

الجزء الثالث

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الزكاة

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـــ ١٦): لا فرق بين أقسام الدَين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف

{مسألة ـــ ١٦: لا فرق بين أقسام الدَّين من قرض أو ثمن مبيع} ولو كان مؤجلاً كما سيأتي {أو ضمان مال} كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وإذا لم يكن ممتنعاً فلا.

{أو عوض صلح، أو نحو ذلك} كوجه إجارة.

فرع:

هل يعطى من هذا السهم لمثل ما يأخذه الجائر ظلماً أم لا؟ الظاهر نعم، لشمول الأدلة، واحتمال العدم نظراً إلى أنه من الإسراف والصرف في المعصية، لأنه إعانة للجائر غير مستقيم، لأنه بالنسبة إلى الدافع ليس بإسراف ولا صرف في المعصية.

ومثله ما لو احتاج إلى مداهنة الظلمة، فاستدان لذالك، فإنه يعطى من هذا السهم.

نعم لا يشمل مثلهما بعض الأدلة المتقدمة الدالة على الإعطاء للمنفق على عياله ونحوه، وذلك غير ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار.

وكيف كان، فكل دين لم يصدق عليه أنه في إسراف أو عصيان يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{كما} يجوز الإعطاء من هذا السهم لغير ما ذكر، مثل ما {لو كان من باب غرامة إتلاف} كما وقع إناء الغير من يده بلا تعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولا للروايات المتقدمة، التي منها خبر صباح بن سيابه، وهي وإن كانت بالنسبة إلى بعد الموت، لكن القطع بعدم الخصوصية موجب لعدم الفرق،

فإنه لم يقل أحد بأن في هذا الباب دين لا يعطى إذا كان المديون حياً، ويعطى إن كان ميتاً.

وأصرح في المطلب مرسل الكافي المتقدم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء في غير إسراف»[1]، ومثله الخبر المتقدم عن مستطرفات السرائر[2]، فإنه استثنى ثلاث طوائف فقط: «الذي ينادي بنداء الجاهلية والغارم في مهر النساء، والذي لا يبالي ما صنع في أموال الناس».

وكيف كان، فهذا الحكم مما لا شبهة فيه، فعدم شمول خبر حسين بن علوان ومرسل القمي وأشباههما غير ضار بالمطلب، ولا ينحصر الدليل له في بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر في كونه من سهم الغارمين، فإنك قد علمت وجود نصوص غيرها الظاهرة في كونه من سهم الغارمين.

فرع:

دية قتل الخطأ وشبهه، مثل غرامة الإتلاف، فإنها تعطى من هذا السهم، لما تقدم من أخبار وفاء الدين، وخبري الكافي والمستطرف ونحوهما، والقول بأنه معصية أو إسراف بعيد عن الصواب، فإنه ليس معصية قطعاً، ولا يشمله ظاهر أخبار الإسراف كما لا يخفى، اللهم إلاّ أن يقال: بأنه بعد ما عين لهذا النوع سهم الرقاب لا يعطى من سهم الغارمين، فتأمل.

---

(١) انظر الكافي: ج٥ ص٩٤ باب الدين ح٧.

(٢) السرائر: ص٤٨٥ السطر الأول.

فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً و لم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ثم إنه قد تبين من المثال المتقدم للغرامة التفصيل في الغرامة. {فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً} أو اضطراراً، والحاصل: ما ليس بمعصية شرعاً {ولم يتمكن} المتلف {من أداء العوض} ولو كان له قوت سنته {جاز إعطاؤه من هذا السهم} كما يجوز للغارم الأخذ.

{بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان} فإنه لا يجوز إعطاؤه، ولو أعطي لم يجز له الأخذ، واحتمال إعطائه من هذا السهم بادعاء أن الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فيكون معصيته في الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً، غيرمستقيم، إذا الظاهر من النصوص العموم، كما يشهد بذلك العرف.

فرع:

لو أتلف الصبي المميز شيئاً عمداً، فهل يعطى من هذا السهم ليقضي وليه دينه، أو يعطى المتلف منه، أو ينتطر به إلى البلوغ فيعطى عنه، أو إليه ليقضي دينه؟ احتمالان:

الأول: الإعطاء، لشمول الأدلة، وليس ذلك في المعصية، إذ لا عصيان للصبي، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

الثاني: المنع، لأن الظاهر من الأدلة أن الدين الذي كان في إسراف لا يقضى، وهذا العمل من الصبي وإن لم يكن معصية إلاّ أنه إسراف، وربما يشمله المستثنى

في خبر المستطرف السابق، فإنه من أقسام «من لا يبالى بما صنع في أموال الناس» ولعله أقرب.

فرع:

هل يقضى دين الصبى مطلقاً لو لم يكن وليه متمكناً، فاستدان الصبى بنفسه وصرفه في مصالحه المحتاج إليها؟

احتمالان، من أنه أحد مصاديق تلك الروايات، ومن أن الغارم ليس له حق في أن يقرضه، فإعطاء المال له مثل إلقائه في البحر.

نعم لو استدان له القيم يقضى من هذا السهم، ولو كان القيم غنياً، والأول أقرب.

(مسألة ــ ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

{مسألة ــ ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز} لعموم الأدلة، ولا يفرق ذلك بالنسبة إلى الحصة المساوية له من الزكاة، فإنها يلزم أن تعطى على كل حال.

وادعاء الانصراف إلى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قد يقال: بأن المتعارف هو الإعطاء ولو قبل الأجل، ويشهد له العرف، فإنه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص وقال: اقض به دين بني فلان، كان منع بعضهم عنه لكون دينه مؤجلا، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام.

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلاّ بعدحلول الأجل، فيه نظر كما لا يخفى، فالقول بالجواز متعين، وقد سبق في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة جواز الإعطاء قبل حلول النجم.

فرع:

بناءً على عدم الجواز قبل حلول الأجل، هل يعطى لو كان الإعطاء توفيراً اللزكاة، كما لو قال الغارم: أبرؤ نصف المبلغ إن أعطيته معجلاً، أم لا يعطى إلاّ بعد الحلول أيضاً؟

احتمالان، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً، لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين، لو قلنا بعدم أداء الدين المؤجل، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاً إلى ساعة مثلا، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلا بعد ساعة، فهل يعطى حينئذ من الزكاة أم لا؟ الأقوى الإعطاء، لأنه قد انقلب من ذلك الموضوع إلى هذا الموضوع فيجوز أداؤه فعلاً.

فرع:

لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ في مؤنته وجدت الزكاة، فهل يعطى من سهم الغارمين، أم من سهم الفقراء؟

الظاهرالأول، لأنه بالقرص صار غنياً، إذ القرض موجب للملك، فلا يعطى حينئذ من سهمهم، بل يعطى من الغارمين.

فرع:

بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصة الفقراء إلى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير في الحال ليحتال في أخذ سهم الغارمين، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟

الظاهر الإعطاء، إذ لا يلزم في جواز إعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً.

(مسألة ــ ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم

{**مسألة ــ ١٨**: لوكان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم} يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: جواز المطالبة للديان وعدمه، والظاهر العدم لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ**﴾[1]، وعليه فلو كان الحاكم مبسوط اليد لم يعطه من الزكاة، بل يردع المطالب عن الطلب ويأمره بالصبر حتى يتمكن من الأداء، إلاّ أن تكون الميسرة ملحقة بالعدم، كما لو كان عليه دين مائة دينار، ويتمكن في كل سنة إعطاء دينار منه، إذ إنه في العرف من مصاديق صحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». وكذلك يشمله خبر محمد بن سليمان، وغيرهما.

الثاني: جواز إعطاء هذا الشخص من سهم الغارمين.

أما لو كان التدريج ملحقاً بالعدم فلا شبهة في جواز الإعطاء كما تقدم.

وأما لو كان يعد عرفاً متمكناً، كما لو كان عليه دين مائة، ويتمكن من أدائه في مدة شهرين تدريجياً، ففيه احتمالان.

الأول: الأداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمكن من الوفاء.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

وإن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه.

والثاني: عدم الأداء، وهو الأقوى لما تقدم في أول هذا القسم من اشتراط عدم التهيؤ والعسر ونحوهما في إعطاء هذا السهم فراجع.

ومن المعلوم أن هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً.

وأما حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس» التي منها الغارم[1]، فقد تقدم عدم دلالته إلاّ على المالك لقوت السنة الذي هو غني شرعاً، فلا تنافي بين عدم التهيؤ والعسر ونحوهما، وبين الغنى الذي يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه} وقد عرفت التفصيل فيه، وأنه إن لم يكن يقدر المديون إلاّ من التدريج الملحق بعدم التهيؤ والعسر جاز الإعطاء من هذا السهم، وإن لم يكن الديان مطالباً، وإن قدر عرفاً لم يجز إعطاؤه.

ثم إنه ربما فصل في مسألة الدين المطالب بتفصيل آخر، وهو عدم جواز الإعطاء إن أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفاؤه من كسبه، بخلاف ما لو لم يكن كذلك فهو محل الإشكال.

أقول: قد عرفت أن التمكن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهيؤ غير موجب لعدم الإعطاء، فيعطى ولو كان متمكناً من الاستدانة، إذ لا تفيد الاستدانة شيئاً، ولا دليل عليه ظاهراً.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٢.

(مسألة ــ ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلاّ إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

{مسألة ــ ١٩: اذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه} لما تقدم من أنه لم يجعل له حصة في الزكاة، فهو من قبيل إعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم، وهذا كأنه مما لا ينبغي الشبهة فيه، وقدتقدم بعض الكلام فيه فراجع.

{إلا إذا كان فقيراً} أو صنفاً آخر من أصناف المستحقين {فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء} ونحوه مما ينطبق عليه، وجواز الاحتساب لا شبهة فيه، إنما الكلام في أنه هل يحتاج إلى الإجازة أم لا؟ والأحوط الاحتياج كما تقدم.

{وكذا إذا تبين أنه غير مديون} فإنه يرتجع منه إلاّ لو احتسب لجهة أخرى.

{وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين} وكذا لو أبرأه قبل الأخذ، ولكن الغارم لم يعلم بذلك.

فرع:

لو كان الكافر اقترض من أحد، ثم أسلم وكان غارماً، جاز إعطاؤه من هذا السهم، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقترض، ثم ارتد لم يعط، إذ المناط هو حال العطاء لا حال القرض، كما أنه لو كان غنياً فاقترض ثم افتقر جاز إعطاؤه، ولوكان فقيراً فاقترض ثم صار غنياً لم يجز، والله العالم.

ولا يخفى أن من اشترط التوبة في جواز الاحتساب نظر إلى اشتراط

العدالة في الفقير، وذلك يختص بصورة كون الأخذ معصية، كما لو علم بالإبراء أو علم أن دينه في المعصية، وأنه لا يجوز له الأخذ وهكذا.

وكيف كان، فحيث لم نشترط العدالة في المستحق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فالأقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبة.

مسألة:

لو دفع الزكاة إلى الغارم، ثم تبين أن دينه كان من جهة الزكاة أو الخمس، بمعنى أنه كان مديوناً مقداراً من الزكاة أو الخمس، وحيث لم يكن متمكناً من أدائه أخذه من سهم الغارمين، فهل يسترجع منه أم لا؟

يبتنى ذلك على مسألة جواز إعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمين وعدمه، والظاهر في المسألة التفصيل بين من يكون عدم إعطائه للخمس والزكاة معصية، وبين غيره. فلوكان عدم الإعطاء معصية، كما لو تمكن من دفع الزكاة أو الخمس ولم يعط عصياناً، ثم افتقر وذهب المال لم يعط من هذا السهم، وإذا أعطي ارتجع منه، ولو كان عدم إعطائه لهذه الحقوق غير معصية، كما لو كان له عذر من الإخراج وأجاز الحاكم تأخيره ثم تلف المال، فإنه يعطى من هذا السهم.

والدليل على الأول: أنه مشمول للأحاديث المتقدمة الناهية عن إعطاء الزكاة لمثله، مثل حديث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم إعطاء الزكاة لطوائف، ومنهم الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس، إذ معنى عدم المبالاة عدم الاعتناء حتى يذهب أو يصرف، ألا ترى أن الشريك إذا لم يعط شريكه حصته، ثم تلف المال أو صرفه في مصرف آخر يقال عرفاً إنه لا يبالي

بما صنع في أموال الناس.

وإن شئت قلت: إنه يشبه الصرف في المعصية الممنوع من أدائه من هذا السهم.

والدليل على الثاني: عدم صدق الصرف على المعصية ونحوه من سائر العنوانات المذكورة في أدله الاشتراط كعنوان الإسراف وغيره، على مثل هذا الدين مع كونه ديناً يصدق عليه دليل الإعطاء من هذا السهم الذي منه حديث المستطرف، لأنه من أفراد الغارمين قطعاً، ولا يشمله المستثنيات كما لا يخفى.

فرع:

لو كان الشخص مخالفاً، وأعطى زكاته للغارمين من أهل ملته ثم استبصر، فهل يستعاد منهم أم لا؟ احتمالان.

الأول: جواز الاستعادة من باب أنه مصروف في غير أهله، فالآخذ لم يكن مستحقاً.

الثاني: عدم الجواز لأنه مغرور.

أقول: الأولى في المسألة التعميم، بأن يقال: هل يجوز للمستبصر استعادة الزكاة مطلقاً من أهل ملته أم لا؟

والأجود في المسألة التفصيل:

بين ما لم يكن يعلم الآخذ بأنه ليس من أهله، فلا يستعاد إلاّ في صورة وجود العين. أما الأول: فلأنه مغرور. وأما الثاني: فلأن العين موجودة.

وبين ما كان الآخذ يعلم بأنه ليس من أهله، فإنه يستعاد على كل تقدير، صرفه أم لم يصرفه، علم الدافع بذلك أم لا، وإن كان في صورة علم الدافع إشكال كما لا يخفى.

فتحصل: أن صور

المسألة ثمانية، بعضها متيقن جواز الارتجاع، وبعضها متيقن العدم، وبعضها مشكوك.

مسألة:

لو اختلف الغارم والمعطي اجتهاداً أو تقليداً في كون الدين في معصية أم لا؟ كما لو اشترى بالدين آلة مشكوكة، فهل المناط تكليف الدافع لأنه يراه معصية فلا يجوز له الإعطاء، أم المناط تكليف الغارم، لأنه لا يراه معصية فلم يكن الصرف في المعصية؟

الأحوط للدافع عدم الإعطاء، كما أنه يجوز للمديون الأخذ.

مسألة:

لو أخذ الدين بقصد الطاعة ثم صرفه في المعصية، أو بالعكس، أو أخذه مردداً ثم صرف في أحدهما، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتي.

ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف في الطاعة ولو قصد المعصية، وجوازه في صورة العكس.

مسألة:

لو أراد الدائن إبراءه ومنعه المديون عن ذلك، فهل له الأخذ من سهم الغارمين أم لا؟ الأظهر التفصيل في المسألة، بأنه لو كان الإبراء صعباً عليه ومنة بحيث يصدق عدم التهيؤ وغيره من العناوين المعلق عليها جواز الإعطاء، جاز له الأخذ من سهم الغارمين، وإلا لم يجز.

مسألة:

لو كان هناك متبرع يريد التبرع بإعطاء دينه، فهل له ترك ذلك والأخذ من الغارمين، أم لا؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم.

مسألة:

لو ادعى عليه مدع ظلماً وعدواناً بدين وأقام الشهود على ذلك حتى ثبت عند الحاكم، فهل له الأخذ من سهم الغارمين أم لا؟ الظاهر العدم وإن جاز من سهم السبيل ونحوه.

(مسألة ــ ٢٠): لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضلاً عما لو كذّبه أو لم يصدقه.

{مسألة ــ ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قُبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه} هذه المسألة تشتمل على صور:

الأولى: أن يدعي الدين بلا بينة وحلف وتصديق الغريم وثقة بقوله، فلا يعطى من هذا السهم قطعاً، نعم لو أعطي فرضاً جاز له الأخذ قطعاً إذا كان مديوناً بشرائطه.

الثانية: أن يدعيه مع إقامة البينة عليه وعلى سائر الشرائط، فيعطى من هذا السهم قطعاً، ولو لم يكن محقاً واقعاً لم يجز له الأخذ وكان ضامناً.

الثالثه: أن يدعيه مع الحلف، وفيه تأمل.

الرابعة: أن يدعيه مع تصديق الغريم، وفيه احتمالان:

الأول: التصديق، كما في الشرائع وغيره، وعلله في مصباح الفقيه بما لفظه: فإنه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لأدى ذلك إلى حرمان جل أهل الاستحقاق من هذا السهم، وهو مناف لما يقتضي شرعيته، وهذا مما لا ينبغى الاستشكال فيه، انتهى.

واستدل عليه في الجواهر بما لفظه: إن الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة للفقير أو للغارم أو للمكاتب، وقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات

للفقراء﴾ إلخ، إنما يدل على كون الصدقات لهم، لا أن التكليف دفعها إليهم، وفرق واضح بين المقامين.

نعم ورد: «لاتحل الصدقة لغني» ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، وهو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم، أما في غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق ولم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها، وبالجملة الغنى مانع، لا أن الفقر شرط، ولوسلم كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والمغرم فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع، انتهى.

وفيه: أما ما ذكره في المصباح أنه وجه اعتباري لا يصلح دليلا للحكم الشرعي، مضافاً إلى أنه لو اكتفي بذلك لأدى إلى تلف أكثر الحقوق بالتواطي من الطرفين، وهذا أمر سهل بالنسبة إلى غالب غير المتدينين، خصوصاً في مثل زماننا، هذا على أنه لو اكتفي بالوثوق، كما نقول به لكونه الطريق العقلائي ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى.

وأما ما ذكره في الجواهر ففيه ما لا يخفى، إذ المكلف بالإعطاء إلى الفقير أو غيره هو من بيده الزكاة وهومسؤول عن الإيصال، ولا ينافي هذا تكليف آخر بالنسبة إلى الآخذ.

وكيف كان، فالمعطي مكلف بالإيصال إلى تلك المصارف، فما لم يعلم بكون المتطلب مصرفاً لم يجز إعطاؤه ولم يبرأ الذمة، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وفي كلامه إشكالات أخر لا داعي إلى استقصائها.

وعن المدارك أنه فصل في المسألة، فقال: إن موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه إلاّ بالبينة قولاً واحداً.

وفيه: عدم الفرق، وكون المسألة في الثاني قولاً واحداً غير مجد شيئاً.

والأقوى كفاية الوثوق في المقامين، ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح.

الخامسة: أن يدعي مع تكذيب الغريم، قد يحتمل عدم الإعطاء لأنه إما محق في ادعائه الدين وإما مبطل، أما على الثاني فلا يعطى قطعاً، وأما على الأول فلأنه لا حق للغريم في الأخذ منه بعد إقراره بأنه لا يطلب منه المستفاد من التكذيب، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

أقول: الملاك ما تقدم من حصول الوثوق والاطمئنان، فإن اطمئن المعطي صدق الغارم جاز إعطاؤه وإن كذبه الغريم، وإن لم يحصل لم يجز وإن صدّقه.

وأما أنه لا حق بعد إقراره بالعدم، ففيه: إن الحق لا يسقط واقعاً، وإن لم يكن للغريم بعد الإقرار إلزام الغارم عند الحاكم.

والحاصل: إن الإقرار إنما يوجب عدم مضي الدعوى، لا عدم الحق بلا مسقط من إبراء ونحوه.

السادسة: لو وقعت المعارضة بين البينة وتكذيب الغريم، فالبينة تقدم، أما

العكس وهو ما لو قامت البينة على عدم الدين، وقال الغريم بالدين، فلاشبهة في عدم الإعطاء.

وللمسألة صور أخرى، أضربنا عنها صفحاً، والله العالم.

{مسألة ــ ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه} لما تقدم من تشخص المال بقصد الدافع للدين، فصرفه في غيره صرف في غير محله بدون إجازة من بيده التشخيص.

وحكي عن الشيخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملك بالقبض. والدليل عليه روايات، منها: ما عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء»، قال: وقال: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلاّ بأدائها وهي الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: «نعم، هي ماله»[1] الحديث.

ودلالتها على الملكية صريحة، والفقرتان الأوليتان من قوله (عليه السلام): «فهي كماله»، وقوله (عليه السلام): «بمنزلة ماله». لا تدلان على نقص في المالية، بل هذا من التعبير العرفي، كما لو أعطى أحد شخصاً شيئاً، فإنه يقول له: هذا بمنزله مالك أو كمالك، يريد بذلك استواءها في جميع الخصوصيات، ولذا قال الإمام (عليه السلام) في الفقرة الأخيرة «هي ماله».

ومنها: غيرها، فإذا ثبت أنها مال الغارم لم يجز الارتجاع، ولكن فيه: ما تقدم من عدم الملك المطلق في صورة التقييد بجهة خاصة، ولذا ليس للفقير

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

الأخذ منها إذا سمى صاحب المال أشخاصاً وأمره بإعطائه إليهم، كما تقدم دليله.

أقول: المنصرف من أخبار الملك، وأنه يصنع بالزكاة ما يشاء هو صورة عدم التقييد، أما في صورة التقييد، فقد علمت بأن له صوراً ثلاث:

الأولى: إرادة فقير خاص، فلا يجوز أخذها لغيره، وقد دلت عليه الرواية المتقدمة، أعني رواية عبد الرحمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلاّ بأذنه»[1] الدالة على مدخلية الإذن في مثل هذا المورد.

إن قلت: إن عدم جواز الأخذ من باب أنه خيانة، لأن المالك إنما أعطاها بأن يصرفها في موارد خاصة فيكون المال بيده أمانة؟

قلت: لو لم يكن لنظر المالك مدخلية أصلا، وكان هذا من المصارف، لم يكن له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانة، فتقرير الإمام (عليه السلام) لقول المالك وتعيينه بدون بيان أنه ليس له هذا الحق، دليل على أنه من باب مدخلية النظر، فخلاف نظره خيانة.

الثانية: إرادة الصرف في جهة خاصة، كما لو أراد الصرف في الدَّين، فلا يجوز الصرف في غيره بأن يعيش به مثلاً، وقد تقدم أن الأحوط في هذه

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

الصورة اتباع نظره، أما أدلة الملك فقد علمت انصرافها عن مثل هذا الفرض، فيبقى التعارض بين أمرين:

الأول: عدم الحق للمعطي في هذا التعيين إذا لم يكن معصوماً، لأن الزكاة لهذه المصارف، فلا وجه لتعلقها بنظر أحد ما لم يدل عليه دليل.

الثاني: كون الحق له، إذ بعد تبين أن المال كان له يرى العرف علاقةً وحقاً للمالك بحيث لا يكون العطاء إلاّ بنظره، كما لوقال: أعطه خمسة دنانير للغرماء والفقراء، فإن العرف لا يكاد يشك في أن تعيين كون المال للدين أو المعيشة بنظر المعطي.

وكيف كان، فالتوقف في المسألة والقول بالاحتياط بعدم تخطي نظر المعطي أولى.

الثالثة: إرادة الصرف في أمر خاص من الجهة الخاصة، كما لو أمره بصرف المال المعطى من باب حق الفقراء في الكسوة دون غيرها، والأقوى هيهنا عدم حق التعيين، وعدم لزوم اتباع نظره لأمرين:

الأول: إنه لم يعلم كون مثل هذا الحق له، فإن العرف في مثل هذا بعكس ما تقدم، إذ لو قال المالك الحقيقي له أعط درهماً للفقير، ثم أعطاه العبد وقال اصرفه في كسوتك، قالوا له: لا حق لك في التعيين، ولا دليل لنا على ولاية المالك حتى لمثل هذا، فالأصل عدم الولاية.

وأدلة الملك ولوكانت منصرفة عن مثل هذا لما تقدم من أن ظاهرها الإعطاء

مطلقاً لامقيداً، إلاّ أن الأدلة الدالة على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكية الفقراء وتلك تقتضي عدم تسلط لأحد على التيين.

الثاني: الرواية المتقدمة عن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الدالة على ردع من يريد تعيين الحج على الفقير بقوله (عليه السلام): «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»[1].

إن قلت: يعارضها ما في خبر يونس بن يعقوب، من قول الإمام (عليه السلام): «ثم أعطها كيف شئت»[2]، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك.

قلت: لا يدل الخبر على ذلك، بل هو في مقام إعطاء الزكاة عند حلول الحول أو بعده، وهذا لفظ الرواية:

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة، فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت»[3] الخبر.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لو صرفه في غير الدين في صورة التعيين، كما أنه لا يصح الاحتساب في صورة انطباق عنوان آخر على الأخذ، وظهر أيضاً أنه لو أعطاه ليصرفه في دين زيد فصرفه في دين عمرو كان مشكلا.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب السمتحقين للزكاة ح٢.

ثم إن الأحوط للمعطي عدم تعيين جهة خاصة، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «ولا يقل له حج بها»[1] إلخ، لكل تعيين من هذا النحو.

فرع:

لو أعطاه ليصرفه في دينه فصرفه في نفقته، هل لا يجزى ذلك من الزكاة فيجب على المالك الإعادة أو الاحتساب، أم يجزي؟ فيه تردد.

واستظهر في الجواهر الاجتزاء عن الزكاة، لحصول الامتثال بالدفع إليه، وليس ببعيد.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(مسألة ـــ ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

{مسألة ـــ ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس} بأن استدان للمعصية فصرف في الطاعة {بالعكس} فيعطى من هذا السهم، والدليل عليه أن المعلق عليه في أدلة الاشتراط هو الصرف في الطاعة أو المعصية، لا القصد بإحداهما، وقد تقدم هذه المسألة وما يتفرع عليها.

فرع:

لواستدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه في كل من الطاعة والمعصية، كما لو اشترى الزيت النجس القابل للأكل والاستصباح، فالحكم مراعى بالصرف. نعم قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط، ولو قصد الطاعة أعطي، ولو كان مردداً لم يعط أيضاً، وذلك لا لمدخلية القصد، بل لأن اللازم إعطاء هذا السهم للمصروف في الطاعة، وفي صورة قصد العصيان، وتردده بين الأمرين لم يعلم بذلك.

والقول باكتفاء الاطمينان للدافع قوي، فلو اشتراه للأكل، ولكن اطمئن الدافع بصرفه في الاستصباح جاز، وبالعكس لم يجز، وعلى كل حال فلو صرف في المعصية ارتجع منه، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع، فتدبر.

(مسألة ــ ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن

{مسألة ــ ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال} ينشأ من تعارض أدلة إعطاء الغارم المطلقة المقتضية لإعطائه من هذا السهم حتى في هذه الصورة، ومن أن المناط للإعطاء هو عدم التمكن وعدم التهيؤ ونحوهما، وذلك غير صادق فيما نحن فيه، إذ يصدق على صاحب الغلة ومالك الدين المؤجل أنه متمكن ومهيأ له، وذلك يقتضى عدم الإعطاء. {وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن} وذلك لكون القسم الثاني من الأدلة المشتملة على اشتراط الأداء بعدم التهيؤ ونحوه مقدم على القسم الأول المشتملة على الإعطاء مطلقاً، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم إناطة الحكم بالمطالبة وعدمها، بل المناط هو صدق العنوانات المأخوذة في جواز الإعطاء كالعسر وعدم التهيؤ ونحوهما، فلو فرض أن هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غلة ينتظر أوانها، ولكن كانت بحيث تكفي بعشر الدين في كل سنة، فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المدة الطويلة، صدق عنوان عدم التهيؤ والعسر فيجوز إعطاؤه من الزكاة. أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

والحاصل: إن المناط هو العنوانات المذكورة في الروايات، وبينها وبين ما ذكره المصنف (رحمه الله) عموم من وجه، كما لا يخفى.

ومثله قوله: {أو إمكان الاستقراض والوفاء} لدينه الأول {من محل آخر} كأن يستقرض من زيد ويعطي دين عمرو {ثم قضاؤه بعد التمكن} فله صورتان:

الأولى: أن يكون الاستقراض من مصاديق التهيؤ واليسر ونحوهما فيجب حينئذ مع المطالبة، ولا يعطى من سهم الغارمين، كما لو كان عنده مال بعنوان الأمانة وأجازه صاحب المال في أن يستقرض منه إلى أي وقت شاء، وتكون له غلة تأتي بعد سنة.

الثانية: أن لا يكون الاستقراض كذلك، بل كان من مصاديق عدم التهيؤ والعسر ونحوهما فلا يجب، بل يعطى من سهم الغارمين.

فرع:

إذا لم يتمكن الشخص من أداء دينه فعلاً، وكان متمكناً بعد مدة طويلة بحيث يصدق عليه فعلاً عدم التهيؤ والعسر، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً، أم يعطى من هذا السهم قرضاً، ثم يستعاد بعد يساره، الظاهر الأول: لأن الحكم دائر مدار الموضوع، وهو محقق فيما نحن فيه.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن فأعطي من هذا السهم، وقبل أداء دينه حصل له اليسار، فهل يستعاد منه أم لا؟ فيه تردد، ينشأ من ملكيته له بعد الأخذ فلا يرجع، ومن أنه جعل للغارم غير المتمكن وهذا ليس كذلك، والأحوط أن يرجعه ويعطي دينه من ماله.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه، ثم أعطي من

السهم وصرفه في الدين، ثم تبين يساره حين الدفع، بأن كان قريب منه ميتاً وخلف مالاً كثيراً مثلاً وكان وارثاً له، فالظاهر الحكم بالارتجاع، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالإعطاء على هذا الشخص.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن فأعطي من هذا السهم فوفى به دينه، ثم تمكن في نفس ذلك اليوم، فهل يحكم بالارتجاع أم لا؟ الظاهر الثاني، لأنه حين الأخذ كان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم.

فرع:

لو أعطي من السهم بعض ديونه، ثم تمكن، ارتجع الباقي.

فرع:

لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم، وأعطاه لديونه، ثم أرجع الظالم ماله، فهل يرتجع أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

لو سرق ماله، أو ضل فأخذ من السهم، ووفى ديونه، ثم لقى ماله، أو أخذه من السارق، فهل يحكم بالارتجاع أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

إذا كان يطلب من أحد مالاً ويطلب منه آخر، وكان الذي يطلب منه لا يعطيه، ويقبل الحوالة عليه، فهل يعطى من هذا السهم أم يؤمر بالحوالة؟ الظاهر عدم الإعطاء، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص، إذ هو ممن يتهيأ له، وليس ممن لا يتهيأ له كما لا يخفى.

وهنا فروع أخر يظهر حكمها مما تقدم.

{**مسألة ــ ٢٤:** لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة}
ويدل عليه مضافاً إلى الأدلة العامة ونقل عدم الخلاف، أخبار خاصة:

منها: ما عن الكليني (رحمه الله) في الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[1].

ومنها: ما عن عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما رآنا قال: «مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة»، فقال له عثمان: جعلت فداك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «نعم فمه»، قال: إني رجل مؤسر، فقال له: «بارك الله لك في يسارك»، قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء، وليس هو أبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر، وما ذا عليك إذا كنت كما تقول مؤسراً أعطيته، فإذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده، فإن رده عند الله عظيم»[2].

ومن المعلوم، عدم الفرق بين الإعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٥٨ باب في قصاص الزكاة بالدين ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٤ باب الفرض ح٤.

ومنها: الموثق عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»[1].

وسيأتي الكلام في هذا التفصيل.

ومنها: ما عن الصادق (عليه السلام)، قال: «نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة»[2].

ومنها: ما عن المقنع مثله مرسلاً[3].

ومنها: ما عن الفقه الرضوي: «وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص٥٢٥ الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٣) المقنع، من الجوامع الفقيهة: ص١٤ باب تقديم الزكاة و... س٢٦.

(٤) فقه الرضا: ص٢٢ السطر الأخير.

تنبيهات

الأول: كيفية الاحتساب ثلاث:

الأولى: أن يجعل المالك ما في ذمة الفقير زكاة، فإنه كما يكون له الحق في جعل الزكاة من هذا المال وذاك وذلك، كذلك يجوز جعلها من العين الخارجية والدين الذمي.

إن قلت: على هذا يجوز جعله ما في ذمة الغني أيضاً زكاة إذا كان يطلب منه.

قلت: لا بأس بذلك، ويكون الغني المديون حينئذ هو المطلوب من طرف الزكاة.

نعم لو يعط ذلك الغني لم يفد هذا الجعل ويلزمه الإعطاء بنفسه، وكان مثل أن يجعل المال الواقع في البحر زكاة.

الثانية: أن يأخذ مقداراً من العين الموجودة عنده، فيقول: هذه الزكاة ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين.

والفرق بين هذا والأول مع وضوحه يثمر في بعض المواضع، مثل ما لو جعل ما في يده زكاةً، ثم نمى ذلك قبل جعلها عوضاً للدين، فإن النماء حينئذ للفقراء.

الثالثة: أن يعزل الزكاة من عين ماله، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه، ثم يأخذها مقاصة، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك فإنه توقف في صحته،

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها

لعدم قبول المديون، وعدم قبضه وعدم ولاية للدائن عليه.

والأقوى جواز الأقسام الثلاثة، إذ الأول: عبارة عن الاحتساب، والأخيران فردان للمقاصة، وكلا الأمرين جائزان، كما يومي إليه قوله (عليه السلام) في موثق سماعة: «فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها»[1].

وعليه، فيصح ما ذكره المصنف (رحمه الله): {بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصة، وإن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها}.

الثاني: قال الفقيه الهمداني بعد نقله موثق سماعة: وما في هذه الرواية من التفصيل كالأمر بالإعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذي بلغ فقره إلى حد اليأس من قدرته على الأداء محمول على الاستحباب.

أقول: أما بالنسبة إلى الأمر بإعطائه إلى ذلك الشخص الخاص فلا مانع من احتماله الاستحباب لأدلة كون التعيين بنظر المالك، مع أن المحتمل الوجوب بالنسبة إلى مثله، لأن هذه الرواية أخص من تلك الأدلة، وأما بالنسبة إلى التفصيل فلا دليل لحمله على الاستحباب.

الثالث: الظاهر جواز ترامي الاحتساب كأن يكون لصاحب الزكاة دين

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

على زيد الغني، ولزيد دين على عمرو الفقير، فيجعل صاحب الزكاة ما في ذمة زيد زكاة، ويجعل زيد ما في ذمة الفقير زكاة مبرءاً ذمته من الدين.

الرابع: الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء، ومن سهم الغارمين.

{ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصة} لعدم دليل على الإعلام.

فرع:

لوجعل الدين زكاة، فهل يصح الرجوع فيه أم لا؟ الظاهر العدم لأنه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته، ولا دليل على جواز الرجوع.

فرع:

لو ضمن أحداً، حيث قلنا بجواز إعطاء الضامن من هذا السهم، ثم لم يعط المضمون عنه، إما عصياناً كما لو كان الضمان بالتماسه، أو لعدم وجوبه عليه لكون الضمان تبرعياً، فاحتسب صاحب الدين المال المضمون في ذمة الضامن من الزكاة، ثم أعطى المال المضمون عنه، فهل يرتجع الزكاة بمعنى رجوع الدين في ذمة الضامن والزكاة في ذمة المالك، فيلزم إعطاء الضامن المال للمالك، ويلزم إعطاء المالك الزكاة، أم يكفي إعطاء هذا المال الذي أعطاه المضمون عنه زكاةً؟ فيه تردد، وطريق الاحتياط غير خفية.

فرع:

الأحوط إعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم إعلامه منجراً إلى محرم، كما لو كان مظنة موت المحتسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

من الزكاة ويعطيهم، إذ عدم الإعلام موجب لتلف الزكاة بسبب المحتسب.

فرع:

لو احتسب طلبه من الزكاة، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاة لإعطاء دينه، وجب عليه إرجاعها بعد العلم بالاحتساب، أو صرفها في سائر المصارف بإذن المعطي.

(مسألة ــ ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

{**مسألة ــ ٢٥**: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة} كما لو كان الدائن زيداً والمديون عمرواً ومن عليه الزكاة خالداً {يجوز له} أي لمن عليه الزكاة كخالد في المثال.

{وفاؤه} أي الدين {عنه} أي عن المديون الذي هو عمرو في المثال. {بما عنده منها} فيعطي خالد زكاته لزيد من باب دين عمرو {ولو بدون اطلاع الغارم}.

ويدل على الجواز مرسل القمي، وخبر محمد بن سليمان وغيرهما مما تقدم، وعلى عدم لزوم الإعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه إلاّ في بعض الموارد المتقدمة.

فرع:

هل يشترط رضاء الغارم في صورة الاطلاع أم لا؟ مثلا لو كان الغارم ممن يأبى أن يأخذ الزكاة من زيد، أو يعطي دينه زيد الذي عليه زكاة، الظاهر ابتناء المسألة على مسألتي جواز إعطاء الدين بدون رضى المديون، وصحة إعطاء الزكاة لمن يأبى عن أخذها، فإن قلنا بجواز الإعطاء بدون الرضى، وصحة إعطاء الزكاة مع الإباء، صح هذا الأداء، وإلا لم يصح.

(مسألة ـــ ٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

{**مسألة ـــ ٢٦**: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة} كما لو كان الولد أو الوالدان أو الزوجة أو العبد مديوناً وكان على معيله الزكاة {جاز إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه} بنفسه، {وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته}.

أما جواز إعطائه الدين فللأدلة العامة الشاملة لما نحن فيه، ولا يشمله الدليل الآتي على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة، لأن المنصرف منه هو الإعطاء للنفقة، لا للدين ونحوه، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة:

مثل موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»[1].

وهذه الرواية وإن كانت خاصة بالأب إلاّ أن العموم المتقدم بضميمة عدم المخصص يعطي شمول الحكم لكل واجب النفقة.

فرع:

هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاة هو المعيل كأن يكون الولد مديوناً لأبيه وأبوه صاحب الزكاة فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٢ الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

فرع:

هل يجوز إعطاء الدين حتى فيما كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاة، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعشية ولده، ثم ملك الولد مالاً وتعلق به الزكاة فيعطى أباه زكاته ليصرفها في دينه عن عمرو؟ الظاهر الجواز للعموم.

فرع:

هل يفرق في هذا الحكم حياة الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم إلاّ فيما سيأتي.

فرع:

لو لم يعط المعيل نفقة واجب النفقة فاقترض لمعيشته فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على كون المعيل مديوناً حيئذ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلاّ إذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز إعطاؤه.

(مسألة ــ ٢٧): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

{مسألة ــ ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له} أي لدائن الغارم {إحالته} أي إحالة من عليه الزكاة {على الغارم}، مثلاً إذا كان زيد صاحب الزكاة يطلب من عمرو، وعمرو يطلب من خالد الغارم، جاز لعمرو إحالة زيد الذي يطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد ماكان مديوناً لعمرو تقريباً.

{ثم يحسب} من عليه الزكاة، وهو زيد زكاته {عليه} أي على الغارم، ويدل على الجواز إطلاقات الاحتساب بعد مشروعية هذه الحوالة.

تنبيه: لم أر في اللغة استعمال الديان بمعنى الدائن، وإرادة الجمع مخالفة للسياق.

{بل يجوز له} أي لمن عليه الزكاة وهو زيد {أن يحسب ما على الديّان} أي الذي يطلب من الغارم وهو عمرو.

{وفاءً عما في ذمة الغارم} الذي هو خالد، فكأن زيداً قال: إن ما أطلب في ذمة عمرو جعلته زكاة، وأعطي هذه الزكاة لك يا عمرو وفاءً لما تطلبه من خالد.

ويدل على جوازه ما تقدم من أن لصاحب الزكاة تعيينها حتى في الذمة، وبعد هذا التعيين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدلة الوفاء.

{وإن كان الأحوط أن يكون ذلك} الاحتساب {بعد الإحالة} ولم يظهر له وجه معتد به.

نعم ذكر في المستمسك ما لفظه: كما في محكي كشف الغطاء، وتبعه في الجواهر إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاءً عما في ذمة الغارم يجوز احتساب ما في ذمته كذلك، لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتى في مثل الفرض، ولأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة، انتهى.

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً.

ثم إن بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءً عما في ذمة الغارم، بما إذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج. نعم إذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وإن كان جنسين كان محتاجاً إلى معاوضة.

(مسألة ــ ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم، إن كان المضمون عنه غنياً.

{مسألة ــ ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً} وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على إعطاء الدين ما لم يكن في المعصية والإسراف فتدبر، وإنما قيد الموضوع بقوله: (لمصلحة) احترازاً عما لو ضمن بغير مصلحة، فإنه يعد عرفاً من الإسراف بالنسبة إلى غير ذي المصلحة.

فرع:

لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضمنه الضامن في المعصية، فمن المحتمل قريباً عدم الإعطاء، لأنه من مصاديق الصرف في المعصية، إذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين إلى ذمة الضامن بعد كونه في ذمة المضمون عنه.

فرع:

لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفاً أو هاشمياً، أشكل الحكم بالإعطاء.

فرع:

لو استدان لضمان الجريرة، فالظاهر عدم الإشكال في إعطائه من هذا السهم.

فرع:

لو أعطى الضامن المال المضمون، ثم أعطاه المضمون عنه ارتجع إلى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاة، وقد تقدم.

(مسألة ــ ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة، فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة،

{مسألة ــ ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة، فاستدان فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم}، وكذا لو استدان لإتلاف مال كذلك.

وجه الجواز عموم الآية السالم عن المخصص، وإطلاق الروايات التي منها خبر صباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه»[1] الحديث، بضميمة عدم الفرق بين الميت والحي.

ومنها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج الحاكي لسؤال محمد بن خالد[2].

وحيث إن هذا من الغارمين قطعاً، وليس داخلاً في المستثنيات.

ومنها غير ذلك.

{وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة} وكان بحيث لا يصدق عليه الإسراف كما هو الغالب.

(١) الكافي: ج١ ص٤٠٧ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية... ح٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٧ الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة ج١.

{وأما لو تمكن من الأداء فمشكل} إعطاؤه من هذا السهم، ونقل عن العلامة (رحمه الله) الجواز، واستدل لذلك بأمور:

الأول: عموم الآية الشريفة السالم عن المخصص:

الثاني: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمس، وذكر رجلاً تحمل بالحمالة»(1).

الثالث: أن تحمّله وضمانه إنما يقبل إذا كان غنياً، فأخذه في الحقيقة إنما هو لحاجتنا إليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة.

وفيه: أما عموم الآية فبعدم تسليم عدم المخصص، إذ المخصص هو الأدلة الدالة على عدم إعطاء الغني من هذا السهم، كما تقدم في أول مبحث الغارمين.

وأما الرواية فبما تقدم في صدر المبحث أيضاً، من أنه لا بد من التصرف فيها بقرينة الروايات المشترطة بعدم التهيؤ والعسر، بحملها على من يملك قوت السنة الذي هو غني شرعاً.

وأما ما أجاب به الفقيه الهمداني (رحمه الله) من كون الرواية غير ثابتة من طرقنا، ففيه: ما تقدم من نقلها من الدعائم من طريق أهل بيت النبوة (عليهم السلام) والدعائم طريق لنا.

---

(1) المستدرك: ج1 ص521 الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة ح12.

نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلاّ إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

وأما الوجه الثالث فهو وجه اعتباري ليس بتام في نفسه، مع كونه على فرض التمامية محكوماً بالدليل.

ثم إن مما ذكرنا ظهر دليل المنع.

وفصل في المصباح بما لفظه: وأما جواز صرفها إلى الغني الذي تحمل دية، أو مالاً تالفاً لإصلاح ذات البين، ففي غاية الإشكال، اللهم إلاّ أن يكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات. وأما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعاً فالتزم بذلك فلم يؤدها بعد، أو استدان فأداها، أشكل إدراجه في الأصناف المستحقين للزكاة انتهى.

وهذا تفصيل وجيه، وإن كان غير مرتبط بسهم الغارمين، والإنصاف أن إعطاء الغارم الغني من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف (رحمه الله) وأما إعطاؤه من سهم السبيل، فقد قال المصنف (رحمه الله):

{نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلاّ إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك} وسنذكره في سهم السبيل مفصلاً إن شاء الله تعالى.

مسائل:

المسألة الأولى: إذا مات الغارم جاز أن يقضى عنه، وإن يقاص به من الزكاة، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الآية وعدم الخلاف على ما حكي، روايات:

منها: ما عن الكليني (رحمه الله) في الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عالم فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان؟ قال: «نعم»[1].

ومنها: عن يونس بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة»[2].

ومنها: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أورثه مالاً، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءً عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٤٩ باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٧٢ الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ومنها: عن موسى بن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين﴾ فهو فقير مسكين مغرم»[1].

ومنها: رواية أبي بصير، والمروية في باب أن الدية في حكم مال المقتول: عن رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً أو عليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله؟ فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»[2] الحديث.

ومنها: عن إبراهيم بن السندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدى، وإن ومات احتسب بها من الزكاة»[3].

ومنها: عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»[4].

ومنها: عن العياشي في تفسيره، عن الصباح بن سيابة قال: قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

«أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... والغارمين﴾ فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فاثمه عليه»[1].

أقول: يحتمل قريباً أن قول الإمام (عليه السلام): «فإن لم يقضه كان عليه وزره»، إشارة إلى أن الفقير يجوز له الاستدانة، وإن لم يحتمل تمكنه من أدائه، ولا يتوهم الفقير بأنه إن اقترض والحال هذه ثم مات كان مأزوراً، بل هو مأجور والإمام الذي لا يقضي دينه مأزور، والله العالم.

ومنها: غير ذلك، وهذا الحكم مما لا كلام فيه.

نعم يقع الكلام في مقامات:

الأول: إنه هل على الفقيه الأداء كالإمام، أم لا؟ الظاهر نعم، لأدلة النيابة العامة وقد تقدم في مبحث التقليد بيان عمومها إلاّ ما استثني.

الثاني: هل يؤدي بهذا السهم عن الهاشمي؟ الظاهر لا، لأدلة عدم جعل الصدقة لهم إلاّ من مثله، أو المندوبة، أو إذا كان مضطراً، فيشمل مثل ما لو كان ميتاً ولا خمس يؤدى به دينه.

الثالث: هل يؤدى بهذا السهم عن الغني الذي تلف ماله بعد وفاته، أو عصى الورثة بعدم الإعطاء؟ يحتمل الإعطاء لإطلاق أدلة الإعطاء، ولا تصلح الأدلة

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٩٤ ح٧٨.

المانعة عن إعطاء الغني مقيدة لها، لانصرافها عن مثل هذا الفرض، ويحتمل المنع لأن في بعض الروايات تقيد الاحتساب بالموت قبل اليسار، فتأمل.

الرابع: هل يشترط في الأداء من هذا السهم قصور التركة عن الدين، حتى يكون فرق بين الحي والميت في الجملة، إذ الحي لا يؤمر ببيع دار سكناه ونحوها بخلاف الميت، فإنه يؤمر ببيع دار سكناه والصرف في الدين، أم لا يشترط القصور، بل حاله حال الحي فيستثنى المستثنيات ثم ينظر إن كان له مال يفي بدينه لم يؤخذ من هذا السهم، وإلا أخذ منه؟ احتمالان، المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الأول، والمحكي عن العلامة في المختلف الثاني.

والذي يمكن أن يستدل به للأول أمور:

الأول: حسنة زرارة المتقدمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فإنه علق جواز أداء الدين من الزكاة بعدم الإرث حيث قال: «وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه»[1] الحديث.

ولا يخفى عدم الفرق بين ظهور الدين قبل تقسيم التركة أم بعده، وإنما عبر في الرواية بقوله: «ثم ظهر عليه دين» إلخ لكونه الغالب في ديون الميت، ويدل على عدم المدخلية مقابلته بقوله (عليه السلام): «وإن لم يكن أورثه مالاً» إلخ.

الثاني: إن المستفاد من النصوص أن الحاجة إلى الزكاة في قضاء الدين شرط في الغارمين، والأدلة الدالة على جواز قضياء دين الميت من الزكاة لم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٢ الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

تدل عليه حتى مثل الفرض، بل هي منصرفة إلى عدم المال للميت.

الثالث: الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين، فإذا شككنا في جواز إعطاء دين مثل هذا المخلف إرثاً كان الأصل عدمه.

والذي يمكن أن يستدل للثاني أمور:

الأول: عموم الآية.

الثاني: عموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة.

الثالث: إن الشخص بالموت انتقلت تركته إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً.

الرابع: إن الأصل عدم اشتراط الأداء بعدم إرث للميت.

أقول: ولا يخفى عليك مخدوشية غالب أدلة الطرفين.

إذ يرد على الدليل الثاني للقول الأول: إن الحاجة وإن كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجة بعد المستثنيات كما في الحي قطعاً، وإنصراف الأدلة إلى عدم المال للميت قول بغير دليل، وسيأتي الكلام في الانصراف.

وعلى الثالث: إنه لا مجال للأصل بعد ورود الدليل، وإطلاق الغارم على من له المستثنيات كاف في الخروج عن حكم الأصل، بل قد عرفت وقوع الكلام في دليل خروج الغني مع صدق الغارم عليه.

ويرد على الدليل الأول والثاني للقول الثاني: حسنة زرارة المتقدمة فإنها صريحة في اعتبار هذا الشرط.

وعلى الثالث: إن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين و

الوصية، كما هو منطوق قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ يوصي بِها أو دَينٍ﴾[1].

وعلى الرابع: إن الأصل منقطع بالحسنة إن سلم أصله.

وبعد هذا كله فالمسألة مشكلة، لتعارض الحسنة مع الإطلاقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الإرث، مع كون الغالب أن لهم إرثاً، بل لا يكاد يوجد فقير لا يخلف شيئاً ولا أقل من لباسه، فلو كان الإعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الإرث لبين في تلك الروايات.

ومن المحتمل قريباً الاقتصار على مورد الحسنة حذراً من الطرح، والقول بعدم الاشتراط في غير ذلك المورد، فتحصل أن صور الغارم الميت أربعة:

الأولى: أن يكون غنياً، ولا يقضى عنه حينئذ.

الثانية: أن يكون فقيراً لا يملك شيئاً حتى لباسه، ويقضى عنه قطعاً.

الثالثه: أن يكون فقيراً يملك المستثنيات ولا يفي كلها بدينه، ويقضى عنه على الظاهر.

الرابعة: أن يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفي بدينه، والظاهر القضاء عنه، إلاّ إذا كان الميت أباً وكان للابن مال كثير ثم ظهر عليه الدين، إلى آخر ما في الحسنة.

وهذا التفصيل وإن كان بعيداً، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمة الحسنة، أو عدم القضاء مطلقاً أبعد للأول، وإطلاقات الأخبار الأمرة بالقضاء الواردة في مقام البيان في الثاني، مع أن التعدي عن مورد الحسنة إلى غيره، إنما يكون

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

عند القطع بعدم الخصوصية ولا قطع لنا بذلك، فتدبر.

وفي المقام وجوه اعتبارية تؤيد هذا أو ذاك أضربنا عنها صفحاً.

المسألة الثانية:

لو استقرض الفقير ثم استغنى لم يجز الاحتساب، وذلك لما تقدم من أن الاحتساب على الغارم مشترط بعدم الغنى، ولا فرق في ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض، أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب.

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم من العموم، بعض الروايات الخاصة، كرواية الكليني (رحمه الله) عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المُعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطي الزكاة»[١]، انتهى.

واحتمال قراءة المعطى في الأول بصيغة الفاعل يدفعه ظاهر السياق كما لا يخفى.

هذا على أن المستفاد من قولهم (عليه السلام): «إن أيسر أدى، وإن مات احتسب»[٢]، أو «وإن أعسر حسبته من الزكاة»[٣] ونحوهما، كون المناط في الاحتساب بقاء الفقر.

فتحقق أن صور المسألة أربعة:

الأولى: أن يكون فقيراً حال القرض والاحتساب.

الثانية: أن يكون غنياً حال القرض، فقيراً حال الاحتساب، ولا اشكال في الاحتساب فيهما.

(١) الكافي: ج٣ ص٥٤٥ باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر... ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٣) المستدرك: ج١ ص٥٢٥ الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

الثالثة: أن يكون غنياً في الحالين.

الرابعة: أن يكون غنياً حال الاحتساب، فقيراً حال القرض، ولا إشكال في عدم الاحتساب فيهما.

المسألة الثالثة:

هل يجوز إعطاء زكاة الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بأن يكون له مثلاً ما يكفي لمؤنة سنة وقدر الزكاة، ويكون غارماً، فيدفع الزكاة إلى الدائن بإذن الحاكم، أو بغير إذنه لكونه متولياً للإخراج، أو يعطي زكاته للحاكم فيدفعها إليه، لكون ما بقي بعد إخراج الزكاة لا يكفي بمؤنة سنته، أو يدفعها إليه لكونه عاملاً أو غير ذلك؟

في المسألة اشكال، إذ الظاهر من وجوب إعطاء الزكاة إخراجها عن ملكه، ويحتمل قريباً أنه بعد إعطائها الحاكم وردّ الحاكم إليه يجوز التصرف فيها، فتأمل.

المسألة الرابعة:

هل يعطى الزكاة لغرم الحج والزيارة والصدقة ونحوها أم لا؟ الظاهر نعم، لشمول الإطلاقات والعمومات له، إلاّ إذا صدق عليه عنوان الإسراف، كما لو أعطى ألفاً تصدّقاً من ليس من شأنه إلاّ إعطاء درهم.

المسألة الخامسة:

لواشترى عبداً ديناً وأعتقه، فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا؟ الظاهر الإعطاء إلاّ إذا صدق عنوان الإسراف، ومثله ما لو اشترى من ينعتق عليه قهراً.

المسألة السادسة:

لو اشترى عبداً مريضاً، أو دابة كذلك، أو داراً قريبة من الخراب أو نحوها، بحيث لا يرغب أهل العرف فيها، فالظاهر أنه من الإسراف، إلاّ إذا كان لمصلحة لا تعد معها المعاملة غير متعارفة.

المسألة السابعة:

لو كان للولد أب ينفق عليه أو بالعكس، أو للزوجة زوج كذلك، أو للعبد مولى قائم بأموره، فاستقل المعال بنشوز أو إباق أو نحوهما، فهل يعطى من سهم الفقراء إذا كان غير متمكن من تحصيل النفقة، أو يعطى من سهم الغارمين إذ اقترض والحال هذه، أم لا؟ فيه تردد، من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقة فيعطى.

ومن عدم صدق الفقير شرعاً، لأن الشارع قد جعل له نفقة، وإنما لا ينفقها بسوء اختياره، لأنه لو رجع إلى معيله أعاله.

ويحتمل التفصيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سهم الفقراء حين المفارقة لأنه ليس بفقير شرعاً فعلاً، ويعطى من سهم الغارم بعداً لأنه غارم، ولم يكن الغرم في المعصية، وليس له فعلاً ما يعطي دينه سواء كان رجع إلى معيله أم لا.

المسألة الثامنة:

الشخص الذي يعيله شخص آخر تبرعاً، هل يجوز له الأخذ من الزكاة بعنوان الفقر أم لا؟ الظاهر نعم لأن المعال فقير شرعاً فعلاً، ولا دليل على وجوب بقائه في نفقة المعيل تبرعاً.

نعم لو كان غارماً وأراد شخص إعطاء دينه بلا منقصة له في ذلك، فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين، لعدم صدق عنوان العسر وعدم التهيؤ كما تقدم.

المسألة التاسعة:

الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان في هذه الموارد مطلقاً، ولا يحتاج إثبات الفقر والغرم ونحوهما إلى الشاهد، إما لكون الوثوق والاطمينان

استبانة عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى تستبين أو تقوم به البينة»[1].

وأما لاتباع طريقة النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام)، فإنه لم ينقل طلبهم من مدعي الفقر ونحوه الشاهد، كما ورد في مورد الدعوى، ولوكان يحتاج إلى الشاهد لبان قطعاً، والقول بأنهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما يظهر من أقوالهم وأحوالهم من أنهم (عليه السلام) كانوا يعاملون معاملة بعض الناس مع بعض، من اتباعهم الأمور العرفية لا بعلومهم الحقيقة.

وإما لأن الوثوق طريق عقلائي لم يعلم ردع الشارع عنه في هذا الموضع.

والأقوى هو الوجه الثاني، ويؤيده الوجهان الآخران، هذا مضافاً إلى السيرة المستمرة لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود في صورة الاطمينان كما لا يخفى.

المسألة العاشرة:

لا يفرق في إعطاء دين الغارم من هذا السهم بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق النص، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

المسألة الحادية عشرة:

يجوز للزوج غير الهاشمي أخذ الزكاة وصرفها على أهل بيته وزوجته ولو كانت هاشمية، كما يجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاة على الزوجة المخالفة، فإن الاعتبار بالآخذ لا بمن في نفقته، وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته إذا كان هاشمياً أو مخالفاً أو نحوهما، فيه

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

تردد، والأحوط العدم، خصوصاً إذا كان المعال غنياً أو مخالفاً.

المسألة الثانية عشرة:

لو اشترك اثنان في ولد شبهة أحدهما هاشمي والآخر غير هاشمي، فهل يعطى الولد من الزكاة أم لا؟ فيه تردد، ومثلها الخمس.

نعم لو اشترك اثنان أحدهما زنا والآخر شبهة أو عقد، كان الولد تابعاً للحلال.

وفيما لو كان أحدهما عقداً والآخر شبهة تردد، كل ذلك قبل القرعة.

{السابع} من مصارف الزكاة: {سبيل الله، وهو} على ما عن المقنعة والنهاية والمراسم: الجهاد السائغ خاصة، ويدل عليه أمور:

الأول: الأصل عند الدوران بين التعيين والتخيير.

الثاني: التبادر.

الثالث: خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي، قال: إن رجلاً كان بهمدان، ذكر أن أباه مات، وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو إن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إن الله عزوجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يبَدِّلُونَهُ﴾[1] فانظر ما يخرج إلى هذا الوجه، يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه»[2]، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٤ باب إنفاذ الوصية على جهتها ح٤.

وقوله (عليه السلام): «لو أن رجلاً» دفع لما يوهمه ظاهر كلام السائل حيث قال: إنه لا يعرف هذا الأمر، إذ المفهوم منه إلغاء الوصية وعدم العمل بها.

وقوله (عليه السلام): «ما يخرج» إنما عبر بلفظة ما دون من باعتبار الخيل ونحوها، إذ كثيراً ما يعبر بذلك.

ووجه الاستدال بهذه الرواية ظاهر، إذ لو كان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخير الإمام (عليه السلام) الموصى له بين الأمور الخيرية، فتخصيصه بالجهاد يدل على أن السبيل هو الجهاد، فكلما ما أطلق السبيل أريد به ذلك، إلاّ إذا كانت هناك قرينة.

هذا ولا يخفى ما فيهما، أما الأصل فهو مقطوع بما سيأتي من الأدلة، وأما التبادر فالظاهر خلافه، كما لا يخفى.

وأما الخبر فأولاً: لأنه لا دلالة له على أصل المدعى، إذ البعث إلى الثغور للمرابطة غالباً لا للجهاد، منتهى الأمر تردده بين الأمرين فلا يتعين أحدهما، فاللازم على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطة والجهاد من سهم سبيل الله.

وثانياً: إن المتبع في باب الوصية هو عرف الموصي وقصده، والعامة قائلون بأن السبيل هو الجهاد، قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: وفي سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح.

وثالثاً: يمكن أن يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه أحد المصاديق أو من أفضلها لا لتعينه بالخصوص ولو عند الموصي.

ورابعاً: إن السبيل فسر في بعض الأخبار بالحج، كخبر الحسين بن عمر،

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله؟ فقال: «اصرفه في الحج، فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج»[1]، انتهى.

وهذا الخبر يؤيد كون الإمام (عليه السلام) أفتى في الخبر السابق على حسب قصد الموصي.

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر، مروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث قال لعامله مخنف بن سليم: «إن لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً، ولك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأبناء سبيل ومملوكون ومتألفون»[2]، الحديث.

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله، والجواب ما تقدم من أنه من باب أحد المصاديق.

وقيل: {جميع سبل الخير} وقد نسب هذا القول إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى عامة المتأخرين، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، وهو الأقوى، ويدل عليه أمور:

الأول: عموم الآية.

الثاني: ما رواه علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) ــ كما في البرهان ــ: «وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام

(١) الكافي: ج٧ ص١٥ باب إنفاذ الوصية على جهتها ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٥٢ باب ذكر زكاة المواشي ح٢.

أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»[1].

الثالث: صحيحة علي بن يقطين المروية عن الفقيه، أنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم»[2].

الرابع: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الجامع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»[3].

الخامس: ما في المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال: «وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير»[4].

وهناك أخبار في باب الوصية تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد.

الأول: الخبر المتقدم عن الحسين بن عمر، عن الصادق (عليه السلام).

الثاني: خبر الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) بالمدينة، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: «سبيل الله شيعتنا»[5].

الثالث: في البرهان عن الحسن بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

(١) تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٤ ح٥.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٩ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح٣٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٨ ص١٩٥ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٣.

(٥) الوسائل: ج١٣ باب ٣٣ في أحكام الوصايا ح١.

كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم،

إن رجلاً أوصى لي في السبيل؟ قال: فقال لي: «اصرف في الحج»، قال: قلت: إنه أوصى في السبيل؟ قال: «اصرفه في الحج، فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج»[1].

هذه جملة من الأخبار الدالة على التعميم عموماً أو خصوصاً.

وعليه فيجوز صرف هذا السهم في مطلق السبل {كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين} والمحاربين والمدافعين والمرابطين وعيون المسلمين.

{وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم} وتعمير روضات الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بل وإعطاء هذا السهم لتاركي الصلاة ليصلّوا، كما حكي عن الوحيد

(١) تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨ ح٢٤.

بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قُربة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه.

البهبهاني (رحمه الله) أصل هذا العمل.

{بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قُربة} وإن لم تكن من المصالح العامة، لكن {مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه}، ومنه تزويج العزاب، وختان الأطفال مع احتياجهم، وتسبيل نخل أو شجر، أو ماء، أو مأكول، أو شيء من آلات العبادة، كالحصير والزوالي والتربة والسبحة والمسواك والمروحة والسراج، بل ومصانعة الظلمة لتسهيل الأمر على الزائر والحاج، وتجهيز الأموات، والمشاهرة لخدمة المساجد والمدارس والمشاهد، ولمن يواظب على تطهيرها من النجاسات، وإحداث المكتبات، وشراء الكتب للطلاب، وشراء المطابع لترويج كتب الشيعة وطبعها ونشرها، بل تهيئة المجلس لعلماء البلدان والوكلاء لاجتماع الناس حولهم، وأخذهم المسائل منهم، بل واشتراء السيارة والدواب لهذه المصالح، والصرف لبعث المبلغين إلى البلدان، وإجراء القنوات في الأراضي الغامرة للمسلمين ليكثر زرعهم وتقوى شوكتهم، واستخراج العيون والمعادن، وجعل راتب للمؤذن والقاضي، وبناء الدور للطلاب والعلماء، بل إعانة مواكب العزاء ومجالس سيد الشهداء (عليه السلام)، ومثل جعل مجلس الفاتحة والترحيم لكبراء الإسلام بعد موتهم، والصرف في تهيئه

استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زيارة أو سفر وغيرها، إلى غير ذلك مما لا حد له ولا إحصاء.

وعلى هذا فيكون بين هذا المصرف وسائر المصارف عموماً مطلقاً، إذ يدخل فيه جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها في النية وبعض الشرائط والأحكام.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى:

ما لا يكون قابلاً للإيمان والإسلام ونحوهما كالمسجد والقنطرة ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك، فلا يشترط الإيمان، بل الإسلام في كثير من مصاديقه، مثلا يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين، ولا يتقيد هذا المصرف بقوله: «شيعتنا» في الخبر المتقدم، لأن الظاهر من مثل هذه الرواية بيان أفضل مصاديق السبيل، وأوضحه لا انحصار سبيل الله فيما يصرف إلى الشيعة، وإلاّ لعارضه غيره من الأخبار، خصوصاً والرواية المذكورة في باب الوصية، فقياس باب الزكاة به مع العلم باختلافهما غير جائز.

وكيف كان، فلا يشترط الإيمان والإسلام في كثير من هذه المصارف، كما أنه لا يشترط الإيمان أو الإسلام في بابي المدرسة والقنطرة، ومن يشترى منه شيء من الآلات المذكورة.

نعم يشترط الإيمان في بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشترط الإسلام

في بعضها كمن يعطى مشاهرة لخدمة المسجد.

أما عدم اشتراط الإسلام في الكفار المرابطين، فلأنه سبيل من سبل الله، خصوصاً مع الانحصار، والأدلة المشترطة للإيمان منصرفة عنه قطعاً.

وأما اشتراط الإسلام والإيمان في الحج، فلأنه بدونهما لا يقبل الحج فلا يكون سبيلا.

وأما اشتراط الإسلام فقط، فلأن الكافر يحرم دخوله المسجد على المشهور، مع أن الإيمان لا يعلم باشتراطه فيه، لاحتمال انصراف الأدلة المشترطة، خصوصاً في صورة الانحصار فتأمل.

وكيف كان، فتشخيص الاشتراط وعدمه بنظر المعطي إن كان مجتهداً، أو بنظر مجتهده إن كان عامياً.

المسألة الثانية:

لا يشترط العدالة في كثير من الموارد، وإن قلنا باشتراطها في الجملة، حتى في مورد يشترط الإسلام والإيمان، وذلك كالمصلّي في المسجد المبني من الزكاة، والساكن في المدرسة، والنازل في الخان، والشارب من الماء السبيل للعابرين، والمشترك في إقامة العزاء ونحو ذلك.

كما وإنه يشترط العدالة في بعض المصارف، وإن قلنا بعدم الاشتراط المطلق، كالقاضي الذي يعطى من الزكاة للقضاء، فإنه لو لم يكن عادلاً لم يكن سبيلا لله، بل صاداً عنها، فتدبر.

المسألة الثالثة:

لا يشترط كون السبيل غير هاشمي في الجملة، بل يجوز للهاشمي الصلاة في المسجد والعبور عن القنطرة والاستضاءة بضوء المصباح

الموقد من الزكاة في الطرق ونحو ذلك.

كما وإنه لا بد وأن يكون غير هاشمي في بعض الموارد، كالذي يعطى المعاش من هذا السهم لكونه مشتغلاً بتحصيل العلوم ونحوه.

كما وإنه يتردد في بعض الموارد، كالذي يعطى المشاهرة للأذان أو يبنى للطالب دار للسكنى، أو يدعى لمجلس الضيافة المهيأ من الزكاة أو نحو ذلك، وجه التردد احتمال شمول الأدلة المساوي لاحتمال انصرافها.

المسألة الرابعة:

لا يشترط كون السبيل غير واجب النفقة في الجملة، فلو بنى الأب مسجداً من الزكاة جاز للابن الصلاة فيه قطعاً، كما وإنه يشترط ذلك في بعض الموارد كما لو أعطى الابن لنفقته بقصد سهم السبيل، ويتردد في بعض الموارد كالضيافة التي كانت من الزكاة.

المسألة الخامسة:

هل يشترط الفقر في من يصرف إليه هذا السهم أم لا؟ لا إشكال في عدم الاشتراط في بعض الموارد، كالمصلي في المسجد والنازل في الخان ونحوهما، كما لا شبهة في الاشتراط في البعض الآخر كالذي يعطى للإنفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام في بعض آخر.

وعن المدارك إنه قال: واعلم أن العلامة قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سبيل الله معونة الزوار والحجاج: وهل يشترط حاجتهم، إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السُهمان ــ كغفران جمع سهم ــ ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير، وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر، فقال: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا

يدخل في شيء من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً، ويعطى لكونه في سبيل الله، وهو مشكل، لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل، والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونه، وإنما صرنا إلى هذا التقييد، لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلك فاعتباره محل تردد، انتهى.

أقول: الأقسام ثلاثة:

الأول: الفقير الذي لا يمكنه مؤنة السنة، ولا شبهة في إعطاء هذا القسم له.

الثاني: الذي يملك مؤنة السنة بغير زيادة، وهذا كأنه لا شبهة في إعطائه هذا السهم أيضاً، لأن الأدلة الدالة على عدم إعطاء الغني منصرف عن مثل هذا قطعاً، فإنه لو أمر بالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف بعض مؤنته فيبقى هو وأهله في حاجة.

وما رواه علي بن إبراهيم لا يدل إلاّ على عدم نفقة الحج والجهاد لهم، لا على عدم المؤنة، فإنه قال: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، فإن الظاهر عدم النفقة للحج والجهاد لا عدم النفقة المطلقة، فهذا أيضاً لا ينبغي الشبهة في جواز إعطائه من هذا السهم.

الثالث: الذي يملك مؤنة السنة وفوقها بحيث يعد في العرف من الأغنياء

والأمر فيه مشكل، لتعارض إطلاقات السبيل الشاملة لهذا القسم، ومن خصوص رواية علي بن إبراهيم والأدلة الدالة على أنه لا تحل الصدقة لغني، والقول بضعف سند الرواية وإنصراف «لا تحل الصدقة» مشكل، خصوصاً فيشمل ما إذا كان للغني زكاة كثيرة فيعزم جماعة من أصدقائه الأغنياء، ويسافرون إلى الحج في بلهنية ورفاهية، فإنه منصرف عن الأدلة ظاهراً.

نعم في بعض الصور كأنه لا شبهة في عدم لزوم الفقر، كالكفار المرابطين الذين لا يرابطون إلاّ بالمال، وليس من المسلمين من يكفي لذلك.

وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لثلاثة، وعدّ منها الغازي»[1].

ثم إنه قد يقال الجواز للغني، لأن المراد بقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تحل الصدقة لغني» أنها لا تحل له على نحو التمليك، بحيث يكون بنفسه مصروفاً لها، لا أنها لا تحل له ولوكان المصروف في سبيل الله تعالى.

وبالجملة تارة يكون المصرف نفس الشخص، وأخرى نفس العمل المحبوب، والغني لا يحل له من الجهة الأولى، لا الثانية، والله تعالى العالم.

فرع:

هل يكفي الحج عن الزكاة عن حجة الإسلام؟ فيه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاة، وهذا يسقط عنه حجة الإسلام ولو صار غنياً بعد، بل لو عرض عليه ولم يحج وجبت عليه حجة، وذلك

(١) كما في المعتبر: ص٢٨٠ السطر ما قبل الأخير.

للنصوص الدالة على أن من بذل له الزاد والراحلة وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقر في ذمته.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فإن عرض عليه الحج فاستحيا، قال: «هو ممن يستطيع الحج و لم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر»[1]، الحديث.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم»[2]، الحديث. إلى غير ذلك.

الثانية: أن يكون غنياً قد استقر في ذمته حجة الإسلام ثم افتقر، ويجزي عنه أيضاً، لأن المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً، وليس في أدلة إعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز إعطاء مثل هذا الشخص، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به في أنه لوحج به كفى وسقط عنه.

الثالثة: أن يكون غنياً بعد، ويتمكن من الحج بمال نفسه، فإن قلنا: لا يجوز إعطاؤه من هذا السهم كان حجه باطلاً من جهة ثوب الإحرام ونحوه، لا من جهة نفس الحج، فلو فرض أنه حج بهذا المال واشترى الإحرام وماء الوضوء للصلاة والذبيحة بماله كفى، وإن كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لا يجوز الصرف فيه، وإن قلنا بجوازه فالكفاية أوضح. وعلى كل تقدير

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٥.

فالحج كاف عن حجة الإسلام على الظاهر.

المسألة السادسة:

لو دفع عن هذا السهم إلى الغازي، أو الحاج، أو الطالب للعلم، أومريد التزويج أو الزيارة أو نحوها فزاد، فالظاهر الفرق بين الزيادة التي جرت العادة بعدم الاعتناء به، خصوصاً مثل اللباس والشيء اليسير من المأكول والمشروب والسلاح ونحوها فلا يرتجع، وبين الشيء الكثير، كما لو دفع إليه ألفين فزاد ألفاً، فإنه يرتجع، لأن الدفع إنما كان بعنوان الصرف في هذه الجهة، فما لم يصرف فالمتولي عليه هو المعطي، وكان مثله مثل ما لم يذهب إلى الحج.

المسألة السابعة:

لو دفع إليه مالاً لأحد هذه الأشياء، ثم لم يفعله المدفوع إليه، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إرادته، فالظاهر الارتجاع.

نعم لو أعطاه للغزو فذهب إلى الجهاد فانجر الأمر بالصلح، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ثم صد عن الحج، وهكذا في جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ثم منع عن العنوان المعطى لأجله، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبة إلى المتلف من المال، لأنه صرف في سبيل الله، إذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل.

المسألة الثامنة:

لو أعطاه للتزويج فتزوج واشترى منه لوازم التزويج ثم مات، لم يرجع ما اشتراه إلى عنوان الزكاة، بل هي إرث لوارثه، لانقلاب العنوان حين صرفت في مصرفها.

ومثله ما لو اشترى الفقير من الزكاة داراً، أو دابةً، أو عبداً، أو أثاثاً

لبيته، ثم صار غنياً، فإنه لا يرتجع على الأقرب.

المسألة التاسعة:

لو بنى من هذا السهم مسجداً أو مشهداً أو حماماً أو خاناً أو رباطاً أو غير ذلك من المصالح العامة، جاز للمؤمنين جميعاً الانتفاع به، ولا يملكه المزكي ولا طائفة خاصة من المؤمنين.

نعم لو بنى مدرسة للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفة خاصة وقصدهم من أول الأمر، فالظاهر الاختصاص بهم، وليس له ولا لأحد غيره حق التبديل، وكان من قبيل ما لو أعطى الفقير ثم أراد أخذه منه.

المسألة العاشرة:

الأقرب عدم صرف السبيل في مصلحة لا ينطبق إلاّ على نفسه، كأن يعبد به طريقاً خاص به، أو يبني في داره مسجداً أو نحو ذلك، لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات عليه.

نعم لو بنى لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه، كما لو بنى قنطرة لعامة المسلمين، فيجوز له العبور عليها.

المسألة الحادية عشرة:

الظاهر اعتبار الشأنية في مصرف ابن السبيل، فلو كان من شأن أحد الحج بألف لا يجوز إعطاؤه ألفين، ولو كان يريد بناء مسجد لقرية يكفيهم مسجد بألف لا يجوز بناء مسجد بخمسة آلاف ونحو ذلك، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص، إلاّ أن الزائد حيث يعد من الإسراف فلا يكون من مصاديق السبيل.

المسألة الثانية عشرة:

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد

لتقية أو غيبة سقط نصيب الجهاد، لعدم مشروعيته بدون إذنه، وصرف سهم السبيل في سائر المصالح التي منها الدفاع، كما إذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزة الإسلام، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا مبني على عدم جواز الجهاد بدون إذنه (عليه السلام)، وفيه كلام سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من مصارف الزكاة: {ابن السبيل} وهو المنقطع به في سفره بذهاب نفقته أو نفادها، أو تلف راحلة، أو نحو ذلك، سمي به لملازمته السفر، وذلك في الغالب حيث لم يعرف له نسبة، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى.

وكيف كان، فيدل على كونه مصرفاً، مضافاً إلى الآية الكريمة والإجماع القطعي أخبار:

الأول: ما رواه علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[1].

الثاني: ما في المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللصوص»[2].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٩٩ س١٩.

(٢) المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٣.

وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، وإن كان غنياً في وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك

الثالث: ما فيه أيضاً، عن تفسير الإمام (عليه السلام): «وابن السبيل المجتاز المنقطع به لا نفقة معه»[(1)].

الرابع: ما عن الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه: «إن على ابن أبي طالب (عليه السلام) يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص» إلى أن قال: «ونصيب في بني السبيل، وهو الضعيف المنقطع به»[(2)].

{و} المحصل من الروايات أن ابن السبيل {هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه} بالاتفاق، لإطلاق الآية والروايات.

{بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك} وقد اختلفوا في هذا الشرط، ففي الجواهر صرح باشتراط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله ـــ كما هنا ـــ.

وعن المدارك: اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة.

وعن المعتبر: عدم اعتبار شيء منهما.

وعن المسالك: التفصيل، فقال ما لفظه: والذي ينبغي أن يقال: إنه إن كانت الاستدانة أو التصرف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار

(1) المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(2) الجعفريات: ص٥٤ س١٣.

المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعد من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل ولا ابن السبيل في العرف، وبحكمه القوي السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله وشأنه. وأما لوكانت الاستدانة أو البيع ونحوه أمراً حرجياً بحيث لا يتحمله إلاّ عن إلجاء واضطرار، فلا يكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق، إذ لا يوثر مثل هذه القدرة في خروجه عن الفقر عرفاً، انتهى.

أقول: الظاهر من رواية القمي: «فيقطع عليهم»، ومن رواية الإمام (عليه السلام) «المجتاز المنقطع به» اعتبار عدم التمكن عرفاً، وإن تمكن بالعسر والحرج، لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير بالطرق المتعارفة لتهية الأسباب، وذلك يقتضي عدم التمكن من الاستدانة والكسب والتصرف في ماله الغائب، ألا ترى أن أحداً من التجار المثرين لو جاء إلى كربلاء فوقع عليه اللصوص وذهبوا بنفقته وكان متمكناً من المخابرة التلفونية أو التلغرافية إلى بلده بحيث تأتيه الحوالة في أقل من يوم أو أسبوع، لا يسمى في العرف المنقطع به.

وكذا إذا كان من بلدة النجف الاشرف جاء إلى كربلاء، وكان من العمال الذي يشتغل كل يوم قدر ربع دينار ثم ذهبت نفقته، وتمكن من العمل يوماً لرجوعه بأجرته، لا يسمى في العرف المنقطع به.

وكذا إذا جاء بعض التجار الذي له أصدقاء كثيرون وكان دائماً يستدين منهم وبالعكس، ثم ذهبت نفقته وتمكن من الاستدانة بلا عسر عليه أصلا، لم يكن في العرف من مصاديق المنقطع به.

نعم، لو لم يتمكن من الاستدانة، ولا التصرف في أمواله هناك بالبيع والشراء، ولا من جلبها بالتلفون والحوالة، ولم يكن من أهل الكسب اللائق بشأنه، سمي منقطعاً به.

فتحصل أن التمكن من الاستدانة أو بيع ما يملك ليس موجباً لعدم الإعطاء، بل يفرق فالعسر منهما لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم الإعطاء من هذا السهم، بخلاف الميسور عرفاً.

{ويشترط} في إعطاء هذا السهم لابن السبيل {أن لا يكون سفره في معصية}، وقد اختلف في هذا الشرط، فالمشهور على أن المراد بكون السفر في طاعة الله ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح، ونظيره ما تقدم في مسألة الغارمين من كون دينهم في الطاعة، وما يأتي من أن المراد بقوله (عليه السلام) في خبر بشر: «لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله»[1]، مقابل المعصية لا مقابل المباح والمكروه.

بل قد ادعي الاجماع إلاّ من الإسكافي وصاحب الحدائق على أن الشرط هو عدم كونه في المعصية، والإنصاف أنه هو المنصرف من كون السفر في طاعة الله، إذ الطاعة لا تختص بالواجب والمستحب، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعة، إذ الجرى بإذن الله تعالى خصوصاً بعد ما ورد من قوله (عليه السلام): «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ به، بل وكذا المكروه لأنه ليس من العزائم[2]، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٨١ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات العبادة ح١.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يعطى من هذا السهم من كان إيابه وذهابه محرمان، كما لو خرج عن بلده بقصد قتل المسلم، ثم أراد الرجوع إلى بلده بقصد قتل آخر، من غير فرق بين أن يقتل وأن لا يقتل، إذ القصد كاف في حكم السفر.

الثانية: لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل أو لم يقتل، ثم أراد الرجوع إلى بلده لكونه مسكنه، فالظاهر عدم الإعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر في المعصية، إذ السفر عبارة عن مجموع الذهاب والإياب، فتأمل.

الثالثة: لو خرج من بلده بقصد القتل، ثم تاب عند الرجوع، فهل يعطى لرجوعه أم لا؟ احتمالان، من إطلاق سفر المعصية على المجموع عرفاً، ومن أن الرجوع سفر جديد ليس بمعصية شرعاً، والظاهر الأول.

الرابعة: لوخرج بقصد القتل والزيارة بحيث كان كلاهما سبباً للسفر، الظاهر عدم إعطائه، لأنه ما اجتمع الحرام والحلال إلاّ غلب الحرام الحلال.

الخامسة: لو خرج بقصد الزيارة فرأى عدوه في بعض المنازل قهراً فقتله، لم ينقلب سفره إلى المعصية، فيعطى من هذا السهم.

السادسة: لو خرج إلى محل بقصد القتل، ثم خرج من ذلك المحل إلى محل آخر بقصد الزيارة، أعطي بالنسبة إلى السفر الثاني دون الأول وإن كانا طوليين.

السابعة: لوخرج بقصد القتل، ثم بدا له الحج، أو أمره والده بالرجوع فلا إشكال في الإعطاء من هذا السهم، وهل يشترط الضرب في الأرض بعد

فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما،

العدول إلى الطاعة؟ الظاهر نعم، فلو كان في محل القتل و لم ينشأ السفر بعد لم يعط في ذلك المحل للصرف فيه بإعطاء إجارة داره أو نحوه، نعم يعطى لاشتراء الدابة للسفر ونحوها على إشكال في طرفي المسألة.

وهناك صور أخرى أضربنا عنها صفحاً.

{فيدفع إليه} إذا اجتمع فيه الشرائط {قدر الكفاية اللائقة بحاله من المبلوس والمأكول والمركوب أو ثمنها} ليشتريها فيما جرت العادة باشترائها {أو أجرها} إذا جرت العادة بإجارتها {إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره} ولا يؤمر بالسير سريعاً بحيث لا يلوي على شيء.

{أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها} أي تحصيل الكفاية {بالاستدانة أو البيع أو نحوهما} بالشرط المتقدم، وإنما قلنا بإعطائه قدر الكفاية إلى محله، أو محل يمكنه تحصيلها لا أزيد من ذلك، لظهور الآية في كون ابن السبيل مصرفاً ما دام كذلك، كما أن الغارم مصرف ما دام كذلك لا غيره، وهذا ابن سبيل إلى ذلك المحل لا مطلقاً، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم إلى حد الغنى أو فوقه على الاختلاف، هذا مع أن رواية علي بن إبراهيم ناصة في الرد إلى الوطن لا أزيد منه.

ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة.

إن قلت: فعلى هذا لا وجه للاقتصار على وصوله إلى محل يمكنه الاستدانة.

قلت: المنصرف من الرواية صورة عدم التمكن مطلقاً، وإلا فمقتضى الجمود على ظاهرها أن يعطى مقدار الوصول إلى الوطن حتى في صورة ما لو كان في الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول إلى وطنه.

وإنما جوزنا قضاء الوطر لأنه لا دليل على ترك الوطر، والسفر سريعاً، بل إطلاق الآية وروايتي الدعائم والتفسير دليل عليه، ورواية القمي لا تنافيه، لأنها ليست في مقام بيان هذه الجهة، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة} وقد اختلفت الأقوال هنا، فعن الأكثر وجوب الإعادة مطلقاً كما هنا، وقد تقدم وجهه وتوضيحه كما في المصباح، لأن الصدقة لا تحل لغني، وقد أبيحت لابن السبيل الذي هو غني في بلده لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لا تقتضي إباحتها له إلاّ بمقدار حاجته في وقت احتياجه، ولو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته، أو بمقدار حاجته ولكنه لم يصرفه في حاجته حتى وصل إلى بلده فقد صار إلى حال لا تحل الصدقة له، فعليه إيصال ما بقي عنده من الصدقة إلى مستحقها، انتهى.

أقول: يرد عليه أولاً: بأن ابن السبيل لا يختص بالغني في بلده، بل الفقير المنقطع ابن سبيل قطعاً، فالتعليل بعدم حلية الصدقة لغني في غير محله.

وثانياً: بما يأتي من عدم لزوم رد مطلق ما زاد.

وعن الشيخ في الخلاف عدم الإعادة مطلقاً، لأنه ملكه بالقبض.

وعن نهاية العلامة التفضيل بين الدابة وغيرها، فلا يرد الأول، لأنه ملكها بالإعطاء.

وعن بعض إلحاق الثياب والآلات بالدابة.

أقول: والظاهر في المسألة التفصيل بين الأمور التي جرت العادة بالإعراض عنها حين الإعطاء، كثوب البدن وبقية الزاد وقليل من النقود، كفلس ونحوه فلا يجب ردها، وذلك لأن العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً، وأمره بالصرف في مصرف خاص، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا يفهم من كلام المعطي لزوم رده، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها، ويتضح ذلك بملاحظة العرف المتعارف، بل لو تردد المعطى له في مثل ذلك عدّ في العرف وسوسة. وبين غيرها كالدابة والنقود الكثيرة ونحوهما لجريان العادة والعرف بحساب مثلها والسؤال عنها، وحيث إن الآية والروايات قد خوطب بها العرف، فاللازم اتباعه في ذلك.

وبعد هذا فلا حاجة للتعرض إلى أدلة الأقوال وردها.

نعم لو كان ابن السبيل فقيراً، وكان ظاهر المعطي صرف النظر عن المال المعطى له بالمرة، كما هو الغالب في فقهائنا المعاصرين الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه لكونهم كذلك، لم يجب الرد مطلقاً حتى الشيء الكثير.

ثم إن الرد إلى الحاكم أو وكيله جائز قطعاً، مع ظهور إعراض المالك كما هو الغالب، وذلك لأن الولاية ساقطة حينئذ بالإعراض، مع أنه لو لم يعرض في مثل الدابة كان اللازم رد المدفوع إليه بعد قضاء الوطر.

وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاذ نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل،

وأما بدون ظهور الإعراض فهل اللازم الرد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، أم يجوز الدفع إلى كل من الحاكم والمالك في عرض الآخر، أم بإضافة الدفع إلى مستحق؟ احتمالات.

{وأما لوكان} الشخص {في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه} وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج إليه، بل تبرعاً {ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل} إذ ما دل عليه النصوص المتقدمة هو المتلبس بالسفر، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه.

{نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك} الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لمريد البعد عشرات المنازل مثلا {يجوز إعطاؤه من هذا السهم} لأن الحكم معلق على الصدق، والمفروض هو الصدق هنا.

{وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله} من حين حركته عن وطنه {قاصراً} سواء علم بذلك أم لا، {فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل} لعدم تحقق

نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

موضوع الحكم.

{نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء}، ثم لو لم يعط من سهم الفقراء وقصرت نفقته أعطي من هذا السهم، وذلك لتحقق الموضوع، وهذا وإن لم يشمله روايتا القمي والدعائم ولكن يشمله ما عن تفسير الإمام (عليه السلام) مع صدق الاسم الموجب لدخوله في الآية الكريمة.

ثم إن ههنا مسائل ذكر غالبها الوالد (دام ظله) في مجلس الدرس.

المسألة الأولى:

لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل، ففي إعطائه من هذا السهم إشكال، لعدم شمول الروايات له، فإن ظاهر الانقطاع به العدم الطاري لا المستمر، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآية الكريمة للشك في إطلاق ابن السبيل عليه عرفاً وإن صح الإطلاق لغةً كما لا يخفى، وإعطاؤه من سهم الفقراء أحوط.

المسألة الثانية:

الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعياً بمعنى ما يوجب التقصير، بل يكفي السفر العرفي، كما لو كان مجموعه سبعة فراسخ، وروايتا القمي والدعائم وإن كان فيهما لفظ السفر، إلاّ أنه لم يعلم كون المراد منهما السفر الشرعي، بل المنصرف منهما العرفي، خصوصاً والآية مطلقة، ورواية الإمام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له.

المسألة الثالثة:

قواطع السفر شرعاً، كنية الإقامة والتردد ثلاثين يوماً

ونحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل، خصوصاً إذا كان لرجاء تمكنه من الرجوع، وذلك لما تقدم من ظهور السفر في العرفي، وهو غير مناف له.

المسألة الرابعة:

لا يفرق في عدم الإعطاء للعاصي بسفره بين أن يكون السفر معصية في نفسه كالنشوز والإباق والخروج مع نهى الوالدين، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن، وذلك لعدم كون السفر طاعة حينئذ.

المسألة الخامسة:

لو أعطي ابن السبيل من هذا السهم، ثم جاءه ما يكفيه، فإن تلف المال لم يرتجع منه بدله، وإن بقي ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً.

المسألة السادسة:

لو كان هناك من يقرضه المال، أو يشتري منه بعض ما في وطنه، ولكن بضرر لم يحتمل عادةً، لم يخرج عن العنوان، إذ «لا ضرر ولا ضرار»(1).

المسألة السابعة:

لوتبرع متبرع برده إلى وطنه، خرج عن الاستحقاق، لتمكنه وعدم صدق القطع به حينئذ، فلو لم يذهب وذهب المتبرع، فالظاهر جواز إعطاؤه من هذا السهم لدخوله في العنوان ثانياً.

المسألة الثامنة:

لو فقد ماله قبل الوصول إلى المقصد، فهل يعطى للذهاب والإياب؟ أم يعطى بقدر الإياب فقط؟ فيه تردد وإشكال، فذهب الوالد إلى

(1) الوسائل: ج17 ص341 الباب 12 من أبواب إحياء الموات ح3.

إعطائه بقدرهما، ولكنه مشكل، لأن رواية القمي صريحة في الرد إلى أوطانهم، نعم روايتا الدعائم والإمام لم يتعرض فيهما لذلك، فالأقرب الأول.

المسألة التاسعة:

لو توقف في الطريق أو في المقصد أزيد مما يقتضيه طبع السفر ففيه إشكال، إذ قدر المتيقن من إعطاء ابن السبيل هو إعطاؤه بقدر الرجوع، كما صرح به في مرسلة القمي.

المسألة العاشرة:

الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره في جواز إعطائه من هذا السهم، لإطلاق الأدلة.

نعم، يقع الإشكال في صورتين:

الأولى: أن يكون سياحاً يريد السياحة بسهم ابن السبيل، والأظهر هنا عدم الإعطاء، لانصراف الأدلة عن مثله.

الثانية: أن يكون من عادته نفاد النفقة في الطريق، لعدم مبالاته بالصرف، وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله.

المسألة الحادية عشرة:

لا فرق في صدق ابن السبيل بين أن يسرق ماله، أو ينهب، أو يحرق، أو يغرق، أو يفقد، أو ينخسف به، أو لغلي الأشياء فينفد، أو يمرض ونحوه مما يحتاج إلى صرف أكثر مما قدره، أو ينسى بعض ماله في وطنه فلم يحمله معه، أو يأخذه الظالم قهراً، أو غير ذلك من الأمور المشابهة لها.

المسألة الثانية عشرة:

لو أتلف ماله بنفسه، كما لو ألقاه في البحر أو أحرقه أو نحوهما، ففي إعطائه من السهم إشكال، من أنه يصدق عليه عنوان ابن السبيل في الحال فيجوز إعطاؤه، ومن عدم شمول الروايات المفسرة للآية

له، إذ لا يصدق عليه أنه قطع به فلا يجوز.

المسألة الثالثة عشرة:

لو صار ابن السبيل ضيفاً عند أحد في طريق الرجوع، فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم، وسيأتي الكلام في الضيف مطلقاً إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة:

قد تقدم الإشارة إلى عدم لزوم التضييق على ابن السبيل، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات.

وهل يعطى بالمتعارف الأعلى، أو الأدنى، أو الأوسط؟ مثلا لو كان سفر الحج بالطائرة والسيارة والباخرة وكلها متعارف، فالأحوط الاقتصار على المتوسط مقابل الأعلى، وأما الأدنى فلا إشكال فيه.

وبهذا تحقق اختلاف ذلك باختلاف الأزمنة، فلا يؤمر في مثل هذا الزمان بالسير على الدابة.

المسألة الخامسة عشرة:

لو حصل مانع عن السفر كعدو مثلا، أو مرض، أو حبس بحق، أو غير حق، أو أمر ضروري، يلزم البقاء لأجله، ففي إعطائه من سهم ابن السبيل إشكال.

والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم، والكثير منه، لعله لا يخلو من وجه.

المسألة السادسة عشرة:

من له منزلان، فاللازم إعطاؤه بقدرالوصول إلى منزله الأول، لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك.

المسألة السابعة عشرة:

المعاصي المتعارفة كالاغتياب والنظر إلى الأجنبية لغير العدول، لا يجعل السفر معصية، فالمسافر المبتلى بهذه المعاصي يُعطى من

سهم ابن السبيل.

المسألة الثامنة عشرة:

لوخرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا، وبعدُ لم يبعد عن محله، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم للسفر إلى مقصده، وإن قلنا بجوازذلك في ما لو قطع مسافة غير قليلة.

المسألة التاسعة عشرة:

لو كان له منزلان طرفي المحل الذي صار فيه ابن السبيل، كما لو صار ابن السبيل في كربلاء المقدسة وله منزل في النجف الأشرف ومنزل في الكاظمية، جاز رده إلى كل منهما، وإن احتاج أحدهما إلى مؤنة أزيد من الآخر.

المسألة العشرون:

الظاهر وجوب رد ابن السبيل إلى وطنه في صورة جمع الزكوات عند الإمام، أو الفقيه، لقول الصادق (عليه السلام) في مرسله القمي: «فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم»[1]، وهذا تخصيص لعدم وجوب البسط، كما أن الأدلة الدالة على وجوب إعطاء دين الميت كذلك.

المسألة الحادية والعشرون:

لا يشترط الفقر في ابن السبيل حال كونه في وطنه، ولا يشترط أن لا يكون واجب النفقة، بل يصح إعطاؤه من هذا السهم ولو كان واجب النفقة، لأن مخارج السفر ليست من النفقة.

نعم يشترط أن لا يكون هاشمياً، ويشترط الإسلام والايمان فيه، ولا يشترط العدالة فتأمل.

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٩٩.

المسألة الثانية والعشرون:

لا يفرق في ابن السبيل بين كونه مسافراً من طريق الجو أو البر أو البحر، للإطلاق.

المسألة الثالثة والعشرون:

ربما عد من ابن السبيل الضيف، والدليل عليه أمران:

الأول: اللغة، فقد قال في مجمع البحرين: وابن السبيل الضيف والمنقطع به وأشباه ذلك[1]، انتهى.

الثاني: الرواية التي ذكرها المفيد (رحمه الله) في محكي المقنعة، فقال: «وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار»[2]، وقد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجة إلى ذلك، وإن كان له في موضع آخر غني ويسار.

أقول: لا بأس بالعمل بهذه الرواية بعد اعتضادها باللغة وعمل جملة من الأصحاب، نعم لا يبعد لزوم حملها على صورة الاحتياج إلى الضيافة، لأن الرواية مع ما فيها من الإرسال مجهولة المتن، فلعل في متنها ما يدل على الاحتياج إلى الضيافة كما فهمه المفيد (رحمه الله)، وعلى هذا فلا يلزم كونه مسافراً، فلو أقام الغني في بلده أكثر من سنة حتى افتقر وانقطع من أهله، وكان من نيته البقاء هناك جاز ضيافته من هذا السهم

(١) مجمع: البحرين ج٥ ص٣٩١ كلمة (سبل).

(٢) المقنعة: ص٣٩ س٣٢.

ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول.

وكيف كان فاشتراط كونه ابن سبيل بمعناه الأول غير ظاهر، كما أن القول بجعله من ابن السبيل ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك، والأوسط ما استقربناه.

المسألة الرابعة والعشرون:

هل يعطى ولد الزنا الذي صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثاني، لأن الزكاة لأهل الولاية، وهو ليس منهم بشهادة النصوص المتقدمة في باب عدم جواز تقليد ولد الزنا، وسيأتي نقل بعضها، فتأمل.

المسألة الخامسة والعشرون:

هل يعد من ابن السبيل الشخص الذي جاء إلى مكان آخر وبقي فيه سنين ثم افتقر وسُرق ماله مثلاً، فأراد الرجوع؟ الظاهر لا، إذ المنصرف من هذه الكلمة الذي هو بين سفرين قريبين عرفاً.

نعم لو جاء بقصد الإقامة ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلاً وأراد الرجوع إلى وطنه لم يبعد.

المسألة السادسة والعشرون:

لا يشترط في إعطاء هذا السهم قصده الرجوع إلى وطنه، فلو هاجر من وطنه إلى محل آخر يريد استيطانه، ثم انقطع به في أثناء الطريق أعطي من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول إلى وطنه الجديد.

المسألة السابعة والعشرون:

ابن السبيل الذي اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم، ولو كانت زوجته غنية أو هاشمية أو مخالفة أو نحو ذلك، على تردد ينشأ من احتمال كونها من شئونه وأن الزكاة أعطيت له، ومن عدم جواز صرف

الزكاة في الموارد المذكورة، والأول أقرب.

المسألة الثامنة والعشرون:

لا فرق في الإعطاء من هذا السهم بين كون المنقطع رجلاً أو أمراةً أو خنثى، حراً أو عبداً، بالغاً أم غير بالغ، فإن إطلاق اسم ابن السبيل تغليب، لا أنه يختص بالرجل ونحوه.

المسألة التاسعة والعشرون:

الظاهر كفاية الوثوق في كونه ابن سبيل، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما، لما تقدم من كفاية الوثوق في هذه الموارد.

المسألة الثلاثون:

ولد الشبهة بحكم ولد الحلال، والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل إعطاؤه من هذا السهم.

(مسألة ــ ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة، ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

{مسألة ــ ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة، ولكن لم يعلم من أي الأصناف} فقير أو مسكين أو أحدهما أو ابن سبيل وهكذا {يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة}.

ووجه المسألتين واضح، إذ لا دليل على التعيين، والأصل البراءة، نعم بناءً على وجوب البسط يشكل ذلك.

فرع:

لو أعطاه بظن أنه فقير فبان ابن سبيل أو بالعكس، فإن قصد الخصوصية بنحو التقييد أشكل، إلاّ إذا أجاز بعد ذلك، وإن لم يقصد إلاّ الإعطاء لهذا الشخص، ولكن ظن أنه فقير كفى.

(مسألة ــ ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً

{مسألة ــ ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة} متعلق بقوله: نذر، {أو مطلقاً} فيه كلام {ينعقد نذره، فإن سهى فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقية} لأن الفقير ملكه بالإعطاء على ما في بعض الأخبار الدالة على ملكية الفقير بعد وصولها إليه، والنذر وإن كان مقتضياً للعمل على طبقه، إلاّ أن عدم العمل موجب لحنث النذر، لا لعدم امتثال أمر الزكاة كما لا يخفى، والحنث في هذه الصورة غير محرم لفرض السهو.

والحاصل: إن أمر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد أمر الزكاة حتى لا يكون الإعطاء لهذا الفقير امتثالاً.

وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، فلا يجزي حتى في صورة السهو لقصر السلطنة حينئذ، إذ لو صرف المال في غير المنذور له احتمل عدم صيرورته زكاةً، فالأحوط إعطاؤها ثانياً للمنذور له، كما أن الأحوط للفقير الأول إرجاعها، ودليل عدم تزكية المال مرتين لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال في الفرع الآتي {بل} الإشكال فيه أقوى، وذلك فيما {لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً} فإنه مصداق لحنث النذر

ويكون من باب اجتماع الأمر والنهي بناءً على القول بعدم قصر السلطنة، لأنه من باب كونه زكاة مأمور بها، ومن باب كونه حنثاً منهي عنه.

وأما على القول بقصر السلطنة، فالأمر أوضح.

قيل: ويؤيد المطلب رواية علي بن مهزيار: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزوجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً، فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أ يجوز ذلك أم يعيد؟ قال: «يعيد»[1]، وفيه نظر.

ولذا أفتى بعض الأصحاب بالإعادة لعدم صدق الامتثال مع التمكن منه.

فتحصل مما ذكرنا: أن أصل تعين المعطي لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهي لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوم الإعادة، وعدم ملكية الفقير الأول، وجواز ارتجاعه إن لم يتلف، أو تلف مع علم الآخذ بالموضوع والحكم، وعدم الحنث ولزوم الكفارة، لأنه لم يكن إلا تجرياً، وكان مثل ما لو نذر أن يعطي زيداً شيئاً فأعطى عمراً ذلك الشيء ــ مع عدم تعلق النذر بشيء شخصي ــ فإن إعطاء عمرو غير موجب للحنث بعد ما لم يكن الشيء شخصياً.

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في قول المصنف (رحمه الله): {أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه

(١) الكافي: ج٧ ص٤٥٦ باب النذور ح١١.

قد ملك بالقبض.

قدملك بالقبض} فتأمل.

فرع:

لو لم يقبل الفقير ذلك المنذور، أو صار غنياً، أو ارتد، أو نحو ذلك، سقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضل وولده التصريح بذلك في صورة عدم القبول.

ثم هل للفقير عدم القبول أم لا؟ قال في الجواهر: وفي وجوب قبوله نظر، ينشأ من توهم أنه كالدين أو الهبة، وإن كان لا يخفى عليك قوة الثاني منهما، انتهى.

وما قواه هو الأقوى كما لا يخفى.

ثم لو احتمل قبول المنذور له بعد حين، فهل يجوز للناذر التأخير إلى اليأس أم لا؟ احتمالان، والأقرب العدم، لأنه لا حق له في نذر ما يستلزم التأخير فالنذر ساقط، وذلك مثل ما لو نذر تأخير زكاته إلى مجيء زيد.

نعم لو كان التأخير في غاية القلة كنصف يوم لا بأس به، إلاّ إذا قلنا بجواز تأخير الزكاة، كما هو مفاد بعض الروايات، فيجوز التأخير حينئذ إلى القدر المجوز فيه شرعاً.

فرع:

العهد واليمين كالنذر فيما تقدم.

(مسألة ــ ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين باقية.

{مسألة ــ ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً} أو مصرف آخر من المصارف {ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية} لأنه أعطاه بعنوان الزكاتية، لا بعنوان التبرع، وحديث: «ما كان لله فلا رجعة فيه»[1]، غير مناف لما ذكرنا، إذ الظاهر كونه لله حقيقة لا اشتباهاً.

وإنما قيده ببقاء العين لأنها لو كانت تالفة لم يكن له الرجوع، إذ الآخذ مغرور وهو يرجع إلى من غر، اللهم إلاّ أن يكون الآخذ عالماً بالحال ومع ذلك أخذها وأتلفها، فإنه ضامن لعدم الغرور.

{وأما إذا شك} المعطي {في وجوبها عليه وعدمه، فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين باقية} وجه العدم أن معنى الإعطاء احتياطاً الإعطاء بقصد أنه لو كان عليه شيء لكان أداءً، ولو لم يكن عليه شيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القربة الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث «ما كان لله».

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه، ولا بين علم الآخذ وجهله وشكه، ولا

---

(١) الفقيه: ج٤ ص١٨٣ باب ١٢٨ في الوقف والنحل والصدقة ح٢٢.

بين كون الشبهة التي حصلت للمعطي موضوعية أو حكمية.

نعم لو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطي خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق، لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع في صورة تبين الخلاف مع بقاء العين، فتدبر[1].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كربلاء المقدسة

١٧ صفر ١٣٧٦ هجرية

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الزكاة، حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل
في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين

{فصل في أوصاف المستحقين للزكاة}

{وهي أمور}:

{الأول: الإيمان} والمراد به الإسلام والولاية للأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) {فلا يُعطى للكافر بجميع أقسامه} سواء أعتقد بالله أم لا، وسواء كان له كتاب أم لا.

{ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين} ويدل عليه قبل الإجماع نصوص متواترة:

الأول: ما عن الكليني (رحمه الله) وابن بابويه (رحمه الله) في الصحيح، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر،

وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟، قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»[1].

أقول: الحرورية قسم من الخوارج.

والمرجئة هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، أو الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية، وفي الأحاديث المرجئ يقول: من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أمه فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل.

نقل ذلك في مجمع البحرين.

والعثمانية هم الذين حاربوا علياً (عليه السلام) أو كانوا على رأي من حاربه.

والقدرية يطلق في الأخبار على كل من المجبرة والمفوضة، كما ذكره العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار.

الثاني: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، إلى أن قال: وقال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ

(١) الكافي: ج٣ ص٥٤٥ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ج١.

الزكاة، لأنه وضعه في غير موضعها»[1].

الثالث: ماعن الكليني بسنده، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»[2].

الرابع: ما عن ضريس، قال: سأل المدايني أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقال: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك وكان والله الذبح»[3].

الخامس: ما عن الشيخ بسنده، عن علي بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلاّ لأصحابك»[4].

السادس: ما عنه بسنده، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصّاب[5] وعلى الزيدية، فقال: «لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت» وقال: «الزيدية هم النصاب».

السابع: ما عنه بسنده، عن أبن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٩ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.
(٢) الكافي: ج٣ ص٥٤٧ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح٦.
(٣) الوسائل: ج٦ ص١٥٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.
(٤) التهذيب: ج٤ ص٥٣ الباب ١٣ من أبواب الزكاة ح١١ (١٤٠).
(٥) التهذيب: ج٤ ص٥٣ الباب ١٣ من أبواب الزكاة ح١٢ (١٤١).

فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فتعطى السؤّال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلاّ التراب إلاّ أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة» ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه[1].

أقول: أي وضع إبهام يده على باطن أصابع تلك اليد من طرف الباطن، ولعل الإيماء بذلك إشارة إلى قدر الكسرة التي تعطى.

الثامن: ما عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضر منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصبه»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلاّ الحجر»[2].

التاسع: ما عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها فقال: «إلينا»، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: «بلى

(١) التهذيب: ج٤ ص١٥٣ الباب ١٣ من أبواب الزكاة ح٦١٢.

(٢) التهذيب: ج٥ ص١٥٣ الباب ١٣ من أبواب الزكاة ح٧١٢.

إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: «فانتظر بها سنة» قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: «انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين». ثم قال له: «إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر، فإن الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»[1].

العاشر: ما عن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه»[2].

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالموضوع قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيوْمِ الْآخِرِ يوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾[3] الآية، فإن إعطاء الزكاة موادة.

الحادي عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»[4].

الثاني عشر: ما عن المقنعة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «موضع الزكاة أهل الولاية»[5].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٥٤ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٠.

(٥) المقنعة، للمفيد: ص٣٩ السطر الأخير.

الثالث عشر: ما عن تفسير العسكري (عليه السلام)، قال: «واتوا الزكاة مستحقها، لا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً»[1].

الرابع عشر: ما عن الكليني بسنده، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، الحديث[2].

الخامس عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) في حديث، عن أبيه (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً»[3].

السادس عشر: ما عن كتاب التوحيد، بسنده عن بعض أصحابنا، عن الطيب يعني علي بن محمد، وعن أبي جعفر (عليهم السلام) أنهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة، ولا تصلوا وراءه»[4].

السابع عشر: ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٤ الباب ٥ ح١٣ عن تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام).

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٤٦ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) كتاب التوحيد للصدوق: ص١٠١ باب أنه عزوجل ليس بجسم ح١١.

(عليه السلام): أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة»[1].

الثامن عشر: ما عن تفسير العسكري، عنه، عن آبائه، عن النبي (صلوات الله عليهم أجمعين)، في حديث أنه قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: «المستضعفون من شيعة محمد وآله، الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفة فذلك أخوكم في الدين، أمسّ بكم رحماً من الآباء والأمهات، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاةً ولا صدقةً، فإن موالينا وشيعتنا منا، وكلنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكاة والصدقات، ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم، أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن، إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها أخوإنكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم، فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزوجل وحرمي»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال: «فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم، ومن الخبز ما دون الرغيف»، ثم

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٧ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

قال: «وكل معروف بعد ذلك، وما وقيتم به أعراضكم وضمنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات»[1].

التاسع عشر: ما عن علي بن سويد، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) كتاباً وهو في البحس، فسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فأجابه بجواب طويل يقول فيه: «وسألت عن الزكاة فيهم، فما كان من الزكاة فأنتم أحق به لأنا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان»[2].

العشرون: ما عن زرارة ومحمد بن مسلم، إنهما قالا لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[3]، أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة». قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال:

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٧ الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

«سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم الرقاب عام، والباقي خاص»[1]، الحديث.

هذه جملة من الأحاديث الواردة، وهناك أحاديث أخرى لم نذكرها خوف التطويل.

وهناك مسائل:

المسألة الأولى:

لا يعطى الزكاة الكافر مطلقاً، كما في المتن، للأخبار المتقدمة، ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث عشر وغيره.

المسألة الثانية:

لا يعطى الزكاة المنافق من المسلمين قطعاً، ويدل عليه مضافاً إلى أخبار اشتراط الإيمان الخبر الثالث عشر أيضاً، وأما المنافق من المؤمنين بمعنى من يظهر التشيع والموالاة ويبطن خلافهما، فالظاهر عدم إعطائه أيضاً، ولو لم نشترط العدالة للخبر العشرين، فإن المنصرف من العارف غيره، بل للأخبار المشترطة للولاية، فإن المنصرف منها الموالي حقيقة لا صورة.

المسألة الثالثة:

الشيعي الذي يحب أعداء آل محمد أيضاً لفتوحاتهم أو غير ذلك، كما كثير في المتجددين من أهل زماننا، لا يعطى من الزكاة احتياطاً، للروايات الدالة على أن حبهم وحب عدوهم لا يجتمعان، المنتج عدم مولاة من أحب غيرهم.

ففي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله: ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[2]، «فيحب بهذا ويبغض بهذا»، إلى أن قال: «من أراد أن

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤.

يعلم حبنا فليمتحن قبله، فإن شاركه في حبنا حب عدونا فليس منا ولسنا منه، والله عدوهم وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين»[1].

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو والى لنا عدواً، أوعادى لنا ولياً، فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم»[2]، إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة.

المسألة الرابعة:

لا تعطى غير الشيعي الذي يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما تقدم من الأخبار الدالة على أن موضعها أهل الولاية أو الشيعة.

المسألة الخامسة:

لا تعطى الزكاة المرجئ ولوكان من أهل الولاية، لعدم كونه من الأصحاب، مضافاً إلى العمومات، وكذا القائل بالتفويض.

المسألة السادسة:

لا تعطى الزكاة القائل بالجبر ولو كان من أهل الولاية، للحديث الخامس عشر.

المسألة السابعة:

الجاهل قاصراً ومقصراً في حكم المنكر، لعدم كونهم موالين، وإن كان القاصر غير معذب، وفي حكمه من يكون في مهلة النظر على الأظهر.

المسألة الثامنة:

لا يعطى الزكاة الشيخي والصوفي والخارجين عن الولاية

(١) تفسير البرهان: ج٣ ص٢٩٠ تفسير سورة الأحزاب ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٠٦ البيان ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبه ح١٥.

الكسروي والبهائي والقادياني وأحزابهم ممن له خلل في العقيدة بالنسبة إلى الله تعالى أو النبي أو الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، وذلك للأخبار الدالة على دفع الزكاة إلى الأصحاب، كالخبر الخامس والسابع، إذ من المعلوم أن الأصحاب هم الذين يقولون بما قالوا ويعتقدون ما اعتقدوا، وهؤلاء لم يعتقدوا ما نعتقده، ولا يقولون ما نقوله، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب أهل هذه المذاهب.

المسألة التاسعة:

لو أعطى أحد هؤلاء زكاتهم إلى أمثالهم لم يقبل ويلزم إعادته لو استبصر.

المسألة العاشرة:

لا يعطى الزكاة للحكمي القائل برأي الملاحدة ونحوه من الكفريات، فإنهم من مصاديق قوله تعالى: ﴿**وقالَتِ إليهودُ يدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيديهِمْ ولُعِنُوا بِما قالُوا**﴾[1] الآية، بل هؤلاء أولى.

ومن الأخبار الدالة على المطلب ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»[2].

المسألة الحادية عشرة:

لا يعطى من لم يعتقد بالعدل، للحديث الخامس عشر، وما تقدم مما دل على أن موضعها الأصحاب، وغير ذلك من الأخبار المذكورة في باب العدل.

المسألة الثانية عشرة:

لا يعطى المجسمة، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى ما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ باب ١٠ من أبواب حد المرتد ح١٧.

تقدم.

المسألة الثالثة عشرة:

لو أعطى غير الموالي زكاته للموالي كفى و لم يجب الإعادة لو استبصر، لأن العلة في عدم الكفاية إعطاؤها لغير الموالي.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا أسلم الكافر لم يجب عليه إعطاء الزكاة المتعلقة به في زمان كفره، لأن «الإسلام يجبّ ما قبله»، والقول بأنه من باب الماليات فلا يشمله الحديث في كمال السقوط.

المسألة الخامسة عشرة:

الظاهر الفرق بين تكليف الإمام وتكليف غيره من أرباب الزكاة في أمور:

الأول: جوازإعطاء الإمام (عليه السلام) العارف وغير العارف إذا أقروا له بالطاعة، كما يقتضيه الخبر العشرون، بخلاف سائر أرباب الزكاة فلا يجوز لهم إعطاء غير العارف، كما في جملة من الروايات المتقدمة، بل نفس هذا الخير دال على التفصيل.

الثاني: وجوب إعطاء الإمام دَين الميت، لخبر موسى بن بكر المتقدم، قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عزوجل يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها﴾ إلى قوله: ﴿والغارمين﴾ فهذا فقير مسكين مغرم»[1].

وهذا بخلاف غيره من أرباب الزكاة، فيجوز لهم عدم أداء دينه، إذ يجوز لهم إعطاء جميع الزكاة لشخص واحد، كما في رواية أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿إنما الصدقات﴾ الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[2].

الثالث: وجوب تتميم الإمام من عند نفسه المقدار الناقص من الزكاة، لرواية الكليني بسنده، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث طويل، وفيه بعد ذكر الطوائف: «ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»[3]، الحديث. وهذا بخلاف غيره فلا يجب عليه ذلك بالضرورة.

الرابع: وجوب رد ابن السبيل إلى وطنه على الإمام، دون غيره، ويدل عليه ما تقدم من رواية علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الأصول من الكافي: ج١ ص٥٤١ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس... ح٤.

ماهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[1]، الحديث.

وأما غير الإمام فلا يجب عليه ذلك بالبديهة، مضافاً إلى أخبار عدم وجوب البسط.

الخامس: وجوب إعطاء الإمام دين الحي غير القادر على الأداء، لما عن الصادق (عليه السلام): «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»[2].

وخبر محمد بن سليمان، عن الرضا (عليه السلام) المروي في الكافي المتقدم، وفيه: «قال نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل، فإن كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الإمام»[3]، الحديث.

فإن قوله: «لا شيء له على الإمام» قرينة على الوجوب على الإمام لو كان أنفقه في الطاعة، وهذا بخلاف غيره، كما لا يخفى.

السادس: وجوب إعطاء الإمام دية العبد المقتول في الحد، كما دل عليه الحديث المتقدم في الرقاب، قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب»[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٦ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٦ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

(٣) الكافي: ج٥ ص٩٣ باب الدين ح٥.

(٤) البحار: ج٩٣ ص٥٩ الباب ٦ من أصناف المستحقين للزكاة ح١١.

السابع: إعانة المجاهدين ونحوهم من سهم السبيل، فإنها واجبة على الإمام لقول الصادق (عليه السلام) في مرسلة القمي: «فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»[1].

ثم إن الظاهر أن هذه الأحكام إنما هي بالنسبة إلى الإمام المبسوط اليد لا مطلقاً، لعدم عمل الأئمة (عليهم السلام) المقهورين بذلك على ما يظهر من تواريخهم.

ثم هل الفقيه المبسوط اليد ولو في الجملة، كفقهائنا في هذا العصر الذين يجبى إليهم الأخماس والزكوات ولهم الرئاسة الدينية، حاله كحال الإمام في وجوب هذه الأمور عليهم، أم لا؟ لا يبعد الأول، لعموم أدلة النيابة، وأنهم خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قررناه في موضعه.

نعم، يشكل القول بجواز إعطاء الفقيه للمخالف فتأمل.

وإنما ذكرنا هذه المسألة ههنا نظراً إلى الأمر الأول، وقد تقدم الكلام في بعض هذه الأمور سابقاً.

المسألة السادسة عشرة:

لا يعطى الزكاة الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام)، ويدل عليه مضافاً إلى عدم موالاته المطلقة، وعدم كونه من الأصحاب، الحديث السابع عشر.

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٩٩ سطر ١٧.

ومثلهم النصاب، والزيدية، والفطحية، والإسماعيلية، والكيسانية، وغيرهم ممن لم يقبل ولو إماماً واحداً.

المسألة السابعة عشرة:

لا يعطى الزكاة منكري الإمام المهدي (صلوات الله عليه) والمرتابين فيه، لأنهم ليسوا من الموالين ولا من الأصحاب.

المسألة الثامنة عشرة:

لا يعطى الزكاة منتحلي الأحزاب الباطلة كالشيوعية وغيرها، لعدم اعتقادهم بتمام أصول الدين كما لا يخفى، فليسوا من الأصحاب.

المسألة التاسعة عشرة:

لا يعطى الزكاة لمن كان داخلاً في هذه الأديان الباطلة المتقدمة، وإن كان لم يعرف منه شيئاً، بل كان يسمى بهذا الاسم فقط، كأكثر البابية الموجودة فعلاً في إيران، لأنهم ليسوا من الأصحاب.

المسألة العشرون:

لا يعطى المجسِّم من الزكاة، ولو كان موالياً، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسألة الحادية والعشرون:

لا يعطى الزكاة من اعتقد أن الله سبحانه كلف الناس ما لا يطيقون، وإن كان صحيحاً في بقية الاعتقادات فرضاً، للخبر الخامس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسألة الثانية والعشرون:

قد أطلق في أخبار كثيرة الكفر على بعض المسلمين، كما في تارك الزكاة وغيره، فمن ذلك ما عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القنات والساحر والديوث وناكح

المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات و لم يحج»[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

فهل يعطون من الزكاة على تقدير عدم اشتراط العدالة، أم لا؟ الظاهر الإعطاء، لأن المراد بهذا الكفر غير الكفر المانع عن أداء الزكاة نصاً وفتوىً.

أما نصاً: فلانصراف أدلة منع الكفر لإعطاء الزكاة عن مثله، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة الدالة على جواز إعطاء الفاجرالذي هو أشد من الفاسق.

فعن بشر بن بشار، قلت للرجل، يعني أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذي يُعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المومن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المومن ينفقها في طاعة الله، والفاجرفي معصية الله»[2].

المسألة الثالثة والعشرون:

الظاهر عدم الفرق بين القول بكون الإسلام والإيمان شرطاً، أو الكفر والخلاف مانعاً، إذ ليس في الشريعة على حسب متفاهم العرف الملقى إليهم الأحاديث فرق بين هذين الأمرين، نعم في عرف أهل المعقول بينهما فرق.

وكيف كان، فيلزم إحراز هذا الشرط كسائر الشروط والخصوصيات المأخوذة في باب الأحكام.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠ الباب ٧ من أبواب وجوب الحج ... ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٠ الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة ح٨.

المسألة الرابعة والعشرون:

هل الذي يكون في بلاد الإيمان محكوم بالإيمان، كمن يكون في بلاد الإسلام المحكوم بكونه مسلماً؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل، وتنظيره بالإسلام قياس كما لا يخفى، فتأمل.

المسألة الخامسة والعشرون:

ليست الزكاة ساقطة في زمان الغيبة ضرورة.

وأما الحديث التاسع عشر الدال على الحلية، فالمراد به على الظاهر عدم لزوم إيصالها إلى الإمام (عليه الصلاة والسلام)، خصوصاً حيث كان في الحبس والتقية شديدة.

المسألة السادسة والعشرون:

لا يشترط الإيمان الفعلي في الصبي والمعتوه والمجنون من المؤمنين، وذلك لانصراف أدلة الإيمان عنهم، مع ورود بعض الأدلة الخاصة الدالة على جواز إعطائهم مطلقاً.

كرواية الكليني (رحمه الله) بسنده عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون لو قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم لا يعرفون، قال: «يحفظ فيه ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[1].

وفي خبر آخر: تجويز إعطائها لعيال المسلمين.

(١) الكافي: ج٣ ص٥٤٨ باب أنه يعطى عيال المومن من الزكاة إذا ... ح١.

وفي خبر آخر: إعطاء ذرية الرجل المسلم، ومن المعلوم شمول مثل هذه العبائر للمعتوه والمجنون.

نعم الصبيان والمعتوهون والمجنانين من الكفار والمخالفين لا يعطون، وسيأتي تتمة لهذه المسألة.

المسألة السابعة والعشرون:

هل يشترط في العاملين عليها الإيمان أم لا؟ احتمالان.

وقد تقدم الكلام فيه، والأحوط الاشتراط لما تقدم من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص».

وأما أدلة اشتراط الولاية فالإنصاف انصرافها عن العامل ونحوه.

نعم لا يبعد أن يقال: إن ذلك بالنسبة إلى العامل بقول مطلق، لا مثل من يستأجر لضبط الحساب وعد الغنم وسقيها ونحو ذلك، فتدبر.

المسألة الثامنة والعشرون:

هل يشترط الإيمان في المؤلفة قلوبهم؟ الظاهر عدم اشتراط الإيمان بمعنى كونه اثني عشرياً، لما تقدم من الروايات الدالة على أن المؤلفة من يشهد الشهادتين، ومع ذلك شاك في بعض ماجاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل يظهر من رواية علي بن إبراهيم، عن العالم (عليه السلام) كفاية التوحيد فقط في إعطاء سهم المؤلفة.

وكيف كان، فالظاهر كفاية التوحيد والانقياد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن لم تدخل معرفة النبي بكونه رسولاً قلوبهم، ويشهد لذلك مضافاً إلى ما تقدم قول الصادق (عليه السلام): «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام».

المسألة التاسعة والعشرون:

هل يشترط الإيمان في الرقاب أم لا؟ فيه تردد، من قول الصادق (عليه السلام): «وسهم الرقاب عام»، المقتضي لعدم اشترط الإيمان، ومن الروايات الدالة على اشتراط الولاية مع كثرتها وقوتها.

والإنصاف أن الحصر الوارد في الأخبار بأن موضعها أهل الولاية إضافي لم يقصد به الاحتراز عن مثل الرقاب ممن لا يصرف في سدّ خلتهم، إذ المتبادر منها انحصار من يستحق صرف الزكاة في قضاء حوائجه وسد خلته بالمؤمنين، وكذا المنصرف من أدلة وجوب إعادة المخالف زكاته هو الصرف في الفقراء.

ويدل عليه قولهم (عليهم السلام): «إن موضعها أهل الولاية»[1]. فإن مثل القنطرة والمسجد ونحوهما لا يشترط فيها الإيمان من باب السالبة بانتفاء الموضوع، مع أن الخبر المتقدم الدال على عموم سهم الرقاب حاكم على تلك الأخبار، كما لا يخفى.

نعم، لا بد من اشتراط الإسلام، للتصريح به في بعض الأخبار، وعدم دلالة الخبر المتقدم عن الصادق (عليه السلام) إلاّ على عدم اشتراط الإيمان، كما لا يخفى.

فرع

القسم الثاني من الرقاب وهم الذين لزمتهم الكفارات لابد وأن يكونوا مؤمنين للنص على ذلك في مرسلة القمي، قال: «وفي الرقاب قوم قد

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٤ باب ٥ المستحقين للزكاة حديث ١٢.

لزمهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وقتل الصيد في الحرم، وفي الأيمان، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون»[1]، الحديث.

فرع:

العبد المقتول حداً الذي تقدم أنه يلزم على الإمام دفع ثمنه إلى مولاه، هل يشترط كونه مؤمناً، أم يشترط كون مولاه مؤمناً؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل على ذلك بعد انصراف أدلة اشتراط الولاية عن مثله، كماتقدم، بل يحتمل لزوم الدفع ولو كان أحدهما غير مسلم، بل كلاهما كذلك فرضاً، لأن الحكمة في تشريعه على الظاهر عدم تضرر المولى، فتأمل.

المسألة الثلاثون:

هل يشترط الإيمان في الغارمين أم لا؟ الظاهر نعم، للأخبار المشترطة له مطلقاً، وليس لها انصراف عن مثل الغارم.

نعم، قد يستشكل ذي اشتراط الإيمان من جهة خبر صباح بن سيابة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك»[2]، الحديث. فإن مقابلة المؤمن للمسلم تعطي لزوم أداء دين كليهما، وبضميمة عدم القول بالفصل بين الحي والميت يثبت المطلوب.

أقول: غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو وجوب الإعطاء على الإمام، ونحن

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٩٩ سطر ١٢.

(٢) البحار: ح٩٣ ص٥٩ الباب ٦ من اصناف المستحقين للزكاة ح١٢.

لا ننكره لما تقدم من أن الإمام يعطي العارف وغير العارف، وذلك لا ينافي ما نحن بصدده من اشتراط الإيمان بالنسبة إلى غير الإمام.

المسألة الواحدة والثلاثون:

هل يشترط الإيمان في سهم سبيل الله أم لا؟

الظاهر التفصيل، وذلك بأن يقال: إن السبيل على نوعين:

الأول: ما يتعلق بالأشخاص كالحج ونحوه.

الثاني: ما يتعلق بالجهات كبناء المساجد والقناطر.

وما يتعلق بالأشخاص على قسمين:

الأول: ما يتعلق بهم مما يشترط بنفسه بالإيمان أو الإسلام.

الثاني: ما يتعلق بهم مما لا يشترط بنفسه بأحدهما.

فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتعلق بالجهات، وهذا مما لا إشكال في عدم اشتراط الإيمان أو الإسلام فيه، لأنه من باب السالبة بانتفاء الموضوع. نعم، يشترط كونه في مصلحة المسلمين، فلا يجوز بناء القنطرة للكفار قطعاً، لأنه ليس من سبيل الله، بل من سبيل الشيطان، فإن كل صرف في مصلحة لهم تقوية لهم وهي محرمة، وهل يشترط في هذا القسم كونه من مصلحة الموالين أم يكفي كونه مصلحة ولو للمخالفين، حتى يكون الشرط الإسلام وحده، فيه تردد والمسألة محتاجة إلى التتبع، وإن كان الأقرب بمذاق الروايات عدم الجواز.

الثاني: ما يتعلق بالأشخاص مما يشترط بنفسه بالإسلام، كخدمة المسجد

الحرام الذي لا يجوز دخول كافر فيه، أو بالإيمان كالحج، وكأنه لا إشكال في اشتراطهما بالإسلام والإيمان.

الثالث: ما يتعلق بالأشخاص مما لا يشترط بنفسه بالإسلام والإيمان، كالجهاد وسد الثغور ونحوهما، وكأنه لا ينبغي الارتياب في جواز إعطائهم من هذا السهم في صورة عدم غيرهم والاضطرار إلى الجهاد.

وأما في صورة وجود الموالي أو عدم الاضطرار فالأمر مشكل، لما تقدم من قوله (عليه السلام): «سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص»(١)، وقوله (عليه السلام): «سبيل الله شيعتنا»(٢)، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة وهي بعد محتاجة إلى التتبع والتنقيح، والله الهادي العالم.

المسألة الثانية والثلاثون:

هل يشترط الإيمان في ابن السبيل؟ الظاهر نعم، للروايات المشترطة للولاية، وما دل على كون عدا سهمي المؤلفة والرقاب خاص.

المسألة الثالثة والثلاثون:

لا يشترط دوام الإيمان مدة في إعطاء الزكاة، بل المخالف الذي آمن في هذه الساعة المعلوم صدقه يعطى من هذا السهم، لصدق العناوين عليه، كما وأنه لا يشترط بقاء الإيمان، فلو كان مؤمناً فأعطي من الزكاة ثم صار مخالفاً كفى، ولم تجب الإعادة.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٤١٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

نعم للمسألة بعض صور مشكلة فتدبر جيداً.

{حتى المستضعفين منهم} أما عدم إعطاء المستضعف في حال التمكن من الموالي، فمقطوع به، لعموم الأدلة المشترطة للولاية.

وأما حال عدم التمكن من المؤمن، فقد اختلفت الأخبار فيه على أقسام:

الأول: ما دل على إعطائها المستضعف كالخبر الثامن المتقدم.

ومافي المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ولا يعطى الزكاة إلاّ لأهل الولاية من المؤمنين»، قيل له: فإذا لم يكن بالموضع ولي محتاج إليها، قال: «يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح وأهوى بيده إلى حلقه»، قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق، قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون»[1].

الثاني: ما دل على إلقائها في البحر، كالخبر التاسع المتقدم.

وما في المستدرك، عن كتاب ثاقب المناقب، عن أبي الصلت الهروي قال: حضرت مجلس الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام)، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام إليه رجل، إلى أن قال: ثم قام إليه آخر وقال: يا مولاي جعلت فداك إن لم أجد أحداً من شيعتكم فإلى من أدفعه؟ فقال (عليه

(١) الدعائم: ج١ ص٢٦٠ سطر ٥، والمستدرك: ج١ ص٥٢٢ سطر ٣.

السلام): إن لم تجد أحداً فارم بها في الماء فإنها تصل إليه، فلما انصرف من كان في المجلس قلت له: جعلت فداك يا سيدى رأيت عجباً؟ قال: «نعم تسألنى عن الرجلين»، إلى أن قال: «وأما الآخر فإنه قام يسألني عن الزكاة إن لم يجد أحداً من شيعتنا فإلى من يدفعه؟ قلت له: إن لم تجدا أحداً من الشيعة فارم بها في الماء فإنها تصل إلى أهلها»[1].

الثالث: ما دل على جواز الصرف في سائر المصارف التي منها اشتراء العبد.

فعن الكليني والشيخ في الموثق، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجهما من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك»[2]، الحديث.

أقول: قال في الجواهر: فمع عدم المؤمن وعدم مصرف آخر شرعي تحفظ إلى حال التمكن منه ولا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك[3]، انتهى.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٢٢ الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٥٧ باب الرجل يحج من الزكاة... ح٣.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٣٨١.

والأقرب في النظر جواز العمل بما تضمنته الطوائف الثلاثة من الأخبار، فيجوز إعطاؤها إلى المستضعف، لقوة الخبرين المتقدمين، وغاية ما يقال في المعارضة أمور:

الأول: عدم الخلاف، وفيه: إن الإجماع ليس بحجة إلاّ إذا أحرز دخول المعصوم فيه، فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف في المسألة.

الثاني: الأخبار الدالة بأن موضعها أهل الولاية، وفيه: إنها دالة على ذلك بالعموم، والروايتان تدلان على الجواز بالخصوص، فلا تعارض بينهما، مع أنهما مطابقتان لعموم الكتاب، بلا وجود مخصص قطعي في موردهما، بل نقول إن المنصرف من الأخبار المشترطة هو وقت وجود كلا الصنفين، بل صريح بعضها ذلك.

الثالث: إن هذين الخبرين وردتا في زمان وجود المعصوم، وفي زمانه يمكن الإيصال إليه، وهو مقدم على الإعطاء للمستضعف. وفيه: إن هذا أشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص، إذ بعد تجويز الإمام ذلك لا وقع لهذا الكلام، على أن الإيصال إليهم (عليهم السلام) في الغالب كان محلا للخوف، لأنهم (عليهم السلام) كانوا مرميين بجمع المال والسلاح، كما يظهر ذلك لمن راجع الأخبار.

الرابع: معارضتهما لما تقدم من الخبر الثامن عشر الدال على عدم إعطاء المستضعف من المخالفين إلاّ ما دون الدرهم والرغيف. وفيه: إن ذلك في صورة وجود الموالي كما هو ظاهر.

الخامس: إجمال الرواية، لعدم دلالتهما على كون المستضعف من المخالفين أو الكفار. وفيه: إن الظاهرمن قوله: «إلى من لا ينصبه»، وقوله: «الذين لا ينصبون» المخالف المستضعف لا مطلقاً.

السادس: معارضة الخبرين لأخبار الإلقاء في الماء واشتراء العبد. وفيه: عدم المعارضة بل حيث كان كل واحد منهما جائزاً أجاز الإمام (عليه السلام) في كل مورد أمراً منها.

السابع: ضعف الخبرين سنداً، أما خبر يعقوب بن شعيب ففي محكي المعتبر أنه ضعيف السند، وفي محكي المنتهى أنه شاذ. وأما الخبر الثاني فهو من الدعائم وهو ضعيف كما لا يخفى. وفيه: كفاية الوثوق في الخبر، وهو فيهما حاصل، ولو اعتنى بمثل هذا الضعف لسقط غالب الأخبار، مع أن الدعائم لا بأس به كما تقدم.

هذا ويؤيد ما ذكرنا: الأخبار الواردة في الفطرة الدالة على جواز صرفها في المستضعفين، فتأمل.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال في جواز إعطائها المستضعف.

وربما يقال يجوز إلقائها في البحر بعد أربع سنين، وحيث استبعدوا هذا وجّهه كل بتوجيه، فقد قال في الوسائل بعد خبر الأوس ما لفظه: أقول: لعل هذا من تعليق المحال على المحال، لماتقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن

وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك، والله أعلم(١).

وقريب منه ما في حاشية المستند.

وقال الفقيه الهمداني: ولعل ما في ذيله من الأمر بإلقائها في البحر على تقدير أن لا يصيب لها أحداً من الشيعة في تلك المدة الذي هو مجرد فرض لا يكاد يتفق حصوله في الخارج، للتنبيه على أن إلقاءها في البحر وإتلافها لدى تعذر إيصالها إلى الشيعة أولى من إيصالها إلى المخالفين الذين حرمها الله عليهم على سبيل الكناية(٢)، انتهى.

أقول: أما التوجيهان فيأبي عنهما ظاهر الرواية، وأما إشكال أنه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، ففيه: إن الكلام أنه ليس له أحد المواضع الطولية أعني الموالى، مضافاً إلى أن الكلام في هذا التقدير.

وكيف كان، فربما يقال بجواز العمل بالروايتين، فيجوز الإلقاء في البحر ونحوه، لكن بعد مضي أربع سنين، وليس في المقام إلاّ احتمال أنه إتلاف، وفيه: إنه بعد التعليل بالوصول إلى الأهل وإمكان ذلك لا وجه له، ألا ترى أن الكتاب إلى ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) يطرح في البحر ونحوه.

نعم يرد على هذين الخبرين بعض ما ورد على الخبرين الأولين، والجواب هو الجواب.

وأما ما ذكره في الجواهر والوسائل من الصرف في مصرف آخر، أو

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٤ الباب ٥ من أبواب المستحقين... ذيل ح٨.

(٢) مصباح: الفقيه ج٣ ص١٠٥ سطر ٩.

إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

سبيل الله ونحوه، ففيه: إن المفروض عدم بعضها، وتساوي بعضها، مثلا المؤلفة والعاملون ونحوهما ليس بمتناول مريد إعطاء الزكاة، وإنما ذلك في تناول الوالي، والإرسال إلى الحج من العامة وبناء المسجد لهم ليس بأقل محذوراً من إعطائها لمستضعفهم، أو إلقائها في البحر.

نعم يبقى عتق الرقاب الذي دل عليه الخبر الأخير، وهو جائز في زمان وجود سائر المصارف لما تقدم، فكيف بعدمها، ويجوز كونه من المخالفين لما تقدم من أن سهم الرقاب عام.

فتحصل مما تقدم أن الشخص في زمان عدم الموالي مخير بين هذه الثلاثة، وأما الصرف في السبيل بمنفعة المخالفين ونحوه فممنوع لعدم الدليل.

إن قلت: إن بناء المسجد ونحوه أولى إذا كان الموالون ولو عشرين.

قلت: حيث كان مثل هذا الفرض في غاية البعد لم يتعرض له الإمام (عليه السلام)، ولو فرض ذلك كان مقدماً على ما ذكر، والأدلة الدالة على الإلقاء في البحر واشتراء العبد وإعطاء المستضعف منصرفة عن هذه الصورة، فتحصل مما ذكر أنه لو كان هناك مصرف من المصارف الابتدائية كان مقدماً، ولو لم يكن صرف في الأحد الثلاثة، فتدبر.

{إلاّ من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن} وقد عرفت وجوه النظر في بعض ما ذكر.

فرع:

لو دار الأمر بين الغني الموالي وأحد الأمور الثلاثة، أو بين الهاشمي الموالي وأحدها، أو بين واجب النفقة الموالي وأحدها، فالظاهر تقديم الثاني، على إشكال في بعض الصور.

فرع:

لو قلنا بعدم جواز إعطاء الفقير أكثر من مؤنة السنة ابتداءً، أو قلنا بعدم جواز الإعطاء بعد إعطائه قدر مؤنة السنة، فلو انحصر الفقير في عدد معدود، وزادت الزكاة، فالأقرب جواز إعطائهم أكثر من مؤنة السنة نوبة، أو نوبات، وذلك لما تقدم من حديث ابن أبي يعفور السابع، فإن إطلاقه يشمل صورتي الغنى وبقاء الفقر كما لا يخفى.

فرع:

المستضعف هو مقابل الناصب، لظهور المقابلة بينهما في بعض الأخبار المتقدمة، ويدل على ذلك بالخصوص رواية عبد الغفار الخازي ــ كما في البرهان ــ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر أن المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعف [1].

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٤٠٧ تفسير سورة النساء: يا أيها الذين آمنوا... ح١١.

{مسألة ــ ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء} بل والمساكين وغيرهم {لأطفال المؤمنين}، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع وعموم الآية، أخبار خاصة:

الأول: رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[١].

الثاني: رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ماكان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»[٢].

الثالث: رواية عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: «لا بأس»[٣].

الرابع: خبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٥ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ باب ٦ من أبواب المتحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٥ باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) قرب الإسناد: ص٢٤ سطر ٨.

فرع:

الظاهر من الروايات المذكورة هو إعطاء الأطفال من مطلق الزكاة، ولا يختص بسهم الفقراء فقط، فما ذكره المصنف (رحمه الله) لا يخلو عن إيراد.

فرع:

لا يشترط الإيمان في الأطفال، ولو صار مميزاً و لم يقر بما هو مقتضى الإيمان فالظاهر الإعطاء أيضاً، لقوله (عليه السلام) في الخبر الثاني: «حتى يبلغوا».

فرع:

لا يشترط العدالة في الأطفال، وإن قلنا باشتراطها في الكبير، لأنه لا عدالة للصغير.

فرع:

لو شرطنا في إعطاء الزكاة عدم شرب الخمر، فهل يشترط في الأطفال أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

يشترط في الطفل عدم الهاشمية، وعدم كونه واجب النفقة، لعموم الأدلة مع عدم المعارض.

فرع:

لا فرق في إعطاء الأطفال بين إعطاء آبائهم وعدمه، فلو كان الأب غنياً، أو فاسقاً وقلنا باشتراط العدالة، أو شارب الخمر وقلنا بعدمه، أعطي الأطفال منها إذا كانوا فقراء، لإطلاق الأدلة.

فرع:

لا يعطى الطفل إذا كان غنياً، وإن كان أبوه فقيراً بحيث كان يُعطى من الزكاة، مثلا: لو ماتت والدة الطفل وورثها مالاً كثيراً، وكان أبوه فقيراً يأخذ الزكاة، لم يعط الطفل لعموم أدلة المنع.

فرع:

لا فرق بين حياة الأب وموته، كما صرح بكل قسم في بعض النصوص المتقدمة.

فرع:

لو كان الأب غنياً، ولكن كان لا يعطي الطفل لشبهة أو عناد، أعطي على الظاهر لعموم الأدلة.

فرع:

يجوز إعطاء الطفل من سهم الغرماء إذا أنفق عليه القيم أوغيره قرضاً وذلك لعموم أدلة الغارمين.

فرع:

يعطى الطفل من سهم السبيل إذا كان من مصاديقه، كما لو سافر مع أبويه ثم ماتا وبقي غير متمكن من الرجوع إلى أهله، وذلك لعموم الأدلة.

{و} كذا يعطى من الزكاة {مجانينهم} لعموم الأدلة، قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر، نعم في المستند إن ثبت الإجماع عليه، وإلاّ فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً، وهو في محله، لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف، اللهم إلاّ أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف أعني البالغ العاقل، وفي غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً[1]، انتهى.

أقول: العارف في النصوص المشترطة وأهل الولاية والشيعة كلها عبارات عن شيء واحد، وهو يطلق عليه هذه الألفاظ عرفاً قبال من لا يطلق عليه،

(١) المستمسك: ج٩ ص٢٧٧.

ولذا ترى أن أهل العرف لا يشكون في إطلاق الشيعة على مجنونهم، بل يرون الإطلاق عليه وعلى غيره على حد سواء، وبذلك تعرف ما في كلام المستند ونقض المستمسك من الإشكال، مضافاً إلى شمول العيال في خبر يونس له قطعاً.

فرع:

يشترط في المجنون الفقر وعدم كونه هاشمياً وكونه معدوداً من المؤمنين وعدم كونه واجب النفقة، ولا يشترط العدالة فيه، وفي اشتراط عدم شربه للخمر تردد، ولا يخفى سوق ما ذكر في الطفل ههنا.

فرع:

لا فرق في المجنون بين الأدواري وغيره.

{من غير فرق} في كل من الطفل والمجنون {بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره} كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم} الشرعي، وإما تمليك أنفسهم ابتداءً، فالظاهر أنه لا مانع منه.

قال في المصباح ما لفظه: إن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكية للطفل إلاّ بقبض الولي قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبي وأقواله إنما يدل عليه في عقوده وإيقاعاته ونظائرها مما فيه إلزام والتزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذة لا مطلق أعماله، ولذا قوينا شرعية عباداته

فكذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام والتزام، بل مجرد الاكتساب كحيازة المباحات الأصلية وغيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، وكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات(١).

نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه في تفريغ ذمته، لإمكان أن يقال بكون الملكية الحاصلة بقبضه مراعاةً بعدم إتلافها وصرفها فيما يجوز لوليه الصرف فيه، أو يقال بأنها وإن دخلت في ملكه بقبضه كالحطب الذي يحوزه للاكتساب، ولكنها مضمونة على المالك حتى يصرفها في حاجته.

أقول: ويؤيد جواز الإعطاء إطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على جواز إعطاء الطفل، فإنه لو كان الشرط إعطاء وليه لبينه الإمام (عليه السلام)، فتأمل.

فرع:

يجوز الدفع إلى غير الولي ليصرفه في مصالح الطفل، لعدم مانع عنه.

{وإما بالصرف عليهم} كأن يشتري لهم طعاماً وثياباً ونحوهما، إما {مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب والجد والقيم} وقد عرفت عدم اعتبار الولي حتى في التمليك، وحتى فيما لو كان الولي موجوداً فكيف بالصرف الذي هو أهون من التمليك بنظرهم، وما ذكره صاحب الجواهر من

(١) مصباح: الفقيه ج٣ ص١٠٦ سطر ١٩.

ضرورة منافاة ذلك لقواعد المذهب، غير تام، إذ لم يعلم للمذهب قاعدة تنافيه.

فتحصل من جميع ما ذكر تمليك الطفل والمجنون للزكاة وصرفها في مصالحهما بتوسيط أو غير توسيط، سواء كان الولي موجوداً أم لم يكن، رضي بذلك أم لا، كانا مميزين أم لا، كل ذلك جائز.

فرع:

لو قال الولي هذا الصرف ليس بمصلحة، ورآه المعطي مصلحة، جاز للمعطي الصرف، لأن نظر الولي ليس موضوعياً، بل طريقياً، نعم يجوز للولي منعه حسب نظره، والله العالم.

(مسألة ـــ ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً، وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

{**مسألة ـــ ٢**: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً} الظاهر أن قيد التمليك زائد، إذ نفس إعطائها إلى شخص لنفسه سبب لملكيته، ولو لم يقصد المعطي التمليك، ثم إن دفع الزكاة إلى السفيه لا مانع منه إلا عند من يشترط العدالة، فإن السفيه محجور عليه في الصرف لا في الأخذ.

{وإن كان يحجر عليه بعد ذلك} لسفاهته {كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف}.

فرع:

السفيه مثل غيره في جواز أداء دينه غير الإسرافي من سهم الغارمين، وجواز إرساله من سهم ابن السبيل إذا صار ابن سبيل، واشترائه من سهم الرقاب إذا كان عبداً وهكذا، كل ذلك للعموم.

(مسألة ــ ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن، خصوصا إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمنا والأب غير مؤمن ففيه إشكال

{**مسألة ــ ٣**: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره} سواء كان غير المؤمن كافراً أو مخالفاً {يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب}

أقول: يشكل إلحاق الولد بالأم المؤمنة فقط، لعدم شمول الأدلة المتقدمة له، بل الولد ملحق بالأب في الشرعيات والعرفيات كما لا يخفى، ولذا لو كانت الأم غير هاشمية والأب هاشمياً لم يعط الولد من الزكاة وأعطي من الخمس، كما يشهد لذلك مضافاً إلى العرف قوله (عليه السلام) في مرسلة حماد: «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، فإن الله تعالى يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ**﴾[1]»[2].

{نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال} ينشأ من احتمال الإعطاء لشمول الذرية له فيشمله خبر أبي خديجة المتقدم: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة»[3]، الحديث. ومن احتمال العدم لانصراف الأدلة إلى الولد، وخبر أبي خديجة وإن كان يشمله بالنظر إلى صدره، ولكن في ذيله ما يؤيد كون المراد من الذرية

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٨ الباب ٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

والأحوط عدم الإعطاء.

الأبناء فقط، لقوله: «وعرفوا ما كان أبوهم يعرف»[1].

{والأحوط عدم الإعطاء} نعم لا يبعد القول بالإعطاء فيما لو كان ابن الابن في عيلولة الجد، وكان الأب المخالف مثلاً ميتاً أو نحوه.

فرع:

لو كان الابن المميز عارفاً مع كون أبويه مخالفين أو كافرين أو نحو ذلك، فهل يعطى من الزكاة أم لا؟ فيه تردد، والإعطاء لا يخلو من وجه، لأن قبول إسلام الصبي يقتضي قبول إيمانه فتأمل.

فرع:

لقيط دار الإيمان أو دار الكفر وفيها مؤمن يمكن تولده منه يعطى من الزكاة أم لا؟ بعد العلم بعدم كونه هاشمياً، فيه تردد، وإعطاؤه من سهم السبيل تحفظاً عليه لا يخلو من وجه.

وأما ما ذكروه في كتاب الطهارة من جريان حكم الإسلام عليه لقوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولايعلى عليه»[2]، أو أن كلما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم به، أو ترجيح جانب الغلبة، أو أن كل مولود يولد على الفطرة، أو غير ذلك، فلا ربط له بالمقام، فتأمل.

فرع:

لو شك في اللقيط أنه هاشمي أم لا، ففي إعطائه من كل من الخمس والزكاة تردد.

فرع:

في إعطاء الطفل المسبي من الزكاة تردد، سواء كان والده معه أم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢ ذيله.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

لا؟ هذا قبل الاسترقاق وصيرورته عبداً لأحد.

أما بعده فلا كلام في عدم الإعطاء وتبعيته لمولاه، فإن كان غنياً فهو، وإن كان فقيراً عدّ العبد من عائلته فيصرف عليه ما يأخذه من خمس أو زكاة.

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

{**مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم**} ويدل عليه أمور:

الأول: إن المتبادر من أولاد الرجل المسلم وذريته ونحوهما مما تضمنته النصوص من ينتسب به بنسب صحيح، فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم، وهذا الدليل إنما يفيد في الطفل دون الكبير.

الثاني: قوله (عليه الصلاة والسلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. فحيث لم يكن في البين فراش ملحق للولد بأبيه، لعدم الفراش أو لعدم صحته، لم يكن الولد من أولاد الرجل المسلم وذريته، وهذا الدليل كسابقه في الاختصاص.

الثالث: وهو العمدة، الأخبار الدالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً أو من الشيعة أو نحوهما.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإذا كان يوم القيامة دعي الناس بأسماء أمهاتهم سوى شيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطب مولدهم»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامة يدعى الناس جميعاً بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ستراً من الله عليهم، إلاّ شيعة علي (عليه السلام) فإنهم يدعون بأسمائهم، وذلك أن ليس فيهم عهر»[3].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٢.

(٢) البحار: ج٧ ص٢٣٨ الباب ٩ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح٣.

(٣) البحار: ح٧ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح٧.

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامة يدعى الناس بأسمائهم إلا شيعتي ومحبيّ، فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مواليدهم»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يبتلي الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع، بأن يكونوا لغير رشده»[2] ـــ الحديث.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما قاله لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): «فإذا كان يوم القيامة دعي الناس بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ما خلا نحن وشيعتنا ومحبينا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرها العلامة المجلسي (رحمه الله) في بابي أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وأن الناس يدعون بأسماء أمهاتهم خلا الشيعة، وحبهم علامة طيب الولادة، وهذه الأخبار بضميمة الأخبار المشترطة للولاية كغالب الأخبار، أو للتشيع كالخبرين المرويين عن الرضا والعسكرى (عليهما السلام) ونحوهما كافية في المطلوب، والمسألة بحاجة إلى التأمل.

فروع

الأول: ولد الشبهة في حكم الولد الصحيح.

الثاني: الولد المشترك بين الشبهة والحلال كذلك.

الثالث: الولد المشترك بين الحلال والحرام، أو الشبهة وأحدهما في حكم

---

(١) البحار: ج٧ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء... ح٩.

(٢) البحار: ج٥ ص٢٧٧ الباب ١١ من أبواب من لا ينجون من الناس... ح٥.

(٣) البحار: ج٧ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب أن الناس يدعى بأسماء... ح٨.

ولد الحلال فتأمل.

الرابع: ولد المتعة كولد الدوام.

الخامس: إذا كان الزنا من الجانبين فلا إشكال، ولو كان الوطي من أحد الجانبين حلالاً لشبهة ومن الآخر زنا، فإن كان طرف الحلال الوالد فلا إشكال، وإلاّ ففيه تردد.

السادس: ولد التزريق على فرض إمكانة ملحق بالحرام، إلاّ إذا كان المني من الزوج أو شبهه.

السابع: ولد الأمة كولد الحر.

الثامن: ولد المحللة كولد المعقودة.

التاسع: لو جذب الفرج المني من الأرض ونحوها، فإن كان للزوج ونحوه فهو حلال، وإلا ففيه تردد.

العاشر: لا ينبغي الإشكال في جواز إعطاء هذا السهم لولد الزنا من المؤلفة ونحوه، كما لا ينبغي الإشكال في عدم جواز إعطائه للفقير منه، وفي الغارم ونحوه تردد.

الحادي عشر: لا يختص كون الولد حلالا بجريان العقد على مذهب الشيعة، بل ولد الكافر إذا أسلم، وولد المخالف إذا استبصر حلال إذا جرى في النكاح على وفق طريقته.

الثاني عشر: من تناله الألسن غير محكوم بأنه ولد زنا ما لم يثبت.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها لقلة الابتلاء بها.

{مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها} ويدل على ذلك أخبار كثيرة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم نقل جملة منها.

فمنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلاّ الزكاة لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[1].

ومنها: ما عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها، أوصوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»[2].

ومنها: عن ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم منّ الله عليه وعرفه هذا

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٩ الباب ٣ من أبواب السمتحقين للزكاة ح٢.

بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج، وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح

الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما»[1].

ومنها: خبر ابن حكيم قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زيديين، فقالا: جُعلنا لك الفداء كنا نقول، وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاة والصوم والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتما غيره»[2].

إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة الدالة على أن موضع الزكاة أهل الولاية.

ومن هذا كله تبين اختصاص الإعادة بالزكاة {بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح} وتوضيح المقام يتم ببيان فروع:

الأول: لا يجب على المخالف إعادة الصلاة والصوم إذا أتى بهما على وفق مذهبه، للأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٩ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٨ الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح٥.

وأما لو أتى بهما على وفق مذهب الشيعة، أو أتى بهما باطلاً على كلا المذهبين، أو لم يأت بهما أصلاً جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بكليهما، قاصراً أو مقصراً، أو ناسياً أو عامداً، فهل يجب قضائهما أم لا؟ الأدلة تقتضي العدم مطلقاً.

قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: «لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[1].

وهذه الرواية ليس شيء مانعاً من العمل بها، إلا نقل الإجماع إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب القول به، وكيف كان فالتفصيل في باب الصلاة.

الثاني: لا يجب على المخالف إعادة الحج، وإن كان مستحباً، ولذا عطفه بقوله: وكذا الحج.

أما عدم وجوب الإعادة فللنصوص المتقدمة المصرحة بذلك.

وأما استحبابها فلما في صحيحة بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فقال (عليه السلام): يقضي أحب إليّ، وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله

(١) الوسائل: ج١ ص٩٨ باب ٣١ من مقدمة العبادات ح٤.

ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية»[1].

وقول المصنف: على الأصح، مقابل قول العلامة من الاستشكال في عدم قضاء الصوم والصلاة معللاً بأن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح، والإفطار قد يقع منهم في غير وقته، والتفصيل في الحج بأنها إذا لم يخل بشيء من أركانه لم يجب الإعادة وإلاّ وجب.

ثم إن هنا بعض الأخبار الدالة على وجوب إعادة الحج في بعض الصور أو مطلقاً.

ففي كتاب الطهارة من الوسائل في باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج، وإن كان قد حج»[2].

وفي رواية أخرى قال: كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام): «إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمره إلى الحج، قال: فكتب إليه: «أعد حجك»[3].

وسيأتي الكلام مفصلاً في باب الحج إن شاء الله.

الثالث: الظاهر عدم الفرق بين الوضعيات وغيرها، فكما لا يجب على

---

(١) الوسائل: ج١ ص٩٧ باب ٣١ من مقدمة العبادات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٧ باب ٣١ من مقدمة العبادات ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٩٨ باب ٣١ من مقدمة العبادات ح٣.

المخالف إعادة الصوم والصلاة والحج، لا يجب عليه إعادة غسل الجنابة والطهارة الخبثية للعموم، على تردد مذكور في كتاب الطهارة.

الرابع: هل يجب عليه إعادة الخمس إذا وضعه في غير موضعه أم لا؟ الظاهر الوجوب للتعليل، نعم إذا وضعه في موضعه لم يجب، والله العالم.

الخامس: يجب إعطاء الخمس والزكاة الذين لم يعيطهما قطعاً، لفحوى وجوب الإعادة فيما لو أعطى الزكاة غير أهلها.

{نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً} وجه الإجزاء أن علة عدم الإجزاء هو وضعها في غير موضعها، فإذا وضعها في موضعها لم تبق العلة فيرتفع المعلل، ووجه الاحتياط بالإعادة أمران:

الأول: عدم تمشي قصد القربة المعتبرة في الزكاة، فإنه لا يرى الموالي أهلاً، وفيه: عدم اطراد ذلك، إذ يمكن أن يتصور فيمن يرى الموالي أهلاً، أو يفرض أنه جاهل بهذا الشرط، فسأل المفتي مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب.

الثاني: إن مثل هذا الإعطاء فاسد عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم، وعندنا أيضاً لكونها فاقدة لشرط الولاية المعتبرة لدينا في قبول الأعمال، ولو فرض صحته عندهم كفى فساده عندنا في وجوب الإعادة، توضيحه أن الزكاة حين إعطائها لم تقبل لأنها بدون الشرط الذي هو الولاية، وفي الحال لا يمكن احتسابها لأنها لم تقع قرضاً بل مجاناً.

وفيه: إن المفهوم من التعليل هو أن وجه الإعادة منحصر في أنها لم يضعها موضعها، فلو انتفى هذا انتفى وجوب الإعادة، مع أنه لو وضعها موضعها كان داخلا في قوله (عليه السلام): «وكل عمل عمله» إلخ، مضافاً إلى أن شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك، بل الولاية شرط ولو لحوقاً، كالصلاة والصوم والحج وسائر الأعمال، فالأظهر عدم وجه للاحتياط بالإعادة حتى استحبابياً، كعدم مقتضى الاحتياط في إعادة الصلاة والصوم.

فرع:

قد تقدم في بعض المباحث السابقة جواز ارتجاع المال من المخالف وعدمه فراجع.

فرع:

لو صرف المخالف الزكاة إلى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها، كبناء القناطر للمؤمنين، أو اشتراء العبد وعتقه أو نحوهما، فهل يكفي ذلك من الإعادة بعد الاستبصار أم لا؟ الظاهر الكفاية للتعليل، والكلام فيه هو الكلام في الصرف في الشيعة.

فرع:

لو انعكس المطلب فصرف الشيعي زكاته في غير أهلها، وجب عليه الإعادة بلا كلام، لما دل من اشتراط الولاية عموماً، وخصوص خبر عبيد بن زرارة الرابع عشر المتقدم في أول بحث أوصاف المستحقين.

فرع:

لو دفع المخالف زكاته إلى المستضعف في ظرف عدم وجود الموالي فالظاهر الكفاية، واحتمال اختصاص هذا التكليف بالموالي بعيد.

فرع:

لو اجتهد المخالف في طلب الموالي لكونه عالماً بالحق باطناً، ثم أعطاه إلى من ظن أنه موال، ثم انكشف خلافه، فهل يجزيه أم لا؟ فيه تردد، والكلام هنا هو الكلام في الموالي فيما اجتهد، فتدبر.

فرع:

لو دفع الزكاة إلى المخالف تقية، فهل يجزي ذلك أم لا؟ احتمالان:

الأول: الإجزاء لأمور، منها إجزاء أداء المأمور به على وجه التقية عن الواقع، كما في سائر العبادات على ما قيل.

ومنها: أن المال لا يزكى مرتين في سنة واحدة.

ومنها أخبار:

الأول: ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم إن شاء»[1].

الثاني: ما عن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «ما أخذه عنك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك»[2].

الثالث: ما عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزكاة قال: «ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين»[3].

الرابع: ما عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٣ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٣.

يقول: «إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرقّ لهم، وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلاّ لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري فقلت له: يا أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد؟ فقال: «يا بني حق أحب الله أن يظهره»[1].

الخامس: ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: «لا آمرك أن تعيد»[2].

السادس: ما سأل أبو عبد الله أو أبو الحسن (عليهما السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: «نعم»[3].

السابع: ما عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت».

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب الخراج والمقاسمة ونحوها[4].

الاحتمال الثاني: عدم الاجزاء ووجوب دفعها إلى أهل الولاية مرة ثانية، ويدل على ذلك أمور:

الأول: الأدلة الدالة على أن موضع الزكاة أهل الولاية ووجوب الإعادة لو وضعها في غيرهم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٧.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٨.

الثاني: إن أمر التقية لا يقتضي الإجزاء، ولذا ورد قضاء الصوم لو أفطر بحكم المخالف حين لم يثبت الهلال.

الثالث: بعض الأخبار الخاصة، فعن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم»، أو قال: «ظلموكم أموالكم إنما الصدقة لأهلها»(1).

الرابع: الأصل فإنه يقتضي عدم الكفاية، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

أقول: هذه الأدلة المذكورة في الطرفين غير الأخبار لا وقع لها، إذ يرد:

على الدليل الأول من الإجزاء، والثاني من عدمه: إنهما لا وقع لهما بعد ورود الأخبار الخاصة في المقام.

نعم يصلح مؤيداً.

وعلى الثاني من الإجزاء إنه يتوقف على تسليم كون الأداء إلى المخالف يقع زكاة، وإلّاجرى مثل هذا الدليل في إعطاء المخالف زكاته أهل نحلته.

وعلى الأول والرابع من أدلة عدم الإجزاء: حكومة الأخبار الدالة على الإجزاء، أو ورودها عليهما.

نعم يبقى الدليل الثالث من أدلة عدم الإجزاء، وهو لا يقاوم تلك الأخبار

(1) الوسائل: ج٦ ص١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٦.

الكثيرة، مع أنها قابلة للحمل على الاستحباب، كما فعله الشيخ (رحمه الله) على ما حكي عنه في الاستحباب، أوعلى إمكان التخلص منهم، أو على غير ذلك.

وكيف كان، فالأقرب عدم لزوم الزكاة مرة ثانية بعد ما يأخذها الجائر، لصراحة تلك الأخبار دلالة، وصحة الاعتماد عليها سنداً.

ولتتميم المسألة ينبغي ذكر فروع:

الأول: إنه هل يشترط كون الإعطاء تقية، أم لا يشترط ذلك، بل لو كان يعرف أنه موال لا يرى جواز إعطاء المخالفين ومع ذلك أخذوا منه قهراً كان كافياً، الظاهر الثاني لعموم الأدلة المتقدمة.

الثاني: التعليق على المشية في الخبر الأول يراد به على الظاهر أنه حين إعطاء العشر إن شاء قصد الزكاة حتى تسقط عنه، وإن شاء لم يقصدها فيبقى في ذمته، لا أن السقوط عن ذمته بعد قصد الزكاة حين الإعطاء معلق على مشيته.

الثالث: التفصيل بين الإلقاء في الكوز وغيره في الخبر الثاني كأنه طريقي إلى جعلها من مال الوالي وعدم جعلها، فإن الإلقاء في الكوز أمارة أنه لم يطمع فيها، بخلاف ما لو لم يلقها فإنه أمارة السرقة من الوالي. وعلى هذا فالمناط هو صيرورتها من مال الوالي، فلو لم يكن هناك كوز وإنما كان دفتر حساب أو صندوق أو نحوهما كان هو الميزان.

كما أنه لو لم يكن شيء، بل كان يلقي العشار ما يأخذ في جيبه كفى.

ولو انعكس الأمر بأن كان يلقي ما للوالي في جيبه، وما يسرقه في الكوز الذي أخفاه تحت الأرض كان الأمر بالعكس.

وفي المسألة بعض صور مشكلة لا بد من الاحتياط فيها.

الرابع: اللازم اشتراط الكفاية بصورة عدم القدرة من التخلص، لما دل عليه الخبر الثالث والسادس، ولذا قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ويمكن أن يقال: إنه إن لم يجد مندوحة عن أصل الدفع فهو داخل في مسألة ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة قهراً، وقد تقدم الروايات باحتسابه[1]، انتهى.

الخامس: قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وإن وجد المندوحة عن أصل الدفع إلا أنه على فرض إرادة الدفع لا مندوحة عن دفعه إلى المخالف، فالأقوى عدم الاحتساب، للأصل، وقوله: «إنما هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم إنما الصدقة لأهلها»، وللتصريح في أخبار الاحتساب بوجوب الإخفاء عنهم ما استطاع.

ففي صحيحة العيص بن القاسم: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين»، وحينئذ فيجب الصبر إلى أن يتمكن من الأداء ولو بعزله والوصية به[2]، انتهى. وهذا كلام جيد.

السادس: لو تمكن من التخلص بدفع بعض والإبقاء على بعض وجب، إذ المستفاد من الخبر الثالث والسادس أن الحكم مجعول ضرورة، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

وعليه فلو أعطى جميع المال في صورة التمكن وجب التدارك بالنسبة إلى المقدار الممكن حفظه، والله العالم.

(١) كتاب الطهارة: ص٥١٤ السطر الأخير.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥١٥ السطر الأول.

السابع: لا يبعد القول بجواز التورية في التخلص من إعطائه جميع المال أو بعضه، وهل يجوز الكذب أم لا، فيه تردد.

الثامن: هل يشترط أخذ الجائر بعنوان الزكاة والخمس، أم يكفي مطلق الأخذ ولو بعنوان الحراسة والكنس ونحوهما، الأقوى الأول، لعدم دليل على الثاني، فإن الأدلة المتقدمة في أخذ العشار ونحوه بعنوان الزكاة والصدقة، فتأمل.

التاسع: لو أخذ العشار أقل من الزكاة لشبهة في الموضوع، أو اختلاف في الحكم، أو لم يأخذ من بعض الأجناس أصلا، وجب على رب المال أداؤه إلى أهله، كما لا يخفى.

العاشر: لو أخذ العشار أكثر، فهل يجوز احتسابه من السنة الثانية، أو من زكاة نقدية المختلفين بالتقدير بالقيمة؟ الظاهر لا، لأن الاحتساب مطلقاً خلاف الأصل، فيقدر بقدر الدليل، ولا دليل لما ذكر، فتأمل.

الحادي عشر: لا يجوز احتساب ما يأخذه اللص من الزكاة، للعمومات، مضافاً إلى رواية عبد الرحمان بن كثير، في حديث أنه كان عند أبي جعفر (عليه السلام)، فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاة؟ فقال: «لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم»[1].

الثاني عشر: يسقط الزكاة عن مقدار الخراج قطعاً، وهل يسقط عن تمام المال بإعطاء الخراج، فيه تردد، وتفصيله سبق فيما تقدم.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة ح٩.

الثالث عشر: حال الخمس في عدم وجوب الإعادة فيما لو أخذه الجائر حال الزكاة، لما تقدم في الخبر السادس، والكلام في الاحتساب وغيره كما تقدم.

نعم، يبقى في أنه هل حال الخمس في غير الغنيمة والمعدن حاله فيهما حتى لو أخذ السلطان خمس الغوص، أو خمس الأرباح ونحوهما، كفى أم لا؟ لا يبعد القول بالكفاية، إذ المفهوم عرفاً من الرواية أنهما من باب المثال ولا خصوصية لهما.

الرابع عشر: لا شك في كون السلطان المخالف الذي يرى نفسه خليفة مشمولاً لهذه الأحكام، ولا يحتمل الاختصاص بسلاطين بني أمية وبني العباس.

وأما السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه خليفة، أو سلطان الشيعة الذي لا يرى نفسه خليفة، أو يرى فرضاً، فهل حالهم كحال القسم الأول في هذه الأحكام أم لا؟ فيه تردد، والأقرب الأول، لعموم غالب الأخبار المتقدمة، ولا وجه للتخصيص إلاّ احتمال الانصراف وهو غير معتن به لدى العرف، وحيث إن محل الكلام هو مسألة الخراج والمقاسمة أضربنا عن التفصيل.

(مسألة ــ ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

{**مسألة ٦**: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف} لكن قد عرفت كفاية الإعطاء إلى الصبي كإعطائه إلى الولي، فوقت النية عند دفعها ولو إلى الصبي، والله العالم.

(مسألة ـــ ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلاّ بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة، كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم

{مسألة ٧: استشكل بعض العلماء} وهو صاحب الحدائق (رحمه الله) وتبعه في المستند {في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلاّ بهذا اللفظ} المجمل من كل الخصوصيات {أو النبي أو الأئمة، كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس} أصلاً فضلاً عن التصديق بها.

{واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر} وهو صاحب المستند {أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم} وقد حكم صاحب الحدائق على هؤلاء بإجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله.

وغاية ما استدل لعدم إعطائهم الزكاة أن ذلك مشترط بالإيمان، وهو غير ثابت.

وقال في المستند في وجه الاستدلال: لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولاية، وأنه العارف[1].

(١) المستند: ج٢ ص٥٠ سطر ١١.

ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثنى عشري، وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم

{و} قال في المستند أيضاً ماحاصله: {لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثنى عشري} بل ذكر أنه لو علمنا بأنه يعرف جميع الخصوصيات، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مذعن بما يعترف ومعتقد له، ثم أفتى بعدم الوجوب لأنه خلاف سيرة العلماء[1].

{وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي، وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم} وذلك لشمول العمومات والإطلاقات لمثل هؤلاء، فيصدق عليهم أنهم من الشيعة، ومن أهل الولاية، ومن أصحابنا، خصوصاً أن الحديث الثامن عشر، المروي عن العسكري (عليه السلام) المتقدم في أول مبحث أوصاف المستحقين صريح في المطلب فراجع.

بل هناك بعض الأخبار الدالة على عدم مطلوبية أزيد من الإجمال عن المستضعفين.

ففي رواية إسماعيل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الدين الذي

(١) المستند: ج٢ ص٥٠ سطر ١٣.

لا يسع لعباده جهله؟ فقال: «الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهلهم»، فقلت: جعلت فداك أما أحدثك بديني الذي أنا عليه؟ فقال: «نعم»، قلت: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأتولاكم، وأبرء من أعدائكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم، فقال: «هو والله الذي نحن عليه»، قلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا؟ قال: «لا، إلا المستضعفين»، قلت: من هم؟ قال: «نساؤكم وأولادكم»، قال: «أرأيت أم أيمن فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه»[1]، انتهى.

بل قال الشيخ (رحمه الله) في الرسائل: ويمكن أن يقال: إن المعتبر هو عدم إنكار هذه الأمور وغيرها من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الأخبار من أن الشاك إذا لم يكن جاحداً فليس بكافر[2].

ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا»[3]، ونحوها وغيرها.

ويؤيدها ما عن كتاب الغيبة للشيخ (قدس سره) بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، أن جماعة يقال لهم الحقية وهم الذين يقسمون بحق علي ولا يعرفون حقه وفضله وهم يدخلون الجنة[4]، انتهى.

---

(١) البرهان: ج١ ص٤٠٧ تفسير سورة النساء، يا أيها الذين آمنوا ... ح٨.

(٢) رسائل الشيخ الأنصاري: ص٧٥ في اعتبار الظن في أصول الدين سطر ٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢١ الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٨.

(٤) كتاب الغيبة: ص١٤٩ سطر ٣.

لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الأثني عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.

وكيف كان، فمن المقطوع عدم اعتبار ما ذكره صاحبا الحدائق والمستند، وأما ما ذكراه من عدم صدق العارف وأهل الولاية على هؤلاء، فالضرورة تنادي بخلافه، إذ ليس المراد بهذه العبائر إلا من هو مقابل للمخالفين كما لا يخفى.

وأما عدم وجوب الفحص عن الإذعان بهذه الأمور بعد الإقرار بها فليس لسيرة العلماء كما ذكره المستند، بل لأن المرتب عليه الأحكام هو المقر الذي لم يعلم مخالفة باطنه لظاهره.

{لكن هذا} كله {مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه} لكن الأقوى كفاية الوثوق والاطمينان، إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه، فيمكن أن لا يكون مذعناً به واقعاً.

ويمكن أن يقال بكفاية مجرد الإظهار فيما احتمل صدقه حتى فيما قامت الأمارات على أنه لخوف أو طمع، لما يظهر من بعض الأخبار في باب إظهار الإسلام، بناءً على أن المناط واحد، فقد روي في البرهان في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1] الآية، عن علي بن إبراهيم: إنها نزلت لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غزاة خيبر وبعث

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى إليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع أهله وماله في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبره بذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قتلت رجلا شهد أن لا إله إلاّ الله، وأنى رسول الله»، فقال: يا رسول الله إنما قالها تعوذا من القتل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فلا كشفت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان في نفسه عملت»، فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه فأنزل في ذلك: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعلمون خبيرا﴾[1].

ووجه الاستدلال واضح، إذ لو ترتب أعظم أحكام الإسلام وهو حقن الدم وحفظ الأهل والمال على إظهار الشهادتين في مقام ظهور أمارت عدم الإذعان، لترتب بعض أحكام الإسلام الأخر الذي هو ليس بهذه المثابة من الأهمية عن إعطاء الزكاة، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقته على قوله فيجب الفحص

(١) البرهان: ج١ ص٤٠٦ ج٢ ، وتفسير القمي: ح١ ص١٤٨ سطر ١٢.

عنه: الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص[1].

وفي تعليقة السيد الخونساري: الظاهر كفاية إقراره مع احتمال اعتقاده كما هو المفروض، انتهى.

واحتاط السيد الوالد في المسألة.

ثم إنه لا إشكال في إعطاء سهم المؤلفة لهؤلاء، بناءً على ما قويناه من أنهم الذين لم تقو بصائرهم، فتدبر.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٥ فصل في أوصاف المستحقين مسألة ٧.

(مسألة ــ ٨): لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة، ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، وإغراءً بالقبيح

{**مسألة ٨**: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة، ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء} قد تقدم بعض الكلام فيه فراجع.

فرع:

لو أعطى الزكاة أطفال المؤمنين، ثم صاروا بعد البلوغ مخالفين، فالظاهر عدم وجوب الإعادة، إذ لا دليل عليها، مع الأمر بإعطائهم المقتضي للإجزاء، بل قد تقدم في بعض الأخبار أن الأطفال إن عدلوا عن دين أبيهم لا يعطون من بعد، المشعر بقرينة السكوت عن حال ما أعطى لكفايته وإجزائه.

فرع:

هل يعطى مجنون المؤمنين المظهر للكفر، فيه تردد، وكذا الصبي المظهر له.

فرع:

من اعتاد من سفلة الناس سب الله والمذاهب والدين ونحوها ــ والعياذ بالله ــ كما هو شائع في بعض السفلة في زماننا، هل يعطى من الزكاة أم لا؟ فيه تردد، والأحوط إن لم يكن أقرب هو عدم الإعطاء، ولو أعطى مثل هذا الشخص جاهلا بكونه كذلك، ثم تبين حاله فالأحوط الإعادة فتدبر.

{الثاني} من أوصاف المستحقين للزكاة: {أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الاثم، وإغراءً بالقبيح} لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[1]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

بضميمة أن الإعطاء لمن يصرف في المعصية تعاون في العرف، ولو توسط قصد القاصد ونحوه.

ولخبر بشرربن بشار المروي عن العلل، قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن (عليه السلام)، ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»[1]. فإن ظاهر هذه الرواية حرمة إعطاء الفاسق زيادة على مؤنته لأجل أنه يصرفها في المعصية.

وبعد هذا لا مجال لما ذكره في المستمسك بما لفظه: لكن يبقى الإشكال في صدق الإعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها.

وكذا الإشكال في صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصية، ولا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء، فإذا منع من صدقهما بدون ذلك أشكل المنع عن إعطائها لمن يصرفها في المعاصي مع عدم قصد المعصية ولا بعث إليها، وحمل عليها[2]، انتهى. \

وكيف كان {فلا} ينبغي الشك في أنه لا {يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها} لما استفيد من الأخبار من لزوم

(١) العلل: ص٣٧٢ باب ٩٨ ح١.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٢٨٤.

الحيلولة بين المنكر وفاعله التي يؤيدها حيلولة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الحسن (عليه السلام) وبين أكله من تمر الصدقة، وغير ذلك مما هو مذكور في المكاسب.

ثم هل يشترط العدالة في المستحق، كما عن جماعة، أم لا يشترط، كما عن آخرون، أو يفرق بين الكبائر فيشترط الاجتناب عنها، وبين غيرها فلا يشترط، أو يفصل بين شارب الخمر فلا يعطى، وبين غيره فيعطى، خلاف.

واستدل للقول الأول بأمور:

الأول: إجماع الطائفة على ما نقل عن السيد المرتضى (رحمه الله).

الثاني: قاعدة الاحتياط، فإن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البرائة اليقينية، فلو أعطيت للعادل كفى قطعاً، ولو أعطيت غيره لم يعلم كفايته.

الثالث: الظواهر الدالة على حرمة إعانة الفاسق.

الرابع: إن الإيمان شرط في المستحق والفاسق ليس بمؤمن، ولذا ترى أن الله تعالى لعن الفاسقين، ولم يلعن المؤمنين.

الخامس: ما دل على المنع عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر، كما سيأتي، بضميمة عدم الفرق بين الخمر وغيرها، لأن كليهما محرمان.

السادس: ما دل على أن علة تشريع الزكاة هو إعانة الفقراء على أمر الدين كما سيأتي.

وفي الجميع نظر:

أما الإجماع فبعدم تحققه بعد اشتهار الخلاف

بين القدماء والمتأخرين، وعلى فرض عدم الخلاف فهو ليس بحجة إلاّ الدخولي منه، كما قرر في موضعه.

وأما قاعدة الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى أنه لو تمسك بالأصل لكان يقتضي البراءة، لأنه شك في الشرط الزائد.

وأما الظواهر الدالة على إعانة الفاسق فهي لا تدل إلاّ على المنع عن معونته في فسقه وظلمه، إذ من الضروري جواز الإعانة على المكروهات كأكل الجبن فكيف بغيرها، وما ورد من منع بناء المسجد لهم فإن المراد فيما كان سبباً لدروس الحق، كما كان شأن خلفاء الجور فإنهم كلما ازدادوا علواً ازداد الحق خمولاً ودروساً.

وأما اشتراط الإيمان، فالمراد به الموالاة للأئمة (عليهم السلام) مقابل المخالفين، لا الإيمان مقابل الفسق، كما يظهر بالنظر إلى أخبار الاشتراط.

وأما تعدي دليل المنع عن شارب الخمر إلى سائر المحرمات، فهو على تقدير تسليمه في مورده قياس لا نقول به، مع أن لشرب الخمر في نظر الشارع خصوصية. لهذا نهى عن تزويج البنت به، مع أنه لم ينه عن تزويج البنت بمن هو أعظم منه معصية.

وأما ما دل على وجه تشريع الزكاة فمع أنه مجمل كما سيأتي، لا يدل على المنع عن إعطاء الفاسق مطلقاً، بل على إعطائه فيما كان إعانة على غير أمر الدين، مضافاً إلى أنه حكمة، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالقول باشتراط العدالة ممنوع.

ثم إنه قد ذكر بعض الفقهاء وجهين اعتباريين للمنع.

الأول: إن منع الزكاة عن الفساق لازم لكونه من باب النهي عن المنكر، بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والإجماع.

وفيه: النقض أولاً: بواجب النفقة، فيلزم على هذا القائل القول بجواز منعها عنهم.

وثانياً: إنه بعد الإطلاق يقع التعارض بين الدليلين لو فرض أن منعها كان من باب النهي عن المنكر فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

الثاني: إن ما ورد في المؤمن والموالي والشيعي من المدح يظهر منه أن المراد بهم غير الفاسق المجاهر المصر الذي يتأذى الأئمة (عليهم السلام) منه، فالمؤمن ونحوه بقرينة المدح غير الفاسق، وحيث علق جواز الإعطاء بالمؤمن ونحوه فلا يجوز إعطاء الفاسق.

وفيه ما تقدم من أن الأدلة المشترطة للإيمان ونحوه في قبال المخالف، لا في قبال الفاسق، فليس المراد بالمؤمن في هذه الأدلة المؤمن في تلك الأدلة، وهذا أشبه شيء بالاستدلال لوجوب كون المستحق من أفضل أفراد العدول الزهاد الذي يكون كسلمان بقوله تعالى: ﴿إنما الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذا تُلِيتْ عَلَيهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إيماناً﴾[1] الآية، وأن الشيعة هو

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢.

سلمان ومن حذا حذوه، مما هو بالخلط أقرب.

ومثله تأييد المطلب بعدم إعطاء ابن السبيل والغارم إذا كان سفره ودينه في المعصية.

ودليل القول الثاني أمور:

الأول: الإطلاقات والعمومات، وأورد عليه بعدم كونها مسوقة في مقام بيان جميع الشرائط، وفيه: إن كثيراً منها في مقام البيان ولم يتعرض فيها لاشتراط العدالة، بل لو نوقش في الإطلاق بمثل هذه المناقشة لم يبق إطلاق في جميع الفقه سالماً عن ذلك.

الثاني: الأصل، فإن ما ورد في الشريعة من الحكم ثم شك في شرط أو جزء زائد على ما ورد فالأصل عدمه.

الثالث: رواية بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعني أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»[1].

وأورد عليه بأمور:

الأول: إنه ضعيف السند، وفيه: إن الضعف منجبر بالعمل، مضافاً إلى كفاية الوثوق الحاصل فيه.

الثاني: احتماله للتقية، لأن إجماع العامة على عدم الاشتراط، وفيه: إن التقية إنما تكون موجبة للإعراض عن الخبر إذا وقع التعارض لا مطلقاً، ولا معارض لهذا الخبر.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٠ باب ٢٤ من المستحقين للزكاة ح٨.

الثالث: إنه ضعيف الدلالة، إذ السؤال وقع عن تعريف المستحق والجواب هو مقدار المال المعطى له، وفيه: إن المراد من قوله: «ما حد المؤمن» حدود إعطائه وليس المراد حده المنطقي أي تعريفه، أي ما حدود إعطاء المؤمن مع أنه على فرض التسليم جواب وزيادة.

الرابع: إنه معارض بخبر المنع عن شرب الخمر، وفيه: إن ذلك على فرض تسليمه أخص من هذا فلا تعارض.

الخامس: إن هذا الخبر يدل على جواز إعطاء الفاسق ولو أنفقها في المعصية، وفيه: ما تقدم من تفسير الخبر فراجع.

هذا كله مضافاً إلى السيرة القطعية من عدم التفحص عن عدالة الرجل حين إرادة إعطائه من الزكاة، فهل يعرف عن أحد أنه فحص عن عدالة الفقير، كما يفحص عن عدالة إمام الجماعة والشاهد والمفتي ونحوهم، فتأمل.

بل ربما يقال: إن ما تقدم من العسكري (عليه السلام) من إعطاء ضعفة الشيعة في الاعتقاد يدل بالفحوى على إعطاء ضعفتهم في العمل.

بل ربما يستدل للمطلب بما عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله إنسان فقال: إني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكف؟ قال: «بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٥ باب ٥ من المستحقين للزكاة ح١٦.

ويؤيد عدم اشتراط العدالة ما ورد من إعطاء عيال المسلمين وأطفالهم كما تقدم.

واستدل للتفصيل بين مرتكب الكبائر فلا يعطى، وبين غيره فيعطى بأمور:

الأول: ما دل على عدم إعطاء شارب الخمر، بضميمة عدم الفرق بين الكبائر، وفيه: إنه قياس كما تقدم.

الثاني: خبر أبي خديجة من قوله (عليه السلام): «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، إعفاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً»[1].

وفيه: إنه محمول على الاستحباب، إذ أحد مصارف الزكاة المسكين الذي ورد في تفسيره أنه الذي يسأل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[2].

إلى غير ذلك، مضافاً إلى أنه لا يدل على المدعى، إذ غايته الدلالة على اشتراط العفة وهي لا تنافي بعض المعاصي كما لا يخفى.

الثالث: ما في خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) في علة الزكاة، قال (عليه السلام): «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٤ باب ١ من المستحقين للزكاة ح٢.

المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين»[1].

وفيه أولا: إنه مجمل، فإن ضمير لهم غير ظاهر في رجوعه إلى الفقراء، فإن الفقر السابقة كلها مرتبطة بالأغنياء فتأمل.

وثانياً: إنه لا يدل على المطلب، إذ لا ينافي كون الزكاة معونة على أمر الدين مع كون المعطى له فاسقاً، ألا ترى أنه لو قيل أعط زيداً مبلغ كذا ليعظم شعائر الله، لم يدل على اشتراط العدالة.

وثالثاً: إنه على تقدير الدلالة لا تدل على خصوص الكبائر فقط، فالرواية أجنبية عما نحن فيه، ولذا لم أر الاستدلال بها إلا عن بعض المتأخرين.

وأما القول الرابع: وهو التفصيل بين شارب الخمر وغيره، فالمستند له هو مضمرة داود الصرمي التي رواها الشيخ (رحمه الله) قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»[2]. وأورد عليها بأنها مضمرة لا تصلح لمقاومة المطلقات والعمومات.

أقول: الأحوط في المسألة عدم إعطاء طائفتين:

الأولى: شارب الخمر الذي هو عادته، لا من شرب في العمر المرة، وما يقال: من أن شارب الخمر يطلق على من شربها ولو مرة بدليل أنه لو قيل يحد شارب الخمر كذا سوطاً وجب الحد على من شربها مرة، مردود بأن هذه اللفظة بعد استعمالها في الأمرين كان

(١) الوسائل: ج٦ ص٥ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٧.

(٢) التهذيب: ج٤ص ٥٢ في مستحق الزكاة للفقر... ح٩ (١٣٨).

والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر

اللازم اتباع القرائن، والقرينة فيما نحن فيه على شربها دائماً، كقوله (عليه السلام): «لا تزوجوا من شارب الخمر»[1] ونحوه.

الطائفة الثانية: المنهمك في المعاصي المتجاهر بها بحيث يهتك الدين الحنيف، كمن يزني ويلوط وهو من أعوان الظلمة الذين يقتلون النفوس المحرمة ونحو ذلك، فإن الإنصاف أن إعطاء مثل هؤلاء مشكل جداً، وإن لم نقل باشتراط العدالة ولا اجتناب الكبائر مطلقاً.

ومن ذلك كله تعرف موارد الموافقة والمخالفة لقول المصنف (رحمه الله): {والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان} والولاية {وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف المشترط {اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر} وهي رواية داود الصرمي المتقدمة.

فرع:

لو قلنا باشتراط العدالة في الفقراء، فالمراد به الأعم من الفقير والمسكين كما لا يخفى.

فرع:

بناءً على اشتراط العدالة في الفقراء يستثنى منهم الأطفال والمجانين

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٩ باب ١ من إلاّ شربة المحرمة ح٨.

ونحوهم، لعدم إمكان العدالة فيهم مع تجويز إعطائهم، وهل يشترط عدالة آبائهم؟ الظاهر العدم، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

يستثنى المستضعفون من هذا الشرط عند جواز إعطائهم لهم.

فرع:

بناءً على الاشتراط لا فرق بين مرتكبي الكبائر والمصر على الصغائر لأنه كبيرة، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

بناءً على عدم الاشتراط فهل إن كل من هانت معصيته كانت عطيته أرجح أم لا، فيه تردد، وسيأتي الكلام في الترجيح إن شاء الله.

فرع:

المراد بالعدالة هنا يختلف بحسب اختلاف أنظار مشترطيها في معنى العدالة.

نعم، ذكر كاشف الغطاء (رحمه الله) في هذا الباب ما لفظه: ثانيها العدالة، ويكفي في إثباتها المظنة الحاصلة من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سأل عنه من عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات[١]، انتهى.

{نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط} وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأنه لا دليل على أزيد من الأمانة والوثوق ونحوهما.

وأما رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت منه وضعها في مواضعها»[٢]، فلا تدل إلا على وجوب

(١) كشف الغطاء: ص٣٥٥ المطلب السادس سطر ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٣ باب ٣٥ من المستحقين للزكاة ح١.

الوثوق في القاسم لا العدالة في الجابي العامل، كما هو محل الكلام.

فرع:

بناءً على اشتراط العدالة في العامل، فهل يشترط ابتداءً أم استدامة؟ الظاهر الثاني.

فرع:

لو خان في الزكاة فهل يسقط سهمه أم لا؟ فيه تردد، نعم لو كانت الخيانة بأخذ بعضها لم يعط ما يساوي الخيانة قطعاً، بل غاية الأمر احتسابه من سهمه.

فرع:

سواء قلنا باشتراط العدالة في العامل أم باشتراط الأمانة فقط، فهو إنما تكون شرطاً في العامل الذي يجمع الزكوات ونحوه، لا مثل المستقي للحيوانات والمحاسب الذي فوقه من يرفع الحساب إليه وأمثالهما ممن لا يضر عدم أمانته وعدالته، ولذا رجحنا سابقاً جواز كونه طفلا ومجنوناً ونحوهما.

فرع:

لو كان العامل حين العمل عادلاً أو أميناً، وبعد تمام العمل حين الإعطاء صار فاسقاً أو خائناً، أعطي من الزكاة سهمه قطعاً، لأن المناط هو حين العمل لا حين العطاء على ما يفهم من الأدلة.

فرع:

لو خان العامل فهل يجب على الحاكم أو رب المال تداركها أم لا؟ الظاهر العدم، أما المالك فلأنه دفع الزكاة إلى من أمر بدفعها إليه وهو مقتض للإجزاء، وكان ذلك مثلما لو قال صاحب المال لزيد ادفع حقي إلى عمرو فدفعه إليه، ثم خان عمرو، وقد تقدم بعض الكلام في مثل هذا في الفقراء.

وأما الحاكم فلأنه مأمور بجعل من يراه أميناً ولم يقم دليل على ضمانه، ألا ترى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نصب ابن عمه والياً، ثم خان في الفيء

ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله،

فلم يظهر منه (عليه السلام) غير تهديده وتوعيده ونصحه دون أن يصدر منه (عليه السلام) شيء يدل على ضمانه (عليه السلام).

والفرق بين الوالي والعامل من هذه الجهة غير مستقيم لاتحاد المناط المتقدم، بل قد خان غير واحد من ولاته (عليه السلام)، كما يظهر ذلك لمن راجع نهج البلاغة، وكذلك وكلاء الإمام موسى بن جعفر (عليه الصلاة والسلام).

فرع:

الأقوى جواز جعل الثمن للعامل، بل يجوز جعل أكثر منه، وهل يجوز جعل الجميع فيما كان مصلحة، كما لو كان هناك قوم لا يعطون الزكاة فأراد الحاكم أخذ الزكاة منهم، ولم يمكن إلاّ بهذا العامل الذي لا يرضى إلاّ بجميع المال، فيه تردد، فإن الظاهر من أدلة القسمة وجوبها مطلقاً المقتضي لعدم جواز الإعطاء لبعض الأصناف دون بعض، خرج منه الإعطاء إلى فقير واحد ونحوه بالدليل، وبقي الباقي، فتأمل.

نعم، لو كان العامل فقيراً وأعطاه لعنوانيه جاز على الأقوى.

{ولا يشترط} العدالة {في المؤلفة قلوبهم} قطعاً بناءً على كون المراد منهم الكفار، لعدم إمكانها فيهم، وعلى الظاهر بناءً على كون المراد منهم المسلمين الضعيفي العقيدة على ما هو الأقوى.

{بل ولا في سهم سبيل الله} لعدم الدليل على الاشتراط، نعم يشترط في بعض مصارفه من جهة أخرى، كما لو أعطى للقاضي لقضاوته بين الناس، فإنه لو لم يكن عادلا لم يكن من سبيل الله.

{بل ولا في الرقاب} بكلا معنييه لعدم الدليل، والأدلة لو تمت فهي منصرفة عن مثله.

وكذلك لا يشترط في الغارم وابن السبيل لماذكر، والله تعالى هو العالم...

مسألتان:

الأولى: بناءً على عدم إعطاء الفاجر أكثر من مؤنته لكونه مظنة الصرف في المعصية، فلو علم أنه لو أعطي أزيد صرف في الطاعة جاز، كما أنه لو علم أن المؤمن لو أعطي أزيد صرف في المعصية لم يجز، هذا كله بناءً على جواز إعطاء الشخص أكثر من المؤنة كما لا يخفى.

فرع :

مقتضى هذا التعليل أن الفاجر لو كان بحيث لو أعطي مؤنة السنة صرف بعضها في المعصية لم يجز إعطاؤه إلا بقدر ما لا يصرفه، مثلا يعطى لكل يوم فيوم أوشهر فشهر وهكذا.

فرع:

لو أعطي بقدر مؤنة السنة فصرفها في المعصية لم يعط بعد ذلك على تردد.

الثانية: الظاهر بناءً على الاشتراط لزوم إحراز العدالة ولو باستصحابها، وعليه فلا يجوز الدفع لمجهول الحال، كما هو مقتضى كل قيد وشرط أخذ في عنوان التكليف.

وأما أصالة عدم العصيان أو أصالة عدم فعل الواجباب ونحوهما فليست بمجدية كما لا يخفى.

{مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج} والدليل على الترجيح في الجملة أخبار.

الأول: ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم يفضل الذي لايسأل على الذي يسأل»[1].

الثاني: ما عن عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[2].

الثالث: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما سأله الرجل اليماني، حيث قال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير لمؤمنين؟ فقال أميرالمؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكوا الصنيعة إلاّ عند أمثالهم فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه»[3]، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام).

الرابع: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث حاصله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بشيء فقسم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨١ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨١ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٢٣ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

في بعض أهل الصفة، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فخصصنا به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[1].

الخامس: الروايات الدالة على تخصيص المتجملين بزكاة الأنعام.

السادس: الروايات الدالة على تخصيص الأقارب بالزكاة، وأنهم أفضل من غيرهم.

أقول: هذه الروايات، كما تراها لا تدل على مقصود المصنف (رحمه الله) لأن المرتبط بالمطلب منها هي الرواية الأولى، والروايات الدالة على تخصيص المتجملين والأرقاب، والقول بأن الترجيح مقتضى القواعد الأولية، وأن المفهوم من هذه النصوص ملاحظة الجهات المرجحة مطلقاً، لكون ما ذكر فيها من باب المثال يأباه ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث قال لما عوتب على التسوية في العطاء في جملة كلامه: «لو كان المال لي لسويت فكيف وإنما المال مال الله»[2]. وفي رواية أخرى: أنه (عليه السلام) حين ما أراد التقسيم قال ما مضمونه: «إني أقسم المال بالسوية ولكل ذي فضل فضله عند الله»[3].

وكيف كان، فالقاعدة الأولية في تقسيم الزكاة وسائر حقوق الله تعالى هو التقسيم بالسوية بين أربابها خرج عنها ما خرج، لا العكس حتى يقال بالترجيح

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) نهج البلاغة، للشيخ صبحي الصالح: ص١٨٣ خطبته عليه السلام لما عوتب على التسوية في العطاء رقم ١٢٦.

(٣) انظر الغارات: ص٤٦ ط بيروت.

ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.
الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي

مطلقاً فتأمل، ومن هذا تعرف أن الأرجح هو التسوية كماً وكيفاً إلاّ في مورد الرواية.

{ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات}.

نعم في الصدقات المستحبة المتبرع بها يعطون حسب الهجرة والفقه والعقل وحملة القرآن ونحو هذه الأمور مما ذكر في الأدلة.

هذا كله بحسب مقام الاستحباب، وأما مقام الإعطاء فهو حسب نظر المعطي بعد عدم وجوب التسوية والبسط ونحوهما مما سيأتي إن شاء الله.

ولعل المصنف (رحمه الله) إنما عبر بالأرجح حسب النظر لاحسب الاستحباب، فتأمل.

{الثالث} من أوصاف المستحقين للزكاة: {أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي} في الجملة، ويدل عليه قبل الإجماع نصوص كثيرة.

الأول: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له»[1].

أقول: المراد بالمرأة الزوجة كما يظهر من التعليل.

الثاني: ما عن إسحاق، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث قال:

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ باب ١٣ من المستحقين للزكاة ح١.

قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمي؟ قال: «الوالدان والولد»[1].

أقول: يحتمل أن يكون عدم تعرض الإمام (عليه السلام) للولد ابتداءً لكون السائل لم يكن له ولد، ثم لما استفسر عن أصل الحكم بين (عليه السلام) حكم الولد، وأما عدم التعرض للزوجه والمملوك فلأنهما ليسا من ذوي القرابة التي هي مورد السؤال.

الثالث: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الزكاة يعطي منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطي الجد ولا الجدة»[2].

الرابع: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة، الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم»[3].

الخامس: ما عن فقه الرضا: «وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه»[4].

السادس: ما عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول». إلى غير ذلك[5].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة ح٤.

(٤) فقه الرضا: ص٢٢ من كتاب الزكاة.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٦.

وهناك أخبار تعارض بظاهرها هذه الأخبار:

الأول: عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاتة؟ قال: «نعم»[1].

الثاني: عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»[2].

الثالث: عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»[3].

الرابع: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً، وأقسم بعضاً في سائر المسلمين»[4].

الخامس: عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل له ثمانمائة درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليست له حرفة بيده، إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٧٠ باب ١٥ من المستحقين للزكاة ح٤.

يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»[1].

السادس: عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لإدامهم، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني»، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي»[2].

السابع: عن عمر بن إسماعيل بن عمران القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن لي ولداً رجالاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب (عليه السلام): «إن ذلك جائز لك»[3].

الثامن: عن محمد بن جزك، قال: سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ـــــ ابني خ ل ـــ ؟ قال: «نعم، لا بأس»[4].

التاسع: عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٤.

رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[1].

العاشر: عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئا»، وقال: «لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين»، وقال: «الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويحمل يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم»[2].

إلى غير ذلك، كخبر أبي بصير الذي سأل فيه عن الرجل الخفاف الآتي.

وخبر محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه»[3]، الحديث.

والإنصاف أن الجمع بين الأخبار بظاهرها وبين الفتاوى مشكل جداً، و

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٠ باب ٨ من المستحقين للزكاة ح٦.

الأحوط أن يجعل الأصل الأولي ما ذكره المصنف (رحمه الله) وغيره من اشتراط أن لا يكون واجب النفقة على المعطي.

{كالأبوين} ويدل عليه الطائفة الأولى من الأخبار غير الثالث والسادس، فإن الثالث لم يتعرض إلى ذكرهما، والسادس ظاهر في من في عيلولته فعلاً، فإنه لو كان الأب في عيلولة الابن الآخر لا يفهم من هذا الخبر عدم جواز إعطاء هذا الابن الأول زكاته له كما لا يخفى.

ولا معارض لهذه الأخبار بالنسبة إلى الأبوين، إذ الطائفة الثانية من الأخبار بين ما لا تشمل الابوين ولو بالعموم، وبين ما يشملهما بالعموم، وحيث إن هذه الأخبار أخص من هذه الجهة يقدم عليها فتأمل.

{وإن علوا} كالجد والجدة للأبوين وهكذا، ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث من الطائفة الأولى، وبالعموم الخبر الأول والرابع بمقتضى عموم التعليل فيهما، ولا يعارضها شيء من الطائفة الثانية إلاّ بالعموم، فمقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص.

{والأولاد} الذكور والإناث والخناثى، ويدل عليه بالخصوص الخبر الأول والثاني والرابع والخامس، بل الخبر الثاني من الطائفتين أقوى شاهد على التقديم، إذ هما خبر واحد، كما في الجواهر[1] والحدائق، قال: وسأل إسحاق بن عمار الكاظم (عليه السلام) في الموثق أو الصحيح، فقال: قلت

(١) الجواهر: ج١٥ ص٣٩٦.

له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم، فيأتي أوان الزكاة أفاعطيهم منها؟ قال: «يستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم» قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمي؟ قال: «الوالدان والولد»[1]، انتهى.

والمعارض لها من الطائفة الثانية أقسام:

الأول: ما يعارضه بالعموم العادي وهو الخبر الأول والثاني والرابع، وهذا القسم يقدم عليه أخبار الطائفة الأولى على القاعدة.

القسم الثاني: ما يعارضها بالعموم القوي، وهو الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر، فإنها تدل على جواز الإنفاق على الأهل، ومن المعلوم أن الغالب وجود الأولاد في أهل الرجل ولأجل ذلك لا يمكن القول بتقديم الطائفة الأولى عليها، لأن التعارض بينهما أشبه بتعارض التباين من حيث دلالة كل منهما على الأولاد، فاللازم حينئذ تخصيص الطائفة الأولى بهذه الأخبار ــ ماعدا الثالث لما سيأتي ــ لأنها تدل على جواز الصرف في التوسعة، وتلك مطلقة من هذه الجهة، وقد يوجه التعارض بينهما بأن الطائفة الأولى بمقتضى تعليلاتها تدل على كونهم أغنياء، والغني لا يعطى من الزكاة أصلا، لا لأصل سد الخلة ولا للتوسعة. ولكن أنت خبير بعدم تمامية ذلك.

نعم، لو كنا نحن والطائفة الأولى لم نقل بجواز التوسعة من الزكاة.

وأما الخبر الثالث من الطائفة الثانية، فهو وإن كان مطلقاً إذ لم يذكر فيه

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢١٠.

التوسعة إلاّ أنه لا بد من حمله عليها، جمعاً بين الأخبار.

وما يقال من دوران الأمر بين حمل الطائفة الأولى على الاستحباب، وبين حمل هذا الخبر على التوسعة، وكلاهما خلاف الظاهر، فلا أولوية لترجيح أحدهما على الآخر، مردود بأن الحمل على الاستحباب أصعب بكثير من حمل هذا على التوسعة كما لا يخفى.

القسم الثالث: ما يعارضها بالخصوص، وهو خبران:

الأول: الخبر التاسع. وفيه عدم المعارضة، لأن هذا يدل على الجواز بعد الموت، والطائفة الأولى بمقتضى تعليلاتها تدل على عدم الجواز حين وجوب النفقة وهو قبل الموت.

الثاني: الخبر السابع، وقد رده صاحب الجواهر بضعف السند وقلة العدد والمتروكية وكونه مكاتبة واحتماله الأرقاب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاة المندوبة وعدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه، وكونه ممن لا يجب إنفاقه عليهم، وأن المراد بقوله (عليه السلام): «لك» اختصاص بهذا الحكم، ودفع الزكاة إليهم للتوسعة عليهم، كما عن الشيخ مستدلاً له بخبر أبي خديجة.

أقول: هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر، إلا احتمال الاختصاص، وبيان ذلك أن التعدي من الموارد الشخصية إلى غيرها، كما جرى عليه سيرة الفقهاء، يتوقف على العلم بعدم خصوصية المورد، فلو احتمل ذلك لم يجز التعدي قطعاً، وإلا كان من القياس المحرم العمل به، وعليه فبعد بيان الضابط في الأخبار الأول للذي يحرم إعطاؤه الزكاة، واشتمال هذا الخبر على كلمة «لك»

الظاهرة في الاختصاص يحتمل قوياً أن خصوصية المقام أوجبت التحليل بالنسبة إلى هذا السائل الخاص دون غيره، فلا تعارض بينهما أصلا، بل لا بد من حمل الخبر المجوز على مورده الشخصي، وعدم التعدي عنه بوجه من الوجوه.

ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يحل لأحد دخول داري، ثم قال لزيد: دخول داري جائز لك، لم يفهم العرف المناقضة، بل لا يشك في أن دخول الدار مختص بزيد فقط.

مضافاً إلى أنه على تقدير تسليم التعارض أن الطائفة الأولى مما لا ريب فيها لعمل العلماء كافة إلاّ نادراً، وهذا الخبر ما فيه الريب فاللازم تركه لقوله (عليه السلام): «دع ما يريبك لما لا يريبك»[1].

{وإن سفلوا} وتدل عليه الطائفة الأولى لعموم التعليل الوارد فيها، مضافاً إلى أن الولد يطلق عليهم.

أقول: المتعين في المسألة التمسك بالإجماع، وإلا لم يخل المطلب عن مناقشة، إذ عموم التعليل يتوقف على كون الأولاد السافلين واجبي النفقة، وذلك لا دليل عليه إلاّ الإجماع وإطلاق أدلة الولد، فإذا نوقش في الثاني بما سيأتي بقي الأول فقط.

وأما اطلاق الولد فالظاهر انصرافه عن ولد الوالد، ولذا لو قيل قتل ولد فلان، أو أضف ولد فلان، أو تزوج ولد فلان، أو جاء أو ذهب، لم ينصرف إلا الولد

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٣٨.

من صلبه.

إن قلت: كيف يمكن القول بأن ولد الولد خارج عن إطلاق الولد مع أنه حقيقة.

قلت: لا تنافي بينهما، فإن المدعى انصراف الولد عن ولد الولد لا عدم كونه حقيقة لو استعمل فيه، ألا ترى أن العين عند الإطلاق تنصرف إلى الباصرة مع أن استعمالها في غيرها أيضاً حقيقة، والاستشهاد بآية الإملاق وآية النكاح وآية الإرث ونحوها غير خال عن الإيراد، إذ نحن نسلم حقيقة الاستعمال حين وجود القرينة، وإنما الكلام في الانصراف.

وكيف كان، فلو كان مستند الحكم بعدم جواز إعطاء الزكاة هو إجماع وجوب النفقة المدعى في الجواهر وغيره في باب النفقات من كتاب النكاح، كان الفتوى بذلك مشكلا، لعدم حجية الإجماع إلاّ الدخولي منه ولم يعلم به، وسيأتي تتمة الكلام في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

ثم إن المعارض لهذا الحكم هو القسمان الأولان من معارض حكم الأولاد، لأن ولد الولد داخل في القرابة وفي الأهل، ويعارضه بالخصوص الخبر الثامن من الطائفة الثانية، وقد رده صاحب الجواهر (رحمه الله) بضعف السند وقلة العدد والمتروكية وكونه مرسلاً، واحتماله المشاورة في هبة ذلك والصدقة به، وليس سؤالا عن الزكاة، واحتمل في الوافي بناؤه على عدم وجوب نفقة ولد الولد، ورواه في الوسائل «ابنتي» وحمله على قيام الأب أو الجد له بنفقته فيكون ما يدفعه

من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية

الجد للأم على جهة التوسعة(1)، انتهى.

أقول: الأوجه من هذه الردود هو احتمال عدم كون المراد بعشر المال الزكاة، لعدم التصريح بها في الخبر، ثم عدم وجوب نفقة ولد الولد أو ولد البنت، والله العالم.

ثم إن الظاهر من كلام المصنف: {من الذكور أو من الإناث} عدم الفرق بين أولاد الابن وأولاد البنت، ويشكل في أولاد البنت، وإن سلمنا في أولاد الابن، وذلك لأبعدية شمول الولد لولد البنت بدون القرينة، كما يظهر ذلك من كلماتهم في كتاب الخمس.

{والزوجة الدائمة} ويدل على عدم جواز إعطائها الزكاة من الطائفة الأولى ما عدا الخبر الثاني والثالث، ويعارضه الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر من الطائفة الثانية، ولكن مقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الأولى على غير صورة التوسعة والثانية على صورة التوسعة.

نعم، الخبر الثالث لم يذكر فيه التوسعة، فلابد من حملها عليها جمعاً، وإنما قيدها بالدائمة احترازاً عن المنقطعة، فإنها حيث لا تجب نفقتها لم تحرم الزكاة عليها.

إن قلت: الزوجة في هذه الأخبار مطلقة فتشمل الدائمة والمنقطعة؟

---

(1) الجواهر: ج15 ص397.

قلت: لا بد من تقييدها بالدائمة، بقرينة قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «إنهم عياله لازمون له»، وقوله (عليه السلام) في الخبر الرابع: «لأنه يجبر على النفقة عليهم»، وغير ذلك.

ولهذا السبب نفسه قيد المصنف الزوجة الدائمة بقوله: {التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية} فإنه مع سقوط النفقة لا يصدق أنها عياله ولازمة له، ولا أنه يجبر على نفقتها، فحيث ذهبت العلة ذهب المعلول الذي هو حرمة إعطاء الزكاة لها، وتفصيل جواز الإسقاط وعدمه موكول إلى باب النفقات والشروط.

فرع:

لو صار أحد واجب النفقة عليه بنذر أو شرط أو إفضاء الزوجة أو نحوها، فمقتضى التعليل عدم جواز إعطائه من زكاته كما لا يخفى.

{والمملوك} ويدل عليه الخبر الأول والرابع والخامس، بل السادس أيضاً من الطائفة الأولى ولا يعارضها إلاّ بعض أخبار الطائفة الثانية بالعموم.

بل يدل عليه أيضاً بعض الأخبار الدالة على وجوب نفقته، كما عن الصادق (عليه السلام) في ما رواه حسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول قال (عليه السلام): «وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر»[1]، الحديث.

بضميمة ما تضمنه بعض الأخبار المتقدمة من أن علة عدم جواز إعطاء الزكوات لهؤلاء كونهم لازمون له.

---

(١) تحف: العقول ص٢٤٨ وجوه إخراج الأموال وإنفاقها.

سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم، إنما الكلام فيما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {سواء كان آبقاً أو مطيعاً} فإن في الآبق كلاماً يأتي تفصيله في كتاب النفقات إن شاء الله.

وحاصله: إن العبد الآبق لم يعلم وجوب نفقته على السيد، إذ الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق على العبد منصرف إلى المتعارف، كما يظهر من قوله (عليه السلام): «إنهم عياله لازمون له». وقوله: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»، وغير ذلك.

فرع:

لا فرق في المملوك بين الكبير والصغير، والعبد والأمة، والصحيح والأعمى، والمدبر والمكاتب في صوره وأم الولد، والمرهون والمستأجر، والكسوب والفارغ، كل ذلك للإطلاق.

وهل المزوجة من الغير كذلك حين عجز الزوج أو عدم إنفاقه عليها، أم لا؟ الظاهر الأول، وفي المسألة فروع كثيرة مؤكولة بباب النفقات والتدبير والعتق والكتابة.

{فلا يجوز إعطاء} المعيل {زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه} ويدل على جواز الإنفاق للتوسعة الرواية الأخيرة المروية، عن محمد بن مسلم وغيره التي نقلناها بعد الطائفة الثانية من أخبار جواز التوسعة، والرواية الثالثة عن علي بن مهزيار المتقدم، إذ الإعطاء لأجل التوسعة هو القدر المتيقن منها، إذ من المعلوم أن أهل البيت

يشمل جميع هذه الطوائف الخمسة، والرواية العاشرة وهاتان الروايتان ليس فيهما إشعار بكون الزكاة من مال التجارة، بل إطلاق رواية علي بن مهزيار المنصرف إلى الزكاة الواجبة وخبر محمد بن مسلم يدلان على عدم كونها زكاة مال التجارة، بل الخبر السادس إن لم يكن صريحاً فلا أقل من ظهوره في غير مال التجارة، لأنه قال: «قد وجب عليه فيها الزكاة»، فإن الضمير راجع إلى الألف درهم، كما لا يخفى.

نعم في الخبر الخامس من الروايات المتقدمة في الطائفة الثانية إشعار بذلك، وهو غير مضر بالمطلب، بل مؤيد له.

وبما ذكرناه تبين أن ما ذكره في المستمسك بعد نقل روايتي سماعة وإسحاق بما لفظه: لكن الإطلاق مقيد بما دل على المنع من إعطاء واجبي النفقة مما عرفت، والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة، والتعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر، ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة، مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق اللازم، وأن دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة، إلخ[1]، لا يخلو عن إيراد.

أما عدم الدليل على إعطاء الزكاة الواجبة فقد عرفت وجوده، وأما أنه للتتميم لا للتوسعة فقد عرفت أن الخبر العاشر صريح في التوسعة، والخبر الثالث محمول عليها من باب القدر المتقين.

(١) المستمسك: ج٩ ص٢٨٨.

ويدل على المطلب مضافاً على ما تقدم، ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد يربح في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل»؟ قال: نعم، قال: «كم يفضل»؟ قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس»[1]، انتهى.

وهذه الرواية بقرينة قوله (عليه السلام): «بلى» في جواب قول السائل: «فعليه فيما له زكاة تلزمه»، تدل على أن الكلام في الزكاة الواجبة لا المستحبة فتدبر.

ثم إن الروايات الدالة على جواز التوسعة وإن كان غالبها في زكاة النقدين إلاّ أنه بعد إطلاق الرواية الثالثة المروية عن ابن مهزيار، مضافاً إلى عدم وجدان قول بالتفصيل بين زكاة النقدين وغيرهما لا يبقى الشك في أن كل زكاة كذلك.

ومما قد يعد مؤيداً للمطلب الأخبار الدالة على جواز أخذ هؤلاء من زكاة غير المعيل، بضميمة أن الزكاة شيء واحد فلا يفرق فيها كونها من المعيل أو من غيره، وفي المقام كلمات أخر من الطرفين لم نذكرها خوف التطويل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) تبعاً لغيره اشترط جواز إعطاء المعيل للتوسعة بقوله

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة

{إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم} ومدركه ظاهر، إذ الرواية الثالثة بعد تقييدها بالعاشرة تنتج ما ذكر، فإن الظاهر من العاشرة عدم مال للرجل ذي العائلة الكثيرة أكثر من خمسمائة درهم، ومن المعلوم أن خمسمائة درهم لم تكن تكفي بالعائلة الكثيرة في تلك الأزمنة.

ويدل على ذلك ما عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»[1]، انتهى.

فإن العائلة الكثيرة بمقتضى هذا النحو من المخارج يحتاجون في كل يوم أكثر من درهمين لاحتياجهم إلى الخبز والماء واللباس وغيرها، مضافاً إلى اللحم والتمر كما لا يخفى.

{نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠١ باب ٤١ من المستحقين للزكاة ح٢.

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا} فالوالد يجوز له أن يدفع زكاته إلى ولده ليصرفها في زوجته، لأن الوالد واجب النفقة على الوالد وليست زوجة الولد واجبة النفقة على الوالد كما لا يخفى، ويدل على ذلك الإطلاقات، ولا صارف لها عن مثل ما نحن فيه.

نعم، فيما لو كان نفقة المملوك والزوجة ونحوهما مما يعد من نفقة الولد عرفاً أشكل ذلك، وإن كان الأقوى خلافه.

ثم الظاهر إن الدفع من الزكاة للولد مثلا بقدر زوجة أو غيرها ممن هو في عيلولته، لا بقدر أن يستغني عن الإنفاق إليه، إذ مثله مثل من له بعض النفقة، فإن الجائز حين إعطائه بقدر الناقص ظاهراً.

وهنا فروع:

الأول: ولد الشبهة بحكم ولد الحلال فلا يجوز إعطاؤه من زكاته، كما لا يجوز له إعطاء أبيه من زكاته.

الثاني: ولد الحرام ليس بحكم الولد فلا يجبر على نفقته، ولا يجوز له إعطاؤه من زكاته لما تقدم من عدم جواز إعطاء ولد الزنا مطلق الزكاة.

الثالث: يجوز لولد الزنا إعطاء زكاته للزاني لأنه ليس أباه شرعاً، بل له الحجَر كما في الخبر فتأمل.

الرابع: لو كان الزنا من طرف دون آخر فالولد لا يجوز له إعطاء زكاته للطرف الصحيح، ويجوز إعطاؤه للطرف الزاني، ويشكل إعطاء الطرف الصحيح لهذا الولد كما لا يخفى.

الخامس: ولد الملاعنة يجوز إعطاؤه زكاته للملاعن لانتفائه عنه شرعاً والعكس مشكل.

السادس: إذا أعطى الزوجة زكاتها لزوجها لكونه فقيراً جاز له صرفها في ولده لأنها ليست من زكاته، بل من زكاة غيره.

السابع: هل الرضاع في حكم النسب في هذه المسائل أم لا؟ سيأتي الكلام فيه في باب النفقات إن شاء الله.

الثامن: يستحب للمعيل إذا أراد صرف زكاته في واجب النفقة أن يعطي شيئاً منها، ويدل عليه ما تقدم من الأخبار من إخراج البعض، بضميمة ما دل على جواز صرف الجميع كخبر علي بن مهزيار: «يضع زكاته كلها»[1]، الحديث.

التاسع: الظاهر جواز صرف الزكاة في مملوك المملوك إذا قلنا بملكه لأنه ليس بمملوك حينئذ.

العاشر: الأمة المحللة ليست في حكم الزوجة، فيجوز صرف زكاته عليها إذا لم يتمكن المالك من نفقتها.

الحادي عشر: الدعي من الأبناء ليس بحكم الابن كما لا يخفى.

الثاني عشر: لا يفرق في الحكم بعدم الجواز بين كون الابن منعقداً في الحيض أو في الاحرام أو الاعتكاف أو الصوم وأشباهها، وبين انعقاده في حال الخلو عن جميع ذلك.

الثالث عشر: لو تزوج بأمراة فضولة ووطأها قبل الإجازة، ثم أجازت

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة ح٣.

فهل الولد محكوم بهذا الحكم أم لا؟ فيه تردد، والمسألة تحتاج إلى التتبع.

الرابع عشر: حيث إن لكل قوم نكاحاً يكون الولد المنعقد بنكاح الكافر وأشباهه محكوماً بكونه حلالا، فلو أسلم أو استبصر لم يجز إعطاؤه من زكاته، وبالعكس.

الخامس عشر: ولد المجوسي المنعقد من نكاحه أمه أو أخته وأشباههما هل يكون محكوماً بهذا الحكم بعد الإسلام أم لا؟ فيه تردد والأقرب أنه ولد.

السادس عشر: ولد الحلال المنعقد من ولد الزنا لا يعطى زكاته أباه قطعاً، لكونه ولد زنا، وهل يعطي جده الزاني؟ الأقوى الإعطاء، وبالعكس لعدم النسبة بينهما شرعاً.

السابع عشر: زوجة الخنثى المشكل ليست بحكم الزوجة على الظاهر، وفيه تردد، وكذا إذا كان نفس الزوجة خنثى مشكلاً، فتأمل.

الثامن عشر: الزوجة المحرمة على الزوج، كما لو كانت ابنة موطوء الزوج أو نحوها، ليست بحكم الزوجة.

التاسع عشر: قد تقدم أن من تناله الألسن ليس محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا، فلا يجوز إعطاء أبيه زكاته له، وهكذا.

العشرون: المشكوك كونه واجب النفقة محكوم بعدمه، إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعي يقتضيه، كما لو كانت زوجة ثم أجرى لفظاً شك في صحة كونه طلاقاً، فإن أصالة البقاء تقتضي وجوب النفقة.

الواحد والعشرون: قد تبين أنه يجوز للشخص التوسعة على واجب النفقة

في الجملة، فنقول:

إن هنا فروعاً:

أ: هل يجوز التوسعة على كل واحد من واجب النفقة من زكاة نفسه أم لا؟ الظاهر الأول لما تقدم من خبري الثالث والعاشر وغيرهما. نعم يشترط أن لا يكون عنده ما يوسع به عليهم.

ب: هل يجوز استعمال نفسه من ذلك الزكاة للتوسعة على نفسه أم لا؟ الظاهر الأول، فإن جعل الزكاة زيادة في النفقة، كما تضمنه الخبر العاشر مع التلازم العرفي بين التوسعة عليهم وعلى نفسه بدون تنبيه الإمام لذلك دال على جواز استعماله حتى على نفسه.

إن قلت: الخبر السادس المروي عن سماعة صرح فيه بقوله: «ولا يأكل هو منه»[1]، ومقتضاه عدم جواز التوسعة من الزكاة على نفسه.

قلت: لا بد من حمل هذا على الاستحباب، لأن هذا الخبر كما تقدم في مسألة زكاة مال التجارة، ومن المعلوم أن زكاة مال التجارة لا يجب إخراجها. نعم يكون هذا الخبر إرشاداً إلى أن زكاة مال التجارة لو أخرجت إلى الأهل في الصورة المذكورة كفت في الاستحباب دون ما لو أخرج لنفسه.

ج: لو كان زيد وحده وكان له مقدار من الغلة يكفي بجميعه لمؤنته بحيث لو أخرج زكاته صادر فقيراً احتاج إلى الأخذ من الزكاة، فهل يجوز صرف زكاته في نفسه أم لا؟ فيه تردد، لعدم شمول النصوص المتقدمة، وإن كان ربما يقال بأن

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

الصرف على العيال للتوسعة الذي تقدم أنه منهم أيضاً، يدل بالفحوى على جواز الصرف على نفسه لأصل المؤنة.

د: هل يجوز صرف زكاته على نفسه للتوسعة إذا لم يكن له عيال، فيه تردد تقدم وجهه في فرع ج.

هـــ: الظاهر شمول التوسعة لنحو ما إذا كان لا يقدر إلا على مرة من الغذاء فيضيف مرة أخرى من الزكاة، وما إذا كان لا يقدر إلا على لحم الجاموس فيضيف على ثمنه شيئاً من الزكاة حتى يشترى لحم الضأن، وكذا في اللباس ونحوه.

و: الظاهر من التوسعة قدرها المتعارف لأمثال هذا الشخص، لا التوسعة مطلقا، كأن يضيف الزكاة لأن يأكل مطبوخ الأرز مع أقسام من المرق، وذلك لعدم شمول الأدلة لمثل ذلك.

ز: كما يجوز التوسعة على العيال من زكاة نفسه يجوز التوسعة عليهم من زكاة غيره، إذ المعيار هو جواز الأخذ من الزكاة لأن يلحق الشخص بسائر الناس في المعشية، كما دلت عليه الرواية المتقدمة عن أبي بصير، وذلك لا يفرق فيه بين أخذ المعيل الزكاة للتوسعة وأخذ المعال لذلك.

وهل يشترط عدم تمكن المعيل من التوسعة أم لا؟ فيه تردد، من انصراف أدلة إعطاء الزكاة للفقير عن مثل من كان له معيل متمكن قائم بنفقته الواجبة فلا يجوز، ومن أن الواجب على المعيل هو أصل النفقة لا التوسعة، والمناط في إعطاء الزكاة هو عدم استواء الشخص لسائر الناس المتعارف وهو موجود في المقام، إذ المتعارف هو التوسعة، ولا يبعد الثاني فتأمل.

ح: كما يجوز للمعيل الأخذ من الزكاة المتعلقة بغيره للتوسعة على عياله الواجبي النفقة يجوز للمعال الأخذ من زكاة الغير للتوسعة على نفسه إذا لم يوسع عليهم المعيل.

ويدل عليه ما تقدم من أن المناط في أخذ الزكاة هو عدم مساواة الشخص للمتعارف، مضافاً إلى صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاجون إليه فيه؟ قال: «لابأس»[1]، انتهى.

فإن الإمام (عليه السلام) جوز للابن مع كونه واجب النفقة على الوالد أخذ الزكاة للتوسعة.

نعم، العم والأخ خارجان عن محل الكلام، كما لا يخفى.

وقد تبيين من مجموع ما ذكرنا في هذه الفروع وسابقتها أن صور المسألة اثنتى عشرة:

لأنه إما وحده، أو مع العيال، وعلى كلا التقديرين، إما أن يصرف زكاة نفسه أو زكاة غيره، وعلى كل تقدير، إما أن يكون الصرف لأصل النفقة أو للتوسعة، وعلى كل صورة من صور التوسعة، إما أن يأخذ المعيل أو المعال، وإذا لاحظت مع هذه الصور يسار المعيل أو المجرد وعدمه صارت الصور أربعاً وعشرين، وسيأتي الإشارة إلى

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٣ باب ١١ من المستحقين للزكاة ح١.

بعض هذه الفروع إن شاء الله.

ط: لو كانت الزوجة موسرة ولايعطيها الزوج قدر التوسعة فهل يجوز أخذها من الزكاة أم لا؟ من إطلاق ما دل على جواز التوسعة من الزكاة فيجوز، ومن انصرافها عن مثل هذه الصورة التي هي موسرة فلا يجوز، ولا يبعد الثاني، كما وأنه موافق للاحتياط.

ي: يستحب لمن يأخذ الزكاة عن غيره للتوسعة على عياله أن لايتناول هو منه، لما عن العياشي في تفسيره، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها، فقال، إلى أن قال: «وقد تحل الزكاة لصاحب الثلاثمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً»، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله»[1]، الحديث.

ولكن يحتمل أن يراد بها أخذ زكاة نفسه لعياله، وأن لايتناول هو بنفسه منها، فتأمل.

الثاني والعشرون: ظاهر بعض الروايات الدالة على جواز صرف الزكاة في واجب النفقة وجوب إعطاء بعضها للخارج، ولكن لا بد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر علي بن مهزيار الدال على جواز إعطاء جميع الزكاة في أهل بيته، ثم إن أقل الاستحباب إعطاء درهم إلى الخارج، للرواية الخامسة المروية

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٩٠ تفسير سورة البراءة ح٦٣.

عن إسحاق بن عمار المتقدمة، فتأمل.

الثالث والعشرون: هل يجب إخراج بعض الزكاة إلى الخارج فيما لو صرف زكاته في أقاربه أم لا؟ الأقوى الثاني، للخبر الأول المروي عن أحمد بن حمزة، ولذا لا بد من حمل تلك الأخبار الظاهرة في وجوب إخراج البعض على الاستحباب.

الرابع والعشرون: الأفضل لمن وجبت عليه الزكاة وهو محتاج إليها جميعاً لنفقة عياله أو للتوسعة، أن يخرج بعضها ويأخذ عوضها من زكاة غيره، عملاً بظاهر الأخبار الآمرة بإخراج بعض الزكاة المحمولة على الاستحباب لما تقدم.

الخامس والعشرون: لو كانت الزوجة هاشمية يجوز للزوج الأخذ من الزكاة لنفسه والإنفاق عليها، لأن الزكاة بعد الأخذ تكون ملكاً للآخذ، كما دلت عليه الروايات، فيجوز له صرفها في مصالحه، ومن المصالح الإنفاق على أهله، وإنما الممنوع منه هو أخذ الهاشمي من الزكاة ابتداءً، كما وإنه يجوز للفقير ضيافة الهاشمي إذا كان ذلك من شأنه، ولو كان الصرف من الزكاة، وينعكس هذا الحكم فيجوز للهاشمي ضيافة غير الهاشمي.

السادس والعشرون: لو كان المملوك هاشمياً، كما لو كان من أولاد أبي لهب فرضاً، أو ارتد بعض السادة وبقي في بلاد الكفار حتى تناسل ثم أسرنا ذريته، أو أخذ سيد أمة شخص واشترط كون الولد لمولى الأم على القول بصحته، جاز للمولى الفقير أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليه بما هو من عياله، لما تقدم في مسألة الزوجة.

السابع والعشرون: لو كان المملوك كافراً والزوجة كذلك، ويتصور فيما لو كانا كافرين فأسلم الزوج وبقي الزوجة كافرة، أو كان أحدهما مخالفاً، جاز للزوج والولي أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليهم لما تقدم.

نعم، في هذه الفروع الثلاثة يشكل صرف زكاة نفسه عليهم للتوسعة، أو أصل النفقة، فتأمل.

الثامن والعشرون: فرق بين الزوجة المستغنية وبين الأب ونحوه المستغني، فإنه لا يجوز للمعيل صرف زكاة نفسه أو غيره على القريب المستغني، لأنه حينئذ ليس واجب النفقة، بخلاف الزوجة فإنها تجب نفقتها على الزوج ولو كانت موسرة، وعليه فيجوز للزوج الفقير أخذ الزكاة لنفسه للصرف عليها.

التاسع والعشرون: لو كانت الزوجة ولد زنا أو المملوك كذلك جاز للزوج والمولى أخذ الزكاة للصرف عليهما.

نعم يشكل ذلك فيما لو كان الأخذ لنفس المملوك، كما لو كان المولى هاشمياً، وكذا في الزوجة، فإن الزوج لو كان هاشمياً لم يجز له أخذ الزكاة لزوجته التي هي بنت زنا أو زوجته الموسرة، فتأمل.

الثلاثون: الظاهر أن الزوجة الموسرة لا يجوز لها أخذ الزكاة للتوسعة على نفسها إذا كان الزوج معسراً ولا يتمكن من أن يوسع عليها، وإن جاز للزوج أخذها للتوسعة، وكذا الزوجة المخالفة، أو الكافرة، أو الهاشمية، أو بنت زنا، وكذا المملوك، وذلك لعدم جواز أخذ هؤلاء من الزكاة، وإن جاز أخذ المولى و

الزوج الفقيرين الجامعين للشرائط بقدر إدارة جميع عائلتهما.

وهنا فروع كثيرة أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، مع أن حكم غالبها قد عرف مما سبق.

(مسألة ــ ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

{مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هوماكان من سهم الفقراء} والمساكين {ولأجل الفقر} والمسكنة.

{وأما} الإعطاء {من غيره من السهام} الست الباقية {كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات} وأعطوا لأجل هذه العناوين لا بعنوان النفقة {فلا مانع منه}.

ويدل عليه مضافاً إلى نقل عدم الخلاف ونحوه من جماعة من الفقهاء، عموم أدلة المذكورات لواجبي النفقة مع قصور أدلة المنع عن شمول ذلك.

إذ المنصرف من أدلة المنع المؤيد بالتعليلات المذكورة فيها هو الإعطاء للنفقة، مضافاً إلى ما دل من قضاء دين الأب من زكاة الولد وجواز اشتراء الأب من سهم الرقاب.

فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٣ باب ١٨ من المستحقين للزكاة ح١.

وعن أبي محمد الوايشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: «اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[1].

وعن فقه الرضا والصدوق في المقنع: «وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز»[2].

ورواية علي بن يقطين: عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس»[3].

والظاهر من الموالي العبيد كما لا يخفى، فلا يحتاج إلى ما تكلفه في المستند من قوله: والموالي والأقارب وإن كان أعم من الواجبي النفقة إلاّ أن الزكاة الممنوع عنها لهم في رواياته أيضاً أعم من سهم الفقراء أو في سبيل الله، فيتعارضان بالعموم من وجه، ويرجح المجوز لموافقة إطلاق الآية، انتهى[4].

وفيه نظر من وجوه.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياب في المسألة، ولذا كان ما حكي عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد إلى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته، معللا بعود النفع إليه، ضعيفاً.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٣ باب ١٩ من المستحقين للزكاة ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ١٠، وعن المقنع: ص١٤ باب العنف سطر ٣٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ من المستحقين للزكاة ح١.

(٤) المستند: ج٢ ص٥٢ سطر ١٤.

نعم يبقى الكلام في أنه هل اللازم إعطاء ابن السبيل بقدر طي المسافة فقط، أم مطلقاً حتى بقدر النفقة أيضاً، إطلاق كلام جملة من الفقهاء يقتضي الثاني، وإن كان الظاهر عدم إرادتهم له، والأقوى الاقتصار على ما زاد عن نفقة الحضر وفاقاً للسيد البروجردي وغيره.

فرع:

لو لم يعط لواجب النفقة حتى اضطر إلى القرض فهل يجوز إعطاء قرضه من زكاته أم لا؟ يبتني ذلك على كون النفقة تكون كالدين فلا يسقط عن ذمة المعيل بذهاب وقتها فلا يجوز، أم لا فيجوز، وسيأتي التفصيل في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

فرع:

إذا أعطى واجب النفقة غير مثل الزوجة من سهم العاملين ونحوه حتى استغنى سقطت نفقته، لأن وجوب النفقة إنما هو في صورة الفقر، كما لا يخفى.

فرع:

كما يجوز إعطاء واجب النفقة من زكاته لإحدى العناوين الستة غير عنواني الفقر والمسكنة، فهل يجوز أخذه زكاته لانطباق أحد العناوين عليه، كما لو كان عاملاً أو غارماً لا يتمكن من أداء دينه، أو ابن سبيل معه زكاته فقط، أو نحو ذلك، أم لا؟

فيه تردد، من وجود الحكمة، وكونه أحد الأصناف، وأنه يجوز له الأخذ من الزكاة فلا يفرق بين كونه من زكاة نفسه وغيره، ومن أن ظاهر الأدلة الإيتاء ونحوه، وذلك لا يصدق في المقام.

فرع:

لو صرف زكاته في واجبي النفقة عليه لكونه عاملاً أو نحوه، فهل

يجوز تناول نفسه منها لو صار واجب النفقة لهم، مثلا لو أعطى أباه من سهم العاملين، ثم افتقر هو بنفسه فهل يجوز أن يصرف أبوه زكاته في نفسه أم لا؟ الأقوى الأول، لأن الأب صار مالكاً، وبعد ذلك يخرج عن عنوان الزكاة.

فرع:

لو استدان الوالد وصرفه في الولد في حال كونهما فقيرين، ثم تعلق الزكاة بالولد جاز إعطاء دين والده المصروف عليه منها، لجواز إعطاء دين الأب، والمفروض أن الأب استدان لنفسه لا لولده حتى يقال بأنه يرجع إلى إعطاء الولد دين نفسه، ولو تعلق الزكاة بالوالد لم يجز إعطاء دينه منها إذ المفروض أن ذلك دينه، وإن كان مصروفاً في غيره.

فرع:

لو أعطى واجب النفقة من سهم الغارمين مثلا، ثم صرف ذلك في غير الدين كالنفقة أو أبرأه الدائن أو نحو ذلك ارتجع منه، ولا يحتسب من سهم الفقراء، كما جاز ذلك في سائر الفقراء.

فرع: المشتبه كونه من النفقة الواجبة أم غيرها مع عدم حالة سابقة لا يجوز إعطاء الزكاة لأجله، تمسكاً بعموم جواز إعطاء الزكاة لكل فقير، إذ هو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يقال: «خمسة لا يعطون» إلخ بمقتضى تعليله معنون بعنوان قدر النفقة الواجبة، فهو المتيقن الخروج عن عموم إعطاء الزكاة لكل فقير بقدر جميع شئونه، ويبقى عموم العام في المشكوك الخروج سالماً فيجوز له الأخذ فتأمل، وهل يفرق بين الشبهة الصدقية والمصداقية أم لا، فيه تردد.

فرع:

الأحوط في المشتبه كونه واجب النفقة مع عدم أصل، عدم إعطائه من الزكاة المتعلقة بالمعيل لما تقدم، فتأمل.

(مسألة ــ ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه

{مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن} المعيل {قادراً على إنفاقه} ويدل عليه عموم الأدلة والأخبار، مع عدم شمول أدلة عدم إعطاء الزكاة لواجب النفقة، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على ما ادعاه بعضهم.

إن قلت: قوله (عليه السلام): «خمسة لا يعطون من الزكاة»[1] إلخ مطلق يشمل صورتي الإنفاق وعدمه، فيكون دالا على عدم وضع الزكاة لهؤلاء، وذلك مثل ما لو قال: زيد لا يعطى من الزكاة لأنه غني، فكما لا يفرق فيه صرفه من ماله على نفسه، وعدم صرفه كذلك، لا يفرق فيما نحن فيه قيام المعيل بالإنفاق وعدمه.

قلت: المفهوم من التعليل أنهم لكونهم مكفي المؤنة لم يجعل لهم الزكاة، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

ويؤيده صحيح بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

والأخبار الدالة على حلية الزكاة للموالي إذا لم يتمكن المولى من القيام بالنفقة، كما ذكروها في باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، وقد تقدم شطر منها، فإن الزكاة لو لم تكن مجعولة لهؤلاء الخمسة لم يجز تناولهم منها مطلقاً.

وكيف كان، فالإشكال في كمال السقوط.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ باب ١٣ من المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ باب ١١ من المستحقين للزكاة ح١.

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء.

نعم، لو لم ينفق الغني على نفسه حتى أشرف على الهلكة للئامته لم يبعد القول بعدم جواز إعطائه من الزكاة لسده الرمق، لأن ظاهر الأدلة عدم جعل الزكاة له أصلا، فيكون حال الزكاة بالنسبة إليه حال سائر أموال الناس إلا من باب الأهم.

{أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا} ويدل عليه ما يدل على الحكم السابق، نعم لو تمكن من مراجعة الحاكم وإجباره، قدم على الأخذ من الزكاة لأنه يتمكن من المعيشة بدون الزكاة مع كونه غنياً عرفاً وشرعاً فلا تشمله أدلة الزكاة.

أما لو تمكن من السرقة من واجب النفقة، فهل هو مقدم على الأخذ من الزكاة أم لا؟ الأقرب الأول لجواز السرقة، كما دل عليه قصة هند زوجة أبي سفيان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد روي أنها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على من ذلك شيء؟ فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ومع جعل مال له شرعاً، ولو بالسرقة لا يكون فقيراً.

{وأما إذا كان} المعيل {باذلاً فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً} بمعنى عدم مالية لهذا الواجب النفقة {كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء} بل

المتعين القول بعدم الجواز، لعدم صدق الفقر المأخوذ موضوعاً للزكاة قطعاً، بل صريح جملة من الأخبار عدم الجواز.

فعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي»، قلنا ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»(١).

وكبعض الأخبار المتقدمة في أول مبحث الوصف الثالث.

وعن علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، أو العالم (عليه السلام)، قال: «الفقراء هم الذين لايسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذينَ أُحْصِرُوا في سَبيلِ اللَّه لا يسْتَطيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أغنياء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً﴾(٢)،(٣)». إلى غير ذلك من الأخبار المؤيدة للمطلب.

ثم إن المحكي عن العلامة في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس والبيان، والمحقق الثاني في فوائد الشرائع، والسيد في المدارك وبعض آخر جواز إعطاء غير المعيل لواجب النفقة من الزكاة مطلقاً، أعم من أصل النفقة والتوسعة، معللين ذلك كما في الحدائق بصدق الفقر عرفاً، وعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً، فيندرج تحت الآية والعمومات

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٠ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٤٥ باب ١ من المستحقين للزكاة ح٧.

الدالة على جواز أخذ الفقير الزكاة.

نعم، بعض هؤلاء المجوزين مطلقاً استثنى الزوجة من هذا الحكم، قال: لأن نفقتها كالعوض وزاد بعضهم استثناء المملوك معها.

واستدل لهم أيضاً كما في الجواهر: بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم، ثم قال ما لفظه: خلافاً للفاضل في التذكرة فمنع مع البذل واليسار، معللا بأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوا من له عقار يستغني بأجرته، وتبعه في شرح المفاتيح، وهو كما ترى قياس أولا، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول ما دل من صحيح بن الحجاج وخبر الشحام على عدم جواز إعطاء الزكاة، زكاة المنفق وغيره، واضحة المنع، ولو سلم فإن بينها وبين ما دل على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه، والترجيح للثاني من وجوه.

وكذا دعوى ظهور التعليل في الغني الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره، ضرورة إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الإيتاء معه باعتبار عود النفع له أو على غير ذلك فلا ريب في أن الأقوى الجواز، وإن أطنب الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها إن لم يقم إجماع، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدها، بخلاف نفقة الوالد والولد. وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوما فيوماً، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذي هو عدم ملك مؤنة السنة، وكونها حينئذ

كذي الصنعة قياس أولا، ومع الفارق بالدليل ثانياً، لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصيله، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً[1]، انتهى كلام الجواهر.

وقال في المستمسك في جملة كلامه: وأما صدق الغني بحصول الكفاية فيمكن منعه، ولذا لم يكن إشكال ظاهراً في جواز إعطاء عيال المؤسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقة عليه، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق[2]، انتهى.

أقول: هذا غاية ما استدلوا به على جواز الإعطاء، ولا يخفى ما فيه:

أما قولهم بصدق الفقر عرفاً وعدم خروجه بوجوب النفقة عن وصف الفقر، ففيه: إن العرف لا يشك في عدم صدق الفقر بمجرد بذل المعيل ويساره، ونحن لا نقول بالخروج عن صدق الفقر بمجرد وجوب النفقة، بل نقول بالخروج باليسار والبذل ووجوب الإنفاق جميعاً، كيف لا وقد نرى من بديهيات العرف أنه لو قال المولى لعبده: أعط هذه المائة فقراء البلد، ثم أعطى العبد ذلك المال أبناء التجار والمثرين القائمين بنفقة أولادهم في كمال الراحة والسعة كان العبد عاصياً لأمر مولاه، وضامناً للمال مستحقاً للعقاب، ويقال له: إنك لم تعط الفقراء بل أعطيت الأغنياء، بل المنسبق إلى الذهن من لفظ الفقراء هو من لم يقم أحد بمؤنته واجبة عليه، ولو قبل التشكيك في مثل هذا التبادر لم يبق تبادر غير قابل للتشكيك.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٣٩٨.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٢٥١.

والحاصل: إن التبادر وصحة السلب عن مثل واجبي النفقة شاهدان على صدق ما ادعيناه، وإن بقي لك في ذلك شك فالعرف ببابك، إذ مثل هذه الأمور غير قابل للاستدلال كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدمة، فإن مثل واجبي النفقة الذين لمعيلهم بذل ويسار من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه عنها»[1].

إن قلت: هذا شامل لمثل ما لو أنفق أحد على أحد تبرعاً، ولازمه أن لا يحل أخذ الزكاة للمعال، مع أنه جائز قطعاً.

قلت: الصناعة تقتضي تخصيص هذه الصحيحة بالأدلة الدالة على جواز إعطاء الزكاة للمعال التبرعي كالأخبار المتقدمة الدالة على إعطاء الزكاة للأقارب الذين يعولهم الشخص، بضميمة القطع بعدم الخصوصية لزكاة المعيل، وهذا التخصيص مثل تخصيص قوله (عليه السلام): «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»[2]. وقوله (عليه السلام): «وكل من هو في نفقتك فلا تعطه»، وأشباههما بأدلة جواز إعطاء الزكاة للمعال التبرعي.

وبهذا تبين ضعف كلام المستمسك من النقض بالمعال التبرعي.

وبذلك كله تبين عدم شمول العمومات والمطلقات لواجبي النفقة مع بذل المعيل ويساره إما تخصصاً لعدم صدق الفقر عرفاً، بل وشرعاً كما هو المقطوع به، أو تخصيصاً

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ٨ من المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة ح٦.

للرواية المتقدمة وأشباهها مما تقدم على احتمال ضعيف جداً.

نعم، الأقوى كون هذه الرواية إرشادي إلى حكم العرف.

وأما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، فهو على خلاف مطلوبهم أدل، إذ الظاهر من قول السائل: «إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه» إلخ، مركوزية عدم جواز الأخذ في صورة التوسعة.

وعلى كل تقدير، فهو أجنبي عن المقام، إذ الكلام في صورة قيام المعيل بكل ما يحتاج إليه، والرواية في صورة عدم قيامه.

وأما ما ذكره الجواهر رداً على العلامة المشبه لواجب النفقة بمن له عقار إلخ بكونه قياساً مع الفارق، ففيه: أن ليس مراد العلامة (رحمه الله) إعطاء حكم من له العقار لمن يجب نفقته على غيره جزافاً حتى يكون قياساً، بل مراده (رحمه الله) ظاهراً بيان أنه كما لا يعد من له العقار فقيراً عرفاً، ولذا لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كذلك من يكون في نفقة غيره مع بذله ويساره لا يعد فقيراً عرفاً، فلا يشمله الأدلة، ومن المعلوم أن منع صاحب العقار عن الزكاة ليس إلاّ لأجل عدم الفقر فالعلة موجودة فيما نحن فيه، وليس تعبداً محضاً حتى يقال: إن القياس مع الفارق، وبعد هذا كله لا يبقى مجال لبقية الكلمات المذكورة في الجواهر وغيره مما لا ترتبط بالمطلب.

نعم، لو فرض أن الوالد كان فقيراً لا يتمكن من إدارة شئون ولده فأخذ الولد من الزكاة قدر سنة ثم استغنى الوالد، لم يبعد عدم لزوم رده للزكاة، إذ هو بمجرد أخذ الزكاة صار غنياً، وحيث صار غنياً خرج عن كونه واجب النفقة

على الوالد، وإن كان في ذلك أيضاً تردد، لأنه مثل ما لو أخذ الفقير الزكاة ثم صار غنياً، لاحتمال أن يكون في الواقع غير مستحق لأخذ هذا المقدار من الزكاة، لأن الله تعالى جعل الزكاة للفقراء، وهذا ليس منهم فعلا، فلا يجوز له التصرف فيما بقي من الأموال، ومثله مثل ما لو علم من أول الأمر أنه بعد أسبوعه هذا يستغني، فكما أنه لا يجوز له أخذ الزكاة بمقدار أكثر من أسبوع كذلك هنا، إذ لا مدخلية للجهل والعلم في الحكم، واحتمال أنه بمجرد أخذه للزكاة صار مالكاً لأدلة الملك مردود بانصراف أدلة مالكية الفقير للزكاة عن مثل هذا المورد.

وكيف كان، فالأحوط رد الباقي في صورة استغناء معيله مع بذله ويساره، وصورة استغنائه بنفسه.

نعم الأقرب عدم لزوم رد مثل اللباس الخلق والحصير البالي ونحوهما بعد الغنى.

{بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر الباذل} وهذا على ما ذكرناه من عدم جواز إعطائها لكل واجب النفقة مع يسار المنفق وبذله واضح، لعدم صدق الفقر.

وأما على ما ذكره الجماعة فغير مستقيم، لأن الأدلة التي أقاموها على ذلك أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله عن الجواهر، وقال في محكي المعتبر:

لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة، مطيعة كانت أم عاصية، إجماعاً، لتمكنها من النفقة[1].

وفيه أولاً: عدم الإجماع مع وجود المخالف.

وثانياً: إمكان استناده إلى تلك الوجوه المذكورة في أدلة المانعين فلاحجية فيه.

الثاني: إنها ملحقة بذي الصنعة الذي يملك المؤنة قوةً يوماً فيوماً، والفرق بين الجواز في سائر واجبي النفقة والمنع في هذه أنها تملك المؤنة قبال البضع بخلافهم.

وفيه: إنه على تقدير صدق الفقر، كما هو مبنى المجوزين لا وجه للإلحاق بذي الصنعة لأنه قياس مع الفارق، إذ الشارع اعتبر ذا الصنعة غنياً ولم يعتبرها كذلك، وكون المؤنة قبال البضع حدسي، والتفريق بين الزوجة وبين سائر واجبي النفقة بعدم ثبوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاة في القريب وثبوته في الزوجة غير وجيه، إذ الفرق لا يستند إلى حجة حتى يكون مفرقاً للحكم.

وكيف كان، فالفرق بين الزوجة وغيرها من واجبي النفقة حتى بنحو الإشكال في الثاني دون الأول، كما فعله المصنف، لا وجه له.

{بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه} لأنها غنية ممنوعة حقها، فيكون حالها كحال سائر الأغنياء إذا منعوا عن

(١) المعتبر: ص٢٨٢ فروع مسألة منع الزكاة من الواجب النفقة سطر ٧.

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً.

أموالهم الذين لا يجوز لهم أخذ الزكاة مع التمكن من دفع الغاصب، بل وكذا حال غير الزوجة من سائر واجبي النفقة، بل قد تقدم عدم الجواز في صورة إمكان السرقة منه إذا لم يكن عسراً جداً بحيث يرفعه أدلة الحرج.

{بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً} بل هو الأقوى لما تقدم من عدم صدق الفقر، ولا يشمله أدلة الأخذ للتوسعة لصراحتها في عدم بذل المنفق، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إقدامه على ذلك، وبهذا يظهر أن التفصيل المحكي عن جماعة من جواز الأخذ للتوسعة وإن لم يجز للإنفاق، لا وجه له.

فرع:

لو لم يبذل المعيل لشبهة صدقية أو مصداقية وعلم المعال بوجوب الإنفاق عليه لعدم الشبهة واقعاً، لم يجز له أخذ الزكاة وجاز السرقة منه، كما لو أجرى الزوج صيغة ظنها طلاقاً والزوجة عالمة بأنها لم تكن طلاقاً، فلا يجوز لها الأخذ من الزكاة ما دامت تتمكن من السرقة من زوجها.

نعم لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف ففي الحكم تردد.

فرع:

لا يفرق فيما ذكر من عدم جواز أخذهم من الزكاة بين كون المعيل واحداً أو متعدداً، فلو كان لزيد أب وابن يقوم كل منهما بنصف نفقته لم يجز له الأخذ، وكذا لو كان لهند زوج وأب.

(مسألة ــ ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها إذا كانت فقيرة، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة

{**مسألة ١٢:** يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها إذا كانت فقيرة، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة} لعموم الأدلة الدالة على جواز إعطائها للفقراء والمساكين، ولا يشملها أدلة منع إعطائها للزوجة، فإن لفظ الزوجة وإن كانت شاملة للمنقطعة إلاّ أن التعليل بقوله (عليه السلام): «لازمون له» ونحوه تخصص العموم، وكذا لا يشملها أدلة منع إعطاء واجبي النفقة لعدم وجوب نفقتها.

نعم حكي عن الأستاذ الأكبر الإشكال في ذلك.

قال في الجواهر: ومن الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخيرة الجواز في المتعة لعدم وجوب الإنفاق عليها قال: هذا أيضاً فيه ما فيه، لأن الدائمة ربما لا تتمكن من أخذ النفقة، وربما وقع اشتراط عدم النفقة، وفي المتعة ربما يقع الاشتراط، ومع عدمه ربما تكفي مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدمه لا يصير علة، بل العلة عدم كفاية المؤنة، مع أنه لا تفاوت بين بضعها وبين بضع الدائمة في القابلية للعوض، فعندها العوض عند إيقاع العقد ومتمكنة منه، وبعد إيقاع العقد وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمة التي يشترط عليها عدم النفقة، أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة بإدخال نفسها في الفقراء غير المتمكنين من العوض شرعاً، مع تمكنها من العوض وتحصيل المؤنة

به فلابد لها من عذر شرعي في ذلك، إذ هي كمن عنده مؤنة السنة ويهبها للرحم أو بعوض قليل غاية القلة ويتلفها ويجعل الزكاة عليه حلالاً بعد أن كانت حراماً، فمع العذر الشرعي يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة، وأما مع عدمه يكون حراماً، فعلى اعتبار عدم المعصية في الأخذ لا يجوز الدفع ولا الأخذــ انتهى المحكي عن الأستاذ(1).

وفيه وجوه للنظر، لا يهمنا التعرض لذكرها، غير بيان الفرق بين ذي المال الذي يهبه ويعوضه بعوض قليل، وبين المنقطعة التي تتمكن من الزواج الدائم، فإن الأدلة الدالة على عدم إعطاء من عنده مؤنة السنة قوةً أو فعلاً يشمل هذا الشخص، دون المرأة لعدم مال لها، فإن البضع ليس من الأموال شرعاً وعرفاً، مع أن إخراج الشخص نفسه من موضوع إلى موضوع ليس محرماً كإخراج نفسه من موضوع القصر إلى التمام أو بالعكس، وإنما المحرم هو إخراجه من موضوع حكم اختياري إلى موضوع حكم اضطراري كأن يهريق الماء حتى يضطر إلى التيمم.

ومما يتفرع على ما ذكره الأستاذ (رحمه الله) أنه لو كانت المرأة متمكنة من التزويج فلم تتزوج كانت عاصية وتوقف إعطاؤها الزكاة على مسألة اشتراط العدالة وعدمها، مع أنه مخالف للبديهية، مع قطع النظر عن شمول الأدلة لمثلها، ويتفرع على هذه المسألة ما لو كانت امرأة معدة للانقطاع، بحيث كان ذلك

(1) الجواهر: ج١٥ ص٤٠٢.

شغلها، وكان يكفي بنفقتها، فهل يجوز لها ترك ذلك والأخذ من الزكاة أم لا؟

وأبعد من هذه المسألة ما لو كان للمولى إماء يتمكن من النفقة بواسطة تحليلهن للناس ولم يكن مما يخالف شئونها، فهل له تركه والأخذ من الزكاة؟

نعم قد يتردد فيما لو كان الشخص قادراً على عملين أحدهما موجب لغنائه، والآخر لا يوجب ذلك بل يبقى معه فقيراً، فهل يجوز أن يعمل الثاني ويأخذ من الزكاة لتتمة مؤنته أم لا؟ والأحوط العدم، لصدق قوله (عليه السلام): «ولا لذي مرة سوي». وقوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه منها»[1]، ونحوهما من سائر العبارات.

هذا فيما لو كان العملان متساويين من حيث المشقة والتعارف ونحوهما، أما لو كان ذو الأجرة الزائدة كثير المشقة، أو كونه خلاف شأنه اللازم حفظه، أو استلزامه لهجرة وطنه إلى بلاد أخر مما لم يفهم من الشرع لزوم مثله للكف عن الزكاة، فلا إشكال في جواز العمل القليل الأجرة وتتميم مؤنته من الزكاة.

{وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة إذا كانت فقيرة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه} لأنها حيئذ لا تكون مشمولة لأخبار حرمة إعطاء الزكاة لها، فإن الزوجة وإن كانت مطلقة إلاّ أن التعليل الوارد في تلك الأخبار يدل

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج.

على الحرمة ما دامت واجبة النفقة، فإذا سقطت النفقة صارت كغيرها ممن لا يجب نفقته على أحد.

نعم، يبقى الكلام في أنه هل تسقط النفقة بالشرط أم لا؟

ثم على تقدير السقوط، هل يجوز لها ذلك بدون مرجح شرعي أم لا، كما تقدم في كلام الأستاذ.

{نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه، لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج} للزوم نفقتها حينئذ، فتدخل في عموم قوله (عليه السلام): «وذلك لأنهم عياله لازمون له»[1]. وقوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقة عليهم»[2]، وغير ذلك.

قال في الجواهر: المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المتمتع بها، لأنها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها في النصوص السابقة. نعم لو وجبت نفقتها في النذر أو الشرط أوغيرهما أمكن القول بعدم الجواز للتعليل المذكور، وفي كشف الأستاذ: إن من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة»، انتهى[3].

أقول: الصور ثمانية، لأن الناذر أو المشترط إما زوج، أم لا، وعلى كل

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٤٠١.

تقدير إما له يسار أم لا، وعلى كل تقدير إما باذل أم لا.

الأولى: أن يكون الناذر أو المشترط زوجاً موسراً باذلاً، فإن كانت الزوجة موسرة أيضاً فلا شبهة في عدم جواز إعطائها الزوج أو غيره من الزكاة لأنها موسرة، وإن لم تكن موسرة فالزوج لا يتمكن من إعطائها من الزكاة لوجوب نفقتها عليه، فيشملها قوله (عليه السلام): «لأنهم عياله» ونحوه.

إن قلت: المنصرف من هذا التعليل ونحوه الزوم الأصلي لا العارضي.

قلت: الانصراف غير مسلم، وإن كان في المسألة تردد، لاحتمال الانصراف أو نحوه.

وعليه يشترط في جواز الإعطاء إطلاق الاشتراط، بأن تكون حقيقة الشرط راجعة إلى القيام بنفقتها، ولو من الزكاة لا أن يكون الشرط قيامه بنفسه، وهذا الاشتراط يأتي أيضاً في بعض الصور التالية.

وكذلك غير الزوج لا يتمكن لعدم كونها فقيراً شرعاً أو عرفاً.

الثانية: أن يكون زوجاً موسراً غير باذل، فإن كانت الزوجة موسرة لا يجوز تناولها من الزكاة مطلقاً لعدم الفقر. وإن لم تكن موسرة، فإن أمكن إجبار زوجها على النفقة أو الأخذ منه على وجه شرعي قدم، وإن لم يمكن جاز أخذها من زكاة غير الزوج قطعاً لفقرها بدون مانع.

وأما إعطاء الزوج زكاته لها ففيه تردد، لوجوب نفقتها عليه فيشمله الدليل الدال على إعطاء المعيل زكاته للمعال الموجب للوضع، ولو أعطاها زكاته لم يكتف على الأحوط بها للشك في الإيتاء.

الثالثة: أن يكون زوجاً معسراً باذلاً، كما لو كان ممن يسأل بالكف

فيكفي مؤنة زوجته أو نحوه، بل لو كان له منفق تبرعاً فإنه يصدق عليه الإعسار مع أنه باذل، فإن كانت الزوجة موسرة فلا إشكال في عدم جواز أخذها من الزكاة، لا من الزوج ولا من غيره ليسارها، وإن كانت معسرة فلا يجوز للزوج إعطاء زكاته لها لما تقدم في الصورة الأولى، ولا لغير الزوج لأنها ما دامت يكون لها من يجب نفقتها عليه مع قيامه بها لا تعد فقيراً شرعاً أو عرفاً، فتأمل.

الرابعة: أن يكون الزوج معسراً غير باذل، فإن كانت موسرة لم يجز لها أخذ الزكاة، لا من الزوج لوجوب نفقتها عليه، ولا من غيره ليسارها، وإن كانت معسرة جاز أخذها من زكاة غير الزوج لكونها فقيرة شرعاً وعرفاً، بل من زكاة الزوج أيضاً لما تقدم من أدلة جواز إعطاء الزوج زكاته لأهل بيته وصرفها عليهم في صورة عدم تمكنه من إدارة شئونهم.

الخامسة: أن يكون غير زوج مع بذله ويساره، كأن باع زيد عَمْراً كتاباً بدينار، وشرط عليه في ضمن العقد قيام زيد بنفقته، فإن كان المعال موسراً فلا إشكال في عدم جواز أخذه لا من زكاة المعيل، ولا من زكاة غيره، لعدم وجود الموضوع للزكاة وهو الفقير، وإن لم يكن موسراً فلا يتمكن من أخذ زكاة غير المعيل، لأنه ليس بفقير شرعاً، لوجود من يقوم بنفقته مع وجوبها عليه، وأما الأخذ من زكاة المعيل فإن كان الشرط القيام بنفقته مطلقاً، ولو من الزكاة جاز إعطاؤه منها، كما يجوز إعطاؤه من زكاة غيره، وعليه فيشكل القول بعدم جواز أخذه من زكاة غير المعيل فيما لو علم أن المعيل يدير نفقته من الزكاة، لأن الأمر في الواقع سواء، وإن كان الشرط القيام بنفقته من نفسه لم

يجز لغنائه شرعاً وعرفاً.

السادسة: أن يكون غير زوج مع يساره وعدم بذله، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً، كما لا يجوز للمعيل صرفها عليه، وإن كان فقيراً جاز أخذه من زكاة غير المعيل قطعاً، إذ وجوب نفقته على غيره مع عدم بذله لا يجعله غنياً، ولو أمكن الإجبار أو نحوه تقدم كما تقدم.

وأما أخذه من زكاة المعيل ففيه تردد، من شمول قوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقة عليهم»، ومن الانصراف عن مثل هذه الصورة، بل القول بالانصراف هنا أقرب من القول به في الزوجة، لصدق العيال ونحوه عليها دونه، والأحوط عدم الإعطاء للشك في صدق الإيتاء، بل التمسك بعموم أدلة الفقر تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتأمل.

السابعة: أن يكون غير زوج مع كونه معسراً باذلاً، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً، ثم هل للمعيل الأخذ من الزكاة والصرف عليه؟ فيه تردد، إلاّ إذا كان من شئونه، بل الأقوى عدم الجواز فيما لم يكن هذا الشرط أو النذر من شئونه، وإلا لجاز الاحتيال لعدم إعطاء الزكاة بأن يبيع الغني شيئاً للفقير ويشترط عليه في ضمن العقد قيامه بنفقته، ثم يعطيه زكاته فينفق عليه منها.

والحاصل: إن جواز الأخذ من الزكاة للفقير لا يشمل مثل هذا القدر، وإن كان معسراً جاز صرف زكاة نفسه أو غيره عليه على تردد في الأول.

وأما أخذ المعال الزكاة من غير المعيل ففيه الكلام المتقدم في الصورة الخامسة فتأمل.

الثامنة: أن يكون غير زوج مع عدم اليسار والبذل، ويعلم حكمها بأقسامها من الصور السابقة.

وبهذا كله علم ما في كلام المصنف من وجوه النظر.

ثم إن صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد نقله جملة من كلام كشف الغطاء المتقدم قال:

قلت: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلا على وجه يستغني به، لا ما إذا كان شهراً مثلا ونحوه، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع، بناءً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وأنه كالدين عليه[1]، انتهى.

وعلى هذا فهل يفرق بين الشرط، خصوصاً على القول بإيجابه الوضع، وبين النذر، أم لا؟ فيه تردد.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٠٢.

(مسألة ــ ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة الفقيرة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكنها من تحصيلها بتركه.

{**مسألة ١٣**: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة الفقيرة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه} وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين زكاة الزوج وغيره.

وكيف كان، فقد اختلفت الأقوال في هذه المسألة:

فالمشهور ذهبوا إلى عدم الجواز، وعن المحقق في المعتبر دعوى الإجماع عليه، وذهب بعض منهم السيد عبدالهادى الشيرازي (دام ظله) إلى الجواز فقال في تعليقته على المتن: الأقوى الجواز.

ويمكن أن يستدل له بأنه يكون في المقام عام فوق، وهو الإعطاء لكل فقير المقتضي بإطلاقه عدم الفرق بين واجب النفقة وغيره، ومخصص وهو عدم الإعطاء لواجب النفقة، والقدر المتيقن منه هو في صورة قيام المعيل بنفقة المعال، فلو لم يقم ولو كان عدم القيام بسبب من المعال كان الحكم للعام المجوز للإعطاء.

وذهب بعض كالمصنف (رحمه الله) إلى التوقف مع ظهور ميل وترجيح إلى العدم، ويمكن أن يكون وجهه الإجماع المدعى بضميمة الشك في صدق الفقير عليها، كما يظهر من قوله: لتمكنها إلخ.

وقال في المستمسك[1] بعد نقل الإجماع عن المعتبر ما لفظه: لكن التعليل المذكور إنما يجدي في المنع لو كان المانع من إعطاء المطيعة عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الأجنبي، أما لو كان اللزوم نفسه كما

(١) المستمسك: ج٩ ص٢٩٦.

هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الزوج جاز إعطاؤه إياها بالنشوز، وإن أمكن لها رفعه إلاّ أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغنى، كما في الأجنبي،ـــ انتهى.

وكيف كان، فالأقوى عدم الإعطاء مطلقاً، لعدم صدق الفقير عليها، مع صدق الرواية المتقدمة في المسألة الحادية عشرة، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عليها.

هذا كله في صورة فقر الناشزة، أما في صورة غناها فالظاهر عدم الإشكال من أحد في عدم جواز إعطائها.

نعم يبقى في المسألة كلام، وهو عدم الفرق في النتيجة بين أخذ الزوج من الزكاة، وبين أخذ الناشزة في صورة فقرهما، فإنهما سواء كانت مطيعة أو ناشزة يصرف عليها من الزكاة فتأمل.

هذا كله بناءً على عدم اشتراط العدالة في المستحق، وأما بناءً على الاشتراط فلا كلام في عدم إعطائها ما دامت مصرة.

فرع:

مثل الناشزة في الحكم المعقود عليها غير الممكّنة، كما اختاره في المستند، فإنه قال بعد بيان حكم الناشزة ما لفظه: وكذا المعقود عليها غير الممكنة لما ذكر[1]، انتهى.

فرع:

لو شك في كون الزوجة دائمة أو منقطعة، فهل يجوز أخذها من زكاة الزوج؟ وكذا لو شك في كونها ناشزة أم لا؟ أو ممكنة أم لا؟ فلو كان هناك أصل موضوعي أخذ به، ولو لم يكن ففيه تفصيل، والله العالم.

(١) المستند: ج٢ ص٥٢ سطر ٣٤.

فرع:

هل الشقاق بحكم النشوز؟ الظاهر لا.

فرع:

هل المعتدة بالعدة الرجعية بحكم الزوجة أم لا؟ الأقوى الأول لأنها زوجة كما لا يخفى.

{**مسألة ١٤**: يجوز للزوجة} دائمة كانت أم منقطعة، ناشزة أم غير ناشزة {دفع زكاتها إلى الزوج} المستحق لها وذلك لعموم الأدلة {وإن أنفقها عليها} وعلى أولادها، لأنها بإعطائها له صارت ملكاً له فيجوز التصرف فيها لإدارة شئونه ومن ذلك الصرف على عياله.

والحاصل إنه يخرج عن عنوان كونه زكاة، ولذا ذكرنا سابقاً أن الزوجة لو كانت هاشمية أو فاقدة لسائر الشرائط جاز صرفها عليها إذا كان الزوج مستجمعاً للشرائط.

ثم إنه لم ينقل الخلاف في هاتين المسألتين إلاّ من ابن بابويه، حيث منع من دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، بل المحكي عن الأمالي أنه جعله من دين الإمامية، وخالف ابن الجنيد في المسألة الثانية فالمحكي عنه أنه لم يجوز الإنفاق من هذه الزكاة عليها وعلى ولدها، ولم نقف لهما على دليل، بل الأدلة الدالة على حصر الممنوع في واجب النفقة دليل على العدم بمفهوم الحصر.

فرع:

لو كانت الزوجة جامعة لشرائط الأخذ، وزوجها وأولادها منقطعون، لكنهم غير جامعي الشرائط، فهل يجوز للزوجة أخذ الزكاة والإنفاق عليهم أم لا، فيه تردد من أن الإنفاق على زوجها وولدها من شئونها كما نرى في بعض الزوجات التي تدير إدارة المترل فأخذها الزكاة يملكها فيجوز لها صرفها في شئونها التي منها الإنفاق على زوجها وولدها ولو كانوا هاشميين

وكذا غيرها ممن تجب نفقه عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

أو نحوه، ومن أنه صرف للزكاة حقيقة في غير مصرفها مع عدم وجوب نفقتهم عليها، فيشك في كفاية إعطائها إياها عن الزكاة، والأصل الاشتغال، والأقرب الأول.

ويتفرع على هذه المسألة ما لو أنفق شخص على أحد تبرعاً مع كون المنفق مستحقاً للزكاة، فهل يجوز أخذه من الزكاة حتى بقدر الإنفاق إذا لم يكن المنفق عليه مستحقاً أم لا؟ والله العالم.

{وكذا} مثل الزوجة {غيرها ممن تجب نفقته عليه} كالأجير ومنذور النفقة مما كان الوجوب {بسبب من الأسباب الخارجية} فيجوز إعطاؤهم الزكاة للمعيل وإن أنفقها عليهم، لما تقدم من عموم الأدلة.

ثم إنه لا يفرق في جواز الإعطاء تمكن المعيل من إدارة نفسه، وإنما يحتاج إلى الزكاة للمعال أم لا؟ ولا يتوهم أنه لو كان قادراً على نفقة نفسه كان معنى أخذه الزكاة من المعال صرف المعال زكاته في نفسه، إذ أن المعيل لا يخرج عن الاستحقاق بالتمكن من نفقة نفسه فقط، وحينئذ يملك ما أعطي فيكون صارفاً ملكه على المعال، ويخرج ذلك عن الزكاتية بالأخذ، بل يصير كسائر أملاكه.

نعم، لا يجوز له صرفها في غير إدارة أموره المتعارفة، لما ذكرنا في مسألة المداورة فراجع.

{**مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له**} ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الأدلة وعمومها، والإجماع المحكي، بعض النصوص الخاصة:

كموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض ويأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[1]، الحديث وقد تقدم.

ومن المعلوم عدم الخصوصية للقرابة في ذلك، بل الحكم عام لكل معال تبرعي.

نعم، قد وردت بعض النصوص الدالة بعمومها على عدم الجواز، منها ما عن الفقه الرضوي: «وكل من هو في نفقتك فلا تعطه»[2].

ومنها: ما عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول».

ولكن لا يخفى أن عمومهما مخصص بما ذكر.

إن قلت: أما ما في الفقه الرضوي فلا يقبل عمومه التخصيص، لأنه قال فيه «إياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٩.

والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطه»[1]، الحديث.

فإن المقابلة بين الخمسة وبين هذا العموم يقتضي كون المراد به الأعم منهم، وإلا لم يكن وجه للعطف.

وأما رواية أبي خديجة، فإن عمومها وإن كان قابلا للتخصيص، إلاّ أن التخصيص يقدر بقدره، وهو إعطاء المعال التبرعي من ذوي القرابة فقط، وعمومات أدلة الزكاة لا تكفي لفرض كونها مخصصة برواية أبي خديجة.

والحاصل: إن هنا ثلاث طوائف:

الأولى: الأخبار العامة الدالة على جواز الإعطاء مطلقاً حتى المعال التبرعي.

الثانية: خبر أبي خديجة الدال على عدم إعطاء كل معال، تبرعياً كان أو وجوبياً.

الثالثة: موثق إسحاق الدال على جواز إعطاء المعال التبرعي إذا كان ذي قرابة، فيخصص خبر أبي خديجة بهذا القدر، فيبقى غير ذي الرحم داخلا في عدم جواز الإعطاء.

قلت: أما خبر الفقه ففيه مع ضعف السند معارضة لمفهوم الحصر في النصوص الحاصرة، لعدم جواز الإعطاء في خمسة، وأما رواية أبي خديجة فلو أريد بها العموم ورد عليها ما ورد على خبر الفقه من المعارضة، هذا مع أنه لم ينقل الخلاف من أحد في جواز الإعطاء للأقارب دون غيرهم.

---

(١) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٨.

فضلاً عن غيره للإنفاق أو للتوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم، وبين الأجنبي

ثم إنه قد وقع في بعض الحواشي على عبارة المصنف (رحمه الله) ما لفظه: يعني زكاة المال، كما هو المفروض وموضوع البحث، انتهى.

وكأنه ناظر إلى إخراج زكاة الفطرة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

ثم إن السيد الحكيم قال ما لفظه: وأما رواية أبي خديجة «أن لا تعط الزكاة أحداً ممن يعول»[١]، فمحمول على واجب النفقة أو على الاستحباب[٢].

أقول: لا وجه للحمل على الاستحباب مطلقاً بعد موثق إسحاق المتضمن لكون المعال التبرعي أفضل من غيره إذا كان قرابة، فتأمل.

وكيف كان، فلا إشكال في أنه يجوز للمعيل التبرعي دفع زكاته للمعال.

{فضلاً عن غيره} أي غير المعيل، إذ المعال لا يخرج عن موضوع الفقر بسبب إدارة أحد شئونه تبرعاً فهو باق على فقره فيجوز لكل من المعيل وغيره دفع زكاته له، كما أنه يجوز للمعيل أخذ الزكاة من غيره وصرفه عليه برضاه.

نعم ربما يقال بالفرق بين المعيل فيجوز دفع زكاته إليه، وبين غيره فلا يجوز لما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير كلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»[٣].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٢٩٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه.

فإن المعال ممن يقدر أن يكف نفسه عنها قطعاً، ولكن لا يخفى انصراف هذه الجملة عما نحن فيه، ولذا ورد جواز أخذ الأخ والعم الذين في عيالة الأخ وابن العم عن الزكاة للتوسعة فتأمل.

ولعله إلى دفع هذا الاحتمال أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {للإنفاق أو للتوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم} ونحو ذلك {وبين الأجنبي}، ثم إن المحكي عن بعض العامة الفرق بين الوارث وغيره، بناءً منه على أن نفقة الموروث على الوارث، وهو معلوم البطلان، كما في الجواهر.

وإلى بطلان هذا أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه} ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى عموم الأدلة وإطلاقها بعد فساد التعليل المذكور.

(مسألة ــ ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: أي الصدقة أفضل؟ قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح.

وفي آخر: لا صدقة وذو رحم محتاج.

{مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه} واجتماع سائر الشرائط فيهم. {ففي الخبر} المروي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) {أي الصدقة أفضل؟ قال (عليه السلام): «على ذي الرحم الكاشح»[1]} والكاشح هو الذي يطوي على العداوة كشحه أي جنبه.

{وفي} خبر {آخر} رواه في الفقيه: {لا صدقة وذو رحم محتاج}[2].

وفي موثق إسحاق، قال (عليه السلام): «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».

وفي خبر الشحام في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة»[3]، الحديث.

وقد تقدم ما في صدر الوصف الثالث فراجع.

نعم يكره إعطاؤهم جميع زكاته، بل يستحب التوزيع عليهم وعلى الأجنبي.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٨٦ الباب ١٢ من أبواب الصدقة ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠٨ ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكنهم أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً في سائر المسلمين»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين»[2]. إلى غير ذلك.

وإنما حملنا النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب لأخبار دلت على جواز إعطاء الزكاة كلها للأرقاب.

فعن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»[3].

وعن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»[4].

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث، ومن محامله أن يحمل على الأرقاب غير واجب النفقة فيكون شاهداً لمحل الكلام.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في شيء من الحكمين، وإن كان في دلالة بعض هذه الأخبار نظر كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٠ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(مسألة ــ ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا العكس.

{**مسألة ١٧**: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا العكس} لإطلاق أدلة إعطاء الزكاة للفقير، وعدم شمول أدلة المنع لمثله، إذ المنصرف منها، بل المصرح في بعضها هو الإعطاء للنفقة، والتزويج ليس من النفقة الواجبة، حتى لو فرض أن أباه يريد التزويج بأمه المطلقة جاز الإعطاء من الزكاة، وإن كان الإعطاء في الحقيقة يعود إلى أمه بعنوان المهر ونحوه.

ولا فرق في جواز الإعطاء للتزويج بين الزوجة الأولى وغيرها إلى الرابعة، كما لا فرق في ذلك بين إرادة أخذ الدائمة أو المتمتع بها، واللازم الاقتصار في التزويج على المتعارف مع السعة، فلو أراد فوق المتعارف لم يجز إعطاؤه من الزكاة.

ثم إنه كما يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساكين يجوز من سهم سبيل الله.

ولو أمهر الأب زوجته بزكاة ولده، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع النصف إلى الزكاة أم إلى الأب، فيه تردد، ولا يبعد الأول.

نعم، لو وهبت المرأة مهرها للزوج أو اختلعت أو نحو ذلك، فالمهر يرجع إلى الأب قطعاً.

ومن هذا القبيل الإنفاق للتحليل، وهل يجوزالإعطاء لاشتراء الأمة؟ فيه تردد، وإن كان الأقرب الجواز لعدم كون الأمة مما يجب على المعيل تحصيلها لواجب النفقة لعدم كونها من النفقة المتعارفة.

ولو ماتت زوجة الأب التي أمهرها من زكاة ولده، فلا إشكال في انتقال إرثها إلى الزوج

لخروجها عن عنوان الزكاة، وفي رجوع المهر بالفسخ زكاة تردد.

أما لو رجع لانكشاف بطلان العقد من أصله فالأقرب رجوع المهر زكاةً، ولو أقتر الأب على نفسه فتزوج ببعض الزكاة قليلة المهر لم يكن له الباقي، بل يرجع زكاة، كما أنه لو عكس فتزوج من لم يكن له شأنه لم يعط جميع مهره من زكاة ابنه، بل مقدار الشأن فقط، وهذه المسألة لا تختص بواجب النفقة كما لا يخفى.

فرع:

لو أعطى الابن زكاته لفقير أجنبي بشرط أن ينفق من نفسه على والده، ففيه تردد، والأقرب العدم لعدم معلومية جواز اشتراط المعطي، إذ الزكاة شرعت مجاناً، ومن المعلوم أن للشرط قسطاً من المالية، مع أن مثل هذا الاحتيال غير معلوم الصحة، فتأمل.

(مسألة ـــ ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

{**مسألة ١٨**: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله} ولا يجوز الدفع إليه من سهم الفقراء، لأن الواجب على الوالد هو نفقة الولد، والكتب ليست من النفقة، وكذلك يجوز العكس بأن يعطي الولد لوالده، بل يجري هذا في كل واجب النفقة، ولذا قال في الجواهر:

نعم، قد يقال بجوازها في غير نفقتها إذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره لإطلاق الأدلة السالم عن المعارض، ووجوب نفقتها على الزوج لا يجعلها غنية بمعنى ملك مؤنة السنة لها ولمن تعول، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية. وكذا غيرها من واجبي النفقة، كما صرح به في المدارك وغيرها، لإطلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنا بعد ظهوره، خصوصاً بملاحظة التعليل في إرادة المنع من دفع الزكاة إليهم للإنفاق[(١)]، انتهى.

ثم هل نفقة الدابة التي من شأن واجب النفقة تكون من النفقة الواجبة؟ فيه تردد من فهم العرف من قولهم فلان يقوم بنفقة فلان، قيامه بجميع لوازمه التي منها نفقة

(١) الجواهر: ج١٥ ص٣٩٩.

الدابة، ومن احتمال الانصراف إلى غيرها، كما قلنا في الكتب بأنها ليست من النفقة، ويحتمل التفصيل بين الزوجة وغيره من واجبي النفقة، إذ الروايات المتعرضة لنفقة الزوجة تضمنت وجوب قيام الزوج بسد جوعتها وستر عورتها ونحوهما، بل صرحت بما يدل على الفرق بينها وبين سائر واجب النفقة.

ثم هل المملوك كالزوجة، بناءً على التفصيل، أم كسائر واجب النفقة؟

الأقرب الأول، إذ لم يعلم من الأدلة وجوب قيام المولى بجميع شئون المملوك، وتفصيل الكلام في باب النفقات.

(مسألة ــ ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً

{مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من يجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً}.

أقول: قد تقدمت الإشارة إلى التفصيل بين العاجز عن الإنفاق والقادر، فإنه يجوز الدفع في الأول بخلاف الثاني.

أما عدم الجواز في الثاني فلا شبهة فيه في الجملة، وأما الجواز في الأول فقد اختلف فيه، فذهب المصنف (رحمه الله) وجماعة إلى عدم الجواز، والذي يمكن أن يستدل لهم أمور:

الأول: الأصل عند الشك، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

الثاني: إطلاق الأخبار المانعة عن إعطاء الزكاة لواجب النفقة.

الثالث: معاقد الإجماعات.

أقول: أما الأصل ففيه إنه لا شك بعد ورود الأدلة الدالة على الجواز في صورة العجز، فلا مجال للأصل المذكور.

وأما إطلاق الأخبار، ففيه:

أولاً: عدم الإطلاق، لأنها بقرينة قوله (عليه السلام): «لازمون له» و«يجبر على النفقة عليهم»[1] ونحوهما، مقيدة بصورة الجبر على النفقة، ومن المعلوم أن في صورة العجز لا يصدق العنوان.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١ و٤.

وثانياً: إن الأخبار على تقدير الإطلاق مخصصة بما دل على الجواز حال العجز، كما سيأتي.

وأما إطلاق معاقد الإجماعات فبعدم الإجماع أولا، وعدم إطلاق لها لو سلم وجودها، بل لها القدر المتيقن ثانياً، وعدم حجيتها ثالثاً.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى الجواز، ويدل عليه بعد إطلاق أدلة الزكاة من الآية والأخبار غير المخصصة إلاّ بصورة قدرة المعيل، أخبار:

الأول: ما عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاة لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاها منها، ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطي البقية أصحابه»[١].

الثاني: رواية علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»[٢]، فإنها بعد تقييدها بصورة عدم القدرة على الإنفاق المفهوم من الروايات المانعة تفيد المطلوب، وقد تقدم الاستدلال بها للتوسعة أيضاً.

والحاصل: إنها تفيد جواز الإنفاق والتوسعة في كل من صورتي القدرة والعجز، فإذا خرج منها صورتا القدرة بقرينة سائر الأخبار بقي صورتا العجز.

الثالث والرابع والخامس: الخبر السادس والعاشر وخبر أبي بصير المسئول فيه عن الرجل الخفاف، وقد تقدم الأولان والإشارة إلى الثالث في

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٠ الباب ٨ من المستحقين للزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ الباب ١٥ من المستحقين للزكاة حديث ٣.

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز من إكسائهم أو عن إدامهم.

أول مبحث الوصف الثالث فراجع، مضافاً إلى أن جواز التوسعة الذي تضمنه بعض الأخبار يدل بالفحوى على جواز الإعطاء لأصل النفقة في صورة العجز.

وبعد هذا كله فلا حاجة إلى حمل روايتي محمد بن جزك وعمران على صورة عجز المنفق كما فعله جماعة.

وكيف كان، فالمتعين هو الجواز في صورة العجز. نعم لا يجوز في صورة القدرة، خلافاً لكاشف الغطاء في الجملة.

{كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء} والمساكين {أو من سائر السهام} غير المنطبقة عليهم {فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق} كأن يعطيم من سهم السبيل للجهاد ونحو ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه يعطى حينئذ بقدر غير النفقة عن سائر اللوازم إذ حاله حال الغني، وذلك كله لإطلاق أدلة المنع.

{وكذا لا فرق} على مبنى المصنف وجماعة {على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطائه تمامه، وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم

لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لأنها أيضاً نوع من التوسعة، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لأنها أيضاً نوع من التوسعة، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء}.

والأقوى بل المتعين القول بالجواز مطلقاً في صورة العجز، لما تقدم من الأخبار غير المرتبطة بزكاة التجارة كما قيل، وحيث ذكرناها في المسائل السابقة لا نتعرض لبيانها، وبيان دلالتها ثانية فراجع.

(مسألة ــ ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

{**مسألة ٢٠:** يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً} قبل الشروع في الاستدلال نقول: إن في باب المملوك طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دل على عدم إعطاء المملوك من الزكاة مطلقاً الشامل للمولى ولغيره، مع البذل وغيره، آبقاً كان أم لا، إلى غير ذلك من سائر أحواله.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[1].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث آخر قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أكثر؟ إلى أن قال: قلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ قال: «لا، إلاّ أن يعمل له فيها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[3].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٦٠ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٦٠ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٦١ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح٦.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ قال: «لا»[1].

الثانية: ما دل على عدم إعطاء المولى زكاته لمملوكه، وقد تقدم في أول هذا البحث.

الثالثة: ما دل على جواز تناول المملوك من الزكاة في الجملة.

فعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: «نعم»[2].

وعن العبد الصالح (عليه السلام)، في حديث طويل يذكر فيه اختصاص الخمس ببني هاشم، إلى أن قال: «وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء»[3].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا»، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: «تحل لمواليهم»[4]، الحديث.

وعن تغلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم.

هذا بعض الأخبار

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

الواردة في دفع الزكاة إلى المملوك، وقد صرح جماعة بعدم إعطائه مطلقاً، وعللوه بأمور:

الأول: إنه لا يملك شيئاً وإعطاء الزكاة تمليك، أما إنه لا يملك شيئاً فللإجماع المدعى عن زكاة الخلاف ونهج الحق، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يقْدِرُ﴾[1]، الآية.

وما عن الدعائم، عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «العبد لا يملك شيئاً إلاّ ما ملكه مولاه»[2]. إلى غير ذلك من أدلة عدم ملك العبد.

وأما أن الزكاة تمليك فلحرف اللام الداخلة على قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَراءِ﴾[3] الآية، وأدلة التشريك بين الفقراء والأغنياء، والأدلة الدالة على أن الزكاة إذا دفعت إلى الفقير صارت ملكه يتصرف فيها كيف يشاء.

وفيه أولاً: إنا لا نقول بعدم ملكية العبد، بل الأصح القول بملكيته مطلقاً منتهى الأمر الحجر عليه، والإجماع المذكور مسلم الإشكال، بل في الجواهر حكى عن الأستاذ لأن الأكثر قائلون بالملك، مع أن الإجماع ليس بحجة في مثل المسألة المحتمل بل المظنون استناد القائلين إلى الأدلة، ولو قيل بحجية الإجماع حتى منقوله، والآية لا دلالة لها أصلا، إذ هي تدل على عدم القدرة على شيء لا عدم الملك، والرواية لابد من حملها أو طرحها لروايات أظهر منها دلالة على

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٢) الدعائم: ج٢ ص٣٠٧ ح١١٥٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الملكية، مضافاً إلى أنه قال في آخر هذه الرواية: هذا معنى ما روينا عنهم (عليهم السلام)، الكاشف لكونه اجتهاداً من صاحب الدعائم.

وكيف كان، فحيث لم يكن هنا محل هذا البحث فالأولى إحالته بكتاب البيع المذكور فيه.

وثانياً: لا نسلم أن مطلق إعطاء الزكاة تمليك، لأنا وإن قلنا بالملك والاشتراك لكن ذلك إذا قصد المزكي التمليك لا الصرف فقط، كالصرف على الطفل، وإعطاء دين الميت واشتراء العبد ونحوها، خصوصاً إذ بذل له من سهم السبيل فإنه ليس تمليكاً، لعدم دخول اللام عليه في الآية، بل قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1] الآية.

هذا مضافاً إلى ما دل على جواز تناوله للزكاة مما تقدم في الطائفة الثالثة من الأخبار، وبعد ذلك كله فلا حاجة إلى ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) في الجواب عن عدم ملكية العبد بقوله: فلأنه إنما يمنع إذا ثبت أن حكم حصة الفقراء تمليكهم إياها، كما قد يترائى من ظاهر اللام في الآية، ومن أمثال قوله (عليه السلام): «فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء»[2]. وهو ممنوع، فإن اللام للاستحقاق، ومثل هذه الرواية وارد مورد الغالب من كون الدفع على وجه التمليك كما لا يخفى[3]، انتهى.

الثاني من أدلة المانعين: إن العبد غني بمولاه، فلا يشمله دليل إعطاء الزكاة

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) كتاب الطهارة: ص٥١٨ س١١.

للفقير. وفيه: إن ذلك إنما يستقيم لو كان المولى قائماً بنفقة العبد، أما لو لم يقم لعدم تمكنه أو عصيانه فلا.

الثالث من أدلتهم: وجوب إنفاق المولى على العبد، ولذا ذكر في أخبار المنع عن واجب النفقة، معللة بأنه يجبر على نفقته، فكان في العبد مانعان:

الأول: المانع الذاتي، وهو الرقية، وقد تقدم بيانه في الوجه الأول من الأدلة.

الثاني: المانع العرضي، وهو لزوم نفقته على المولى.

والحاصل: إن العبد واجب النفقة على المولى وكل واجب النفقة لا يجوز إعطاؤه من الزكاة.

أما الصغرى، فلأدلة وجوب الإنفاق على العبد.

وأما الكبرى، فللتعليلات بأنه لازم النفقة وأنه يجبر على النفقة عليه.

وفيه: إن غاية ما يستفاد من الأدلة هو عدم إعطائه ما دام المولى قائماً بالإنفاق عليه دون غير هذه الصورة، ويدل عليه قوله: «لأنه يجبر» إلخ، فإن ظاهره أن عدم إعطاء الزكاة له لأن له من يجب نفقته عليه القائم بها، مضافاً إلى أدلة الجواز الدالة على إعطائه في صورة العجز عنه.

الرابع: الأخبار المتقدمة الدالة على أن العبد لا يعطى من الزكاة ولو احتاج ونحوها، وفيه: حكومة الأخبار المجوزة عليها.

ثم إن جواز إعطاء العبد من الزكاة في الجملة في ما إذا لم يقم المولى بنفقته لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم يقع الكلام في مواضع.

الأول: إنه هل يجوز إعطاء الآبق من الزكاة أم لا؟ الأقوى العدم، لما تقدم من عدم الجواز في الناشزة.

نعم لو كان المولى غير باذل فالأقوى الإعطاء، لأنه فقير، مع عدم شمول أدلة المنع لمثله، وهذا هو مفروض كلام المصنف (رحمه الله) كما لا يخفى.

الثاني: إذا أمكن جبر المولى الغني على الإنفاق لم يجز للعبد تناوله من الزكاة لأنه غني بالمولى حين إمكان الجبر.

الثالث: كما يجوز الدفع إلى العبد لأصل النفقة يجوز الدفع إليه للتوسعة، للعموم مع عدم شمول أدلة المنع.

الرابع: لو ينفق المولى عليه بقدر نصف نفقته يجوز له أخذ البقية، للعمومات.

الخامس: لو كان المولى غنياً، فلا إشكال في عدم جواز إعطائه زكاته لعبده، لما تقدم من الأدلة المانعة.

أما لو كان فقيراً لا يتمكن من تمام نفقته أو أصلها أو التوسعة عليه، وكان له زكاة فهل يجوز إعطاؤها العبد أم لا؟ قيل بالثاني لعدم صدق الإيتاء، لأنه أشبه شيء بالصرف على النفس، والأقوى الجواز مطلقاً للأدلة المتقدمة في باب التوسعة من زكاة نفس المعيل، فإن كلمة أهل البيت ونحوه التي تضمن بعض الأخبار الإنفاق من زكاته عليهم في صورة عدم التمكن شامل للعبد قطعاً، خصوصاً في أزمنة صدور الروايات التي كانت العبيد كثيرة في الدور.

السادس: لا فرق في ما ذكر من الأحكام بين العبد والأمة والصغير والكبير والمزوجة وغيرها وأم الولد وغيرها والمكاتب والمبعض والقن وغيرهم للإطلاقات والعمومات المانعة والمجوزة.

السابع: إذا وقف العبد على المسجد ونحوه، فالظاهر جواز إعطاء المولى وغيره له من الزكاة، ولو كان المولى غنياً، بل ولو باذلا، إذ بالوقف يخرج عن الملك، فيكون حاله مع بذل المولى حال المعال التبرعي الذي تقدم جواز إعطاء المعيل زكاته له.

الثامن: إذا كان العبد وقفاً للذرية، أو لجماعة كالعلماء، فهل يجوز للموقوف عليهم إعطاء زكاتهم له أم لا؟ فيه تردد، وإن كان الأرجح في النظر الجواز، لعدم كونه مملوكهم، وكذا الكلام في دفع غير الموقوف له الزكاة إياه مع تمكن الموقوف عليه وبذله.

التاسع: يجوز دفع الزكاة لمملوك الهاشمي إن كان لا يتمكن من الإنفاق عليه، لما تقدم من الأحاديث الدالة على الجواز.

نعم قد ورد في بعض الروايات المنع عن ذلك.

فعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مواليهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»[1].

وعن ابن أبي رافع: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كي تصيب منها؟ فقال: حتى

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٣ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

آتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسأله، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة»[1].

وهاتان الروايتان مع إجمال الأولى وضعف الثانية، لابد من حملهما على الكراهة بقرينة الأخبار المجوزة، ويحتمل الحمل على التقية، كما عن الشيخ (رحمه الله) في الأولى، والنسخ كما في الوسائل في الثانية.

{الرابع} من أوصاف المستحقين: {أن لا يكون} آخذ الزكاة {هاشمياً} ويدل عليه مضافاً إلى نقل الإجماع بين المؤمنين، بل المسلمين متواتراً، أخبار كثيرة:

الأول: عن العيص بن قاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة» إلى أن قال: «أتروني مؤثراً عليكم غيركم»[2].

الثاني: عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٣ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

: «إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»[1].

الثالث: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»[2].

الرابع: عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث: «إن رجلا قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: «بلى»[3].

الخامس: عن الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا، بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[4].

السادس: عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة لنا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»[5].

السابع: عن الريان بن الصلت، عن الرضا (عليه السلام)، فيما ذكره من فضائل العترة لعلماء العراق وخراسان بحضرة المأمون، قال (عليه السلام): «فلما جاءت

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٤) صحيفة الرضا: ص١٦.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

قصة الصدقة نزه نفسه، ونزه رسوله، ونزه أهل بيته، فقال: ﴿إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[1]، فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة، ونزه رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونزه أهل بيته لا بل حرم عليهم، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ[2]، فلما طهرهم الله عزوجل واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل».

الثامن: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أوساخ الناس»، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم»[3].

التاسع: عنه (عليه السلام) قال: «لا تحل لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها»[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٦٠ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ذيل ح١٠.

(٣) البحار: ج٩٣ ص٧٦ الباب ٧ من حرمة الزكاة على... ح١٤.

(٤) البحار: ج٩٣ ص٧٦.

العاشر: عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم: «إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي» الخبر[١].

الحادي عشر: عن نهج البلاغة، ومن كلام له (عليه السلام): «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملوفة في وعائها، ومعجونة شنأتها، كأنها عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة، فذلك كله محرم علينا أهل البيت»[٢].

الثاني عشر: عن تفسير الإمام (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى﴾[٣] قال (عليه السلام): «أعطى لقرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الفقراء هدية أو براً لا صدقة، فإن الله تعالى قد أجلهم عن الصدقة»، إلى أن قال: «واليتامى أي اليتامى من بني هاشم الفقراء براً لا صدقة»[٤].

الثالث عشر: عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في كلام له طويل، قال (عليه السلام): «فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا، لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس»[٥].

(١) البحار: ج٩٣ ص٧٥.

(٢) نهج البلاغة: ص٤٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٤) تفسير الإمام: ص٢٧٢، نقلا عن البحار ج٩٣ ص٦٩ ح٤٢.

(٥) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ص١٦٣.

الرابع عشر: ما ورد عن سلمان، من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين، وأباذر، والمقداد، وعقيل بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وزيد بن حارثة، دخلوا بستان مولاته، قال سلمان: فدخلت على مولاتي، فقلت لها: يا مولاتي هبي لي طبقاً من رطب، فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت فحملت طبقاً من رطب، فقلت في نفسي: إن كان فيهم نبي فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية، فوضعته بين يديه، فقلت: هذه صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلوا، وأمسك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمير المؤمنين وعقيل بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب[1]، الحديث.

الخامس عشر: ما روي من أن أهل الكوفة كانوا ينالون أطفال الحسين (عليه السلام) بعض التمر والخبز والجوز فصاحت بهم أم كلثوم: يا أهل الكوفة إن الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي بها إلى الأرض.

هذه جملة من الروايات، وسيأتي جملة أخرى في المباحث الآتية.

ثم إن هذه الروايات لا يعارضها ما عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة»[2].

ولا ما ورد من أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون الزكاة والفطرة، إذ الأولى

(١) البحار: ج٢٢ ص٣٥٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

اذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله

ضعيفة معرض عنها، ولذا قال في الجواهر: بعد الغض عما في سنده مطرح أو محمول على حال الضرورة، وبيان أن النبي والإمام بعده لا يضطر إلى ذلك، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب النبوة والإمامة أو غير ذلك[1]، انتهى.

وإن كان في بعض المحامل تأمل لا يخفى.

والثانية محمولة على توليهم الإخراج، وقد تقدم ذلك فراجع.

ثم إن حرمة الزكاة على الهاشمي إنما هي {إذا كانت الزكاة من غيره} وكان {مع عدم الاضطرار} من الهاشمي لما سيأتي من جواز أخذه في الصورتين، وهناك شرط ثالث وهو عدم كون الزكاة مندوبة، وإلاجاز الأخذ أيضاً، وحيث كان الكلام في الزكاة الواجبة لم يتعرض المصنف (رحمه الله) لهذا الشرط فعلا.

{ولا فرق} في عدم جواز الأخذ {بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله}، قال في المستند: لا يختص تحريم الصدقة على بني هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً للإطلاقات، ونقل في المبسوط والسرائر عن قوم جواز استعمالهم على الصدقات وإعطائهم من سهم العاملين والظاهر

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٠٦.

كما في المختلف أنهم من العامة، ويؤكده ما في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، ونسبة الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعي، وكيف كان فيرده الإطلاقات وخصوص صحيحة العيص المتقدمة[1]، انتهى.

أقول: أما عدم جواز أخذهم من سهم الفقراء والمساكين فلا شبهة فيه، للروايات المتقدمة الناصة على عدم الجواز، فإن القدر المتيقن منها أخذهم من سهم الفقراء والمساكين.

وأما سهم العاملين فلا ينبغي الإشكال فيه أيضاً للرواية الأولى المتقدمة عن العيص من منع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إعطاء سهم العاملين لبني هاشم.

نعم تقدم في بعض المباحث السابقة أنه لو استاجر الهاشمي للعمل كالحفظ ونحوه فالظاهر عدم المنع لأنه لا يعطى حينئذ بعنوان الزكاة، بل بإزاء عمله، ومثل هذا منصرف قطعاً عن رواية العيص إذ العامل المراد به في الرواية الذاهب لجباية الصدقات ونحوها من القيام بجميع شؤونها.

ومن ثم نقول: بجواز استيجار الغني وواجب النفقة ونحوهما لذلك، وإن كان يجوز عمالتهما أيضاً، ولذا استثنى كاشف الغطاء الهاشمي المستاجر عن العاملين فقال: ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستأجرين إلخ.

(١) المستند: ج٢ ص٥٣ في أوصاف المستحقين للزكاة سطر ٢٢.

وأما سهم المؤلفة فقد تأمل فيه كاشف الغطاء قال: وأما سهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمي أو كونه من ذرية أبي لهب و لم يكن في سلسلته مسلم، إلى أن قال: فعلى تأمل[(١)]، انتهى.

قال في المستمسك: وكأنه للتعليل في بعض النصوص بأنها أوساخ أيدي الناس الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم، وهو غير منطبق على سهم المؤلفة لعدم استحقاقهم هذا التكريم[(٢)]، انتهى.

أقول: قد استظهرنا سابقاً اختصاص سهم المؤلفة بالمسلمين والموحدين الذين لم تقو بصائرهم، كما في النصوص، وعليه فلا مجال للموضوع المفروض في كلام الكشف، ولا للتعليل في كلام المستمسك فتأمل.

وكيف كان، ففي إعطاء سهم المؤلفة للهاشمي الذي تحقق فيه الموضوع تأمل، من إطلاق النصوص أو عمومها المقتضي لعدم إعطائهم مطلقاً، وكذا ظاهر حرمتها على الهاشمي، وإن كان عاملاً مع أن الأخذ حينئذ بإزاء العمل لا بجهة الفقر.

ومن بعض النصوص المتقدمة الظاهرة في اختصاص التحريم بسهمي الفقراء والعاملين كالخبر التاسع المتقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مضافاً إلى انصراف أدلة المنع عن مثل سهم المؤلفة.

وأما سهم الرقاب فقد تقدم التأمل فيه عن كشف الغطاء، ومثل له مضافاً إلى المرتد أو كونه ذرية أبي لهب بتزويج الهاشمي الأمة واشتراط رقية الولد

---

(١) كشف الغطاء: ص٣٥٦ سطر ٢٠.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٣٠٤.

منها عليه على القول به، ووجه التأمل تعارض احتمالين من المنع لإطلاق الأدلة، ومن الجواز لوجوه:

الأول: إن المنع معلل في النصوص بكونه تكريماً، ومن المعلوم أن الفك أولى بالكرامة من المنع الذي هو سبب إبقائه في ذلة العبودية.

الثاني: عدم تصرف الرقاب في الزكاة أصلا، وإنما تدفع إلى المالك لهم عوضاً عن رقابهم، بل في بعض أقسام الرقاب الذي تقدم شمول الرقاب له كدية العبد المقتول ونحوه لا يرتبط بالهاشمي أصلا فراجع.

الثالث: انصراف أدلة المنع عن مثل الرقاب.

الرابع: ما تقدم من الرواية الدالة على اختصاص التحريم بسهمي الفقراء والعاملين.

وأما سهم الغارمين ففي المستمسك بعد نقل كلام الكشف: لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين لأن إفراغ ذمته كفك رقبته[1]، انتهى.

ولكن الأقوى العدم ــ وإن كان بعض أدلة الجواز المتقدمة آتية هنا ــ وذلك لأن الأشبه كونه كسهم الفقراء، ولذا جمع بينهما في بعض النصوص حيث قال (عليه السلام): «فهو فقير مسكين مغرم»[2].

وأما سهم سبيل الله فقد تأمل فيه غير واحد، ففي الكشف قال: وأما سهم المؤلفة إلى قوله: {وسهم سبيل الله} فعلى تأمل، وقال السيد

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٠٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له.

البروجردي في تعليقته: المنع من سهم سبيل الله إن انطبقت عليه محل تأمل، إذ المصرف فيها هو الجهة لا الأشخاص[1]، انتهى.

وقال في الجواهر: بعد الإشكال على الكشف ما لفظه:

نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعد أنه صدقة عليهم،كالتصرف في بعض الأوقاف العامة المتخذة منه والانتقاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره، وإن كانت متخذة من الزكاة، مع أنها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول إليه، فإنه لا إشكال في جواز ذلك له، ضرورة عدم كونها زكاة حينئذ كما هو واضح[2]، انتهى.

ولذا قال المصنف (رحمه الله): {نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله}.

أقول: قد تقدم التفصيل، وأن بعض الموارد متيقن الجواز، وبعضها متيقن المنع، وبعضها مشتبه، ولذا لا نطيل الكلام بالإعادة.

وفصل السيد الوالد في الدرس بما حاصله: إن المصرف لو كان مما يختص بالهاشمي كبناء قنطرة بباب دار الهاشمي بحيث لا يعبر عليها إلاّ الهاشميون

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة: ص٩٦.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤٠٧.

فلا يجوز لأنه في الحقيقة صرف عليهم، دون مثل الأمور العامة وإن اتفق انحصاره في الهاشمي، كما لو بنى في قرية مسجداً لا يصلي فيه إلاّ الهاشمي، انتهى.

وأما سهم ابن السبيل فالأقوى المنع لبعض الوجوه المتقدمة، وخصوص الحديث الثالث عشر المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن قوله (عليه السلام): «فنحن» إلخ كالنص في أن ابن السبيل من الهاشميين لم يجعل له الصدقة، وجعل له الخمس بدلها.

وكذا الخبر السادس ونحوه مما صرح فيه بأن الخمس موضوع لبني هاشم عوض الزكاة، بضميمة اشتمال أدلة الخمس سهم ابن السبيل الكاشف لعدم وضع الصدقة له، وإلا لم يكن الخمس شبيهها عرفاً كما لا يخفى، ولذا لم أر من تأمل في هذا السهم.

{أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له} ويدل عليه في الجملة بعد الإجماع المدعى نصوص كثيرة.

الأول: عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، في حديث طويل قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، يعني بني عبد المطلب، عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»[١].

الثاني: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٢].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٩ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

الثالث: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: أفتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»[1].

الرابع: عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم إن صدقة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب»[2].

الخامس: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم»[3]، الحديث.

السادس: عن ابن أبي كرام الجعفري قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض منتزهات المدينة مثل العقيق وما أشبهها فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) وفيها تمر للصدقة، فتناولت تمرة فوضعتها في فمي فقام إليّ المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي ووافى أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وهو يعالج إخراج التمرة؟ فقال له: «مالك أي شيء تصنع»؟ فقال له

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني هاشم. قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما من بعضنا على بعض فلا بأس بذلك»[1].

السابع: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا»، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: «تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلاّ صدقات بعضهم على بعض»[2].

الثامن: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين» إلى أن قال: «وصدقة بعضهم على بعض»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما ما ورد مما ظاهره اختصاص جواز إعطاء بعضهم لبعض من الزكاة المندوبة فقط، كخبر الدعائم المروي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في حديث: «وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة»[4].

ففيه: مع معارضته للإجماع المسلم في كلام الأصحاب، وضعف السند، معارضة لبعض الأخبار المتقدمة، فلابد من حمله على الكراهة في الزكاة وعدمها في سائر الصدقات، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩١ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٥٩.

من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له أي للهاشمي مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

{من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين} الذي ورد فيه المنع بالخصوص {فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم} وذلك لإطلاق النصوص وعمومها وما ورد من المنع عن سهم العاملين محكوم بها كما لا يخفى، خصوصاً أن المورد كان لجباية زكوات غير الهاشميين.

{وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له أي للهاشمي مع الاضطرار إليها و} ذلك في ظرف {عدم كفاية الخمس وسائر الوجوه} المنطبقة عليهم كزكوات بعضهم على بعض، والزكاة المندوبة من سائر الناس {ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان}، ولنقدم أخبار الباب:

فعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميتة»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وعن جعفربن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «لا تحل لنا زكاة مفروضة وما أبالي أكلت من الزكاة أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قيل له: فإذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقة؟ قال: «لا والله، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا»[2].

وعن عبد الله العزرمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلاّ في وجهين، إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض». هذه بعض الروايات المرتبطة بالمطلب.

ثم إنه قد اختلف الأقوال في حد الضرورة، بعد الاتفاق على جواز تناولها في حالها.

فعن جملة من القدماء والمتأخرين هو عدم التمكن من الخمس بقدر الكفاية، واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه السيد المرتضى (رحمه الله) وابن زهرة والشيخ والمحقق والعلامة، كما نقل كلماتهم في الجواهر وغيره.

وفيه: بعد كون الإجماع منقولا، ووجود المخالف في المسألة، ومعارضته بالروايات المتقدمة، إن الإجماع إنما يكون حجة حيث لم يكن محتمل الاستناد

(١) البحار: ج٩٣ ص٧٦.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٧٦.

إلى الدليل، وهذا الإجماع محتمل الاستناد إلى الأدلة الآتية.

الثاني: ما استدل به السيد (رحمه الله) بعد دعواه الإجماع، حيث قال: ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأن الله تعالى حرم الصدقة على بن هاشم وعوضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة[1]، انتهى.

وقريب منه ما عن المعتبر حيث قال: إن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالين فمع تعذره يحل لهم الآخر[2].

وفيه: إن تحريم شيء وتعويضه بآخر لا يقتضي حليته بالمنع عن العوض لا عرفاً ولا شرعاً، ألا ترى أنه لو أعطى الوالد جماعة من أولاده داراً وقال: هذه لكم، ثم أعطى ولده الأكبر داراً أخرى، وقال: هذه لك بانفرادك عوض عدم جعلي لك سهماً في تلك الدار، ثم غصبها الغاصب لم يكن له أن يقول: إنما كانت داري عوضاً، فإذا منعت عنه كنت شريكاً في المعوض.

ويدل على ما ذكرنا الرواية المتقدمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولذا كان المحكي عن جماعة من العامة القول بالمنع، وعللوه بأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً وتعظيماً وذلك حاصل مع منعهم الخمس.

وقال في الجواهر مشيراً إلى رد هذا الدليل: وفيه إن الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم أي حرم عليهم الزكاة وعوضهم بفرض الخمس على الناس

---

(١) الانتصار: ص٨٥.

(٢) المعتبر: ص٢٨٣ في الهاشمي الممنوع عن الخمس يعطى الزكاة سطر ٥.

من غير مدخلية للتمكن وعدمه[1].

الثالث: إن أدلة التحريم قاصرة عن مثل هذا الفرض، فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله، وفيه: عدم وجود أي قصور في إطلاق أدلة المنع، مضافاً إلى تأييده بالأخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز إلاّ في حال الضرورة الشديدة.

الرابع: خبر أبي خديجة الدال على جواز أخذ الهاشمي للزكاة مطلقاً، وإنما المنع مختص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بعد تقييده بصورة قصور الخمس جمعاً بين الأدلة. وفيه: المقابلة بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، وبين سائر الهاشميين كالصريح في إطلاق الجواز للهاشمي بحيث لا يقبل التخصيص، مضافاً إلى الأخبار المتقدمة المبنية لحال الضرورة، فيلزم تقييد خبر أبي خديجة بها أيضاً جمعاً، فيكون الحاصل جواز تناولهم في ظرف قصور الخمس وضرورتهم الشديدة المجوزة لهم أكل الميتة.

وكيف كان، فهذا القول مما لا نجد له دليلا.

وذهب جماعة آخرون منهم ابن فهد في المحكي عنه، والمصنف (رحمه الله) إلى مقدار الضرورة وفسروه بقوت يوم وليلة.

وعن الأبي التقدير بسد الرمق.

أقول: في المقام أمران:

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤١٠.

الأول: جواز الأخذ من الزكاة، والأقوى أنه لا يجوز له الأخذ إلاّ في حال الضرورة بأن لايجد شيئاً، وحينئذ فهل يجوز له الأخذ بقدر قوت السنة الضرورية مطلقاً، أم يوماً فيوماً مطلقاً، أم يفصل بين احتمال حصول شيء في الأثناء فلا يجوز الأخذ بقدر تمام السنة، وبين القطع بالعدم فيجوز؟

احتمالات بل أقوال، والأقرب في النظر الأول، إذ الأخذ غير مستلزم للاستعمال، والدليل إنما منع عن التناول لا الأخذ، فيكون حاله حال من يضطره العطش ولايجد ماءً فيضع في داره دناً من الخمر ليستعملها حال الضرورة.

نعم إذا كان هناك فقراء محتاجون أشكل ذلك من حيث التعارض لا من حيث أصل أخذ مقدار السنة.

الثاني: مقدار التناول، والأقوى عدم الزيادة على سد الرمق، إذ حاله كحال شرب الخمر وأكل الميتة، كما صرح بذلك في الروايات المتقدمة.

وبهذا يظهر ما في كلام الحدائق حيث قال:

أقول: ويمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام): «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة» إنما أريد فيه بيان تحليل الزكاة في هذا الحال بعد أن كانت محرمة، بمعنى أن الزكاة وإن كانت محرمة عليهم، لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم، كما أن من لم يجد شيئاً تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك. وأما أن أخذهم من الزكاة يتقدر بقدر الأكل من الميتة فلا دلالة في الكلام عليه، وبالجملة فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الانتقال من التحريم إلى التحليل

لمكان الاضطرار، وحينئذ متى حل لهم تناول الزكاة جاز الأخذ منها، وإن زاد على قدر الضرورة[1]، انتهى.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): «إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا»[2]، ناظر إلى حال الضرورة، إذ العطشان الذي لا يجد إلاّ الزكاة يجوز له الشرب حفظاً لنفسه عن الهلاك، فإن سد الرمق ليس مختصاً بصورة ما إذا وقع الشخص مغشياً عليه من العطش أو الجوع أو نحوهما، بل يعم ما إذا خاف ذلك، كما لو خاف أو علم بأنه إن لم يشرب هذا الماء في هذا الحال تلف أو مرض مرضاً شديداً، وإن لم يكن اضطراره فعلاً من أجل هذه الحالة.

ومثل ذلك ما لو احتاج إلى غطاء لبرد ونحوه، بحيث يخشى عليه لو لم يتغط به، فإنه يجوز له أن يأخذ الزكاة في اليوم ويشتري بها غطاءً لليلته الباردة.

ثم إنه إذا أخذ الزكاة ثم وجد غيرها مما ينطبق عليه، وجب ردها قطعاً، لارتفاع الضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها. ولذا كان المحكي عن حواشي الكركي أنه لو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة.

لا يقال: إنه قد ملك الزكاة بالأخذ، لما دل على أن الفقير يملكها بالأخذ.

لأنا نقول: الملك إنما هو في المصرف لا فيمن يتناولها لأجل الضرورة.

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

وكيف كان، فقد عرفت جواز الأخذ حال الضرورة، ولا يعارضه ما تقدم من الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) من عدم الحيلة في صورة منع الخمس، لأنه مطلق فيقيد بغير حال الضرورة بقرينة الروايات الأخرى.

ثم هل يضمن الهاشمي ما أخذه من الزكاة في حال الاضطرار أم لا؟ احتمالان، قد يقال بالضمان، لأن المفروض أن أخذه للضرورة كأخذ الفقير مال الناس في زمن المجاعة الذي نصوا على ضمانه، واحتمال أن تجويز الشارع للهاشمي موجب لعدم ضمانه مدفوع.

أولا: بالنقض حال المجاعة.

وثانياً: بأن الحكم الوضعي لا يرتفع بالضرورة والإذن، كما هو مسلم عند الفقهاء، فيكون حاله حال نجاسة الفم لأكل الميتة أو شارب الخمر اضطراراً، وعليه فيلزم تداركه من الخمس أو غيره لو وجد.

لا يقال: تداركه من الخمس مستلزم لصرفه في غير الهاشمي وهو غير جائر.

قلت: هذا ليس صرفاً في غير الهاشمي، بل هو من قبيل إعطاء الهاشمي دينه من الخمس ولا يخفى ما فيه.

ثم هل يقدم الزكاة على سائر المحرمات كأكل الميتة أم لا؟ فيه تردد، ولا يبعد القول بالتقديم، وإن كان يظهر من بعض الأحاديث المتقدمة التساوي، فتأمل.

فرع:

لو انعكس الأمر فلم يجد غير الهاشمي إلا حق السادة جاز له تناوله بقدر الضرورة، كما اخترنا في تناول الهاشمي للزكاة، لعدم الفرق في الملاك، إذ الملاك هو الضرورة وهو موجود في المقامين، ويتبعه سائر ما ذكرنا في مسألة الزكاة.

فرع:

على ما اخترنا من أن تناول الهاشمي للزكاة مختص بحال الضرورة لم يجز له التناول ما وجد إلى غيرها سبيلا، فلو تمكن من العمل لم يجز له الأخذ منها، وإن قلنا يجوز إعطاء الهاشمي من الخمس وإن كان متمكناً من العمل.

وهل يقدم العمل غير اللائق بشأنه، أم التنأول من الزكاة؟ احتمالان، والأقرب التفصيل بين الأعمال غير اللائقة، والمناط هو الاضطرار إلى الميتة وشرب الخمر ونحو هما، فكلما وصل الاضطرار إلى هذه الدرجة جاز وإلا لم يجز.

فرع: لو تناول طفل الهاشمي الزكاة، فهل يكلف الولي بردعه أم لا؟

احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بالوجوب، لما ورد من أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تمر الصدقة من فم بعض ولده (عليهم السلام)، كما في البحار والمستدرك، وكذا ما تقدم من قصة أم كلثوم (عليها السلام).

فرع:

عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال في قول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[1] قال: «أدى زكاة الفطرة»[2] ــ الحديث.

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤.

(٢) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ ح١٦.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن زكاة الفطرة؟ قال: «هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله تعالى: ﴿وأَقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾[1]»[2].

ثم هل تناول الجاهل بالحكم أو الموضوع كذلك، أم لا؟ فيه تردد.

(١) سورة النور: الآية ٥٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢٣ ذيله.

{مسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه} أي على الهاشمي {إنما هو زكاة المال الواجبة} التي تتعلق بالأشياء التسعة، ويدل على الانحصار مضافاً إلى الأصل المقتضي لعدم تحريم غير الزكاة، أخبار كثيرة:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس»[١] الحديث.

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»[٢]، الحديث.

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا»[٣]، الحديث.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة المطهرة للمال»[٤]، الحديث.

وخبره الآخر بهذا المضمون أيضاً، إلى غير ذلك من الأخبار التي سلفت وتأتي.

{و} كذا تحرم عليهم {زكاة الفطرة}. وغاية ما يستدل له أمران:

---

(١) مستدرك: الوسائل ج١ ص٥٢٤ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٨٩ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

الأول: الإجماع المحكي، وفيه: ما في سائر الإجماعات.

الثاني: إطلاق بعض الأخبار:

كصحيحة الهاشمي، قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا»[1] إلخ.

فإنها بعد التقييد بالزكاة تنحصر في الزكاة، ثم بعد إطلاق الزكاة في الآيات والأخبار على زكاة الفطرة يتم المطلوب.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: «هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين»[2].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمترلة الزكاة؟ فقال: «هي مما قال الله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ هي واجبة»[3].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»[4]. إلى غير ذلك من الروايات.

وبعد هذا لا مجال لكلام صاحب الجواهر، بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في الزكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٩ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً. وكيف كان، فالذي يقوى الجواز مطلقاً، وإن كان الأحوط خلافه[1]، انتهى.

نعم قد يتردد من جهة رواية الشحام التي أشار إليها في الجواهر، وتنقيح الكلام في باب الفطرة.

{وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه} قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة[2]، انتهى.

لكن نقل في الحدائق عن العلامة والشيخ البهائي القول بالتحريم، فقال ما لفظه: والعجب من العلامة (قدس سره) في التذكرة مع نقله القول بالجواز عن علمائنا وأكثر العامة ذهب في الكتاب المشار إليه إلى التحريم. وقال: وما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه كان يشرب من سقايات بين مكه والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرم علينا الصدقة

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤١٣.

(٢) المصدر.

المفروضة» من ما تفردت بروايته العامة(١)، انتهى.

ثم نقل عن البهائي (رحمه الله) موافقته، لكن ذكر في المستند أن كلام العلامة (رحمه الله) في خصوص الإمام لا في الهاشميين مطلقاً، فلا ينافي ادعاء الشهرة على الجواز في المندوبة لبني هاشم.

ويدل عليه قبل الإجماع والأصل، أخبار كثيرة:

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة»(٢).

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة».

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس»، ثم قال: «لو لا أن هذا، لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة».

هذه جملة من الأخبار، وتقدم ما يدل عليه أيضاً بالمفهوم أو المنطوق، ولكن ربما يقع الكلام من جهتين:

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢١٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٨ الباب ٣١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

الأولى: من جهة معارضة هذه الأخبار بأخبار أخر دالة على التحريم مطلقاً.

الأول: فعن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فقال: «يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي»[1].

الثاني: الحديث السادس المتقدم، عن ابن أبي كرام الجعفري، حيث قرر الإمام (عليه السلام) تحريم الصدقة مطلقاً، وإنما أجاز له ذلك لكونه من صدقة الهاشمي.

أقول: والجواب عنهما احتمال كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الصدقة الواجبة، وكذا التمر الكائن في الماء، مضافاً إلى احتمال الخبر الأول لترجيح الشرب من مائه (عليه السلام) لا تحريم الشرب من ذلك الماء فيكون النهي للكراهة أو إرشادي.

الثالث: ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم»، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: «سم فيها شيئاً»، قلت:

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٨ باب ٣١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

عين ابن بزيع وغيره، قال: «وهذه لهم»[1].

فإن الظاهر منها تحريم الصدقة المندوبة، وإلا لم يكن المقام محتاجاً إلى هذا السؤال والجواب، وفيه: إن استفهام الإمام (عليه السلام) لعله كان لأجل الجواب عن كل شبهة بمقتضاها، بحيث إنه إذا أشكل بالمياه المتعلقة بهم أجاب بالجواز لكونها لهم، وإن كان أشكل بالنسبة إلى سائر المياه أجاب بكونها مندوبة.

الرابع: ما تقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلاّ في وجهين، إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض».

فإن ظاهر الحصر عدم جواز قسم ثالث من الصدقة. وفيه: إن الظاهر ــ ولو بقرينة الأخبار المجوزة ــ أن الكلام في الصدقة الواجبة، بل خصوص الزكاة لانصرافها من الصدقة المطلقة في الجملة.

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أوساخ الناس»، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم»[2].

فإن فهم السائل حرمة مطلق الصدقة، وعدم ردع الإمام (عليه السلام) له، بل تقريره بأن الزكاة من الصدقة المحرمة الظاهرة في أن هناك أيضاً صدقات أخر محرمة، دالة على المطلوب.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩١ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٧٦.

والجواب: احتمال اختصاص تحريم الصدقة المندوبة للنبي والإمام (عليهما السلام)، ما لم يكن من صدقات أنفسهم كما سيأتي.

إن قلت: مورد تلك الروايات المجوزة للصدقة المندوبة هو الصدقات المندوبة لسائر الناس.

قلت: يحتمل أن لا تكون تلك الصدقات لسائر الناس، بل كان لهم، كما أن بعضها كان لهم قطعاً كما أشير إليه في خبر أبي نصر.

والحاصل: إن الصدقة المندوبة إن كان لإنسان غريب لم يجز لهم تناولها، وإن كان لهم (عليهم السلام)، جاز لهم ولغيرهم، وهذا الاحتمال لا يدفعه إلا استبعاد كون كثير من المياه الواقعة بين مكة والمدينة لهم (عليهم السلام)، والاستبعاد غير مضر، وسيأتي بعض الكلام في هذه الجهة.

إن قلت: فعلى هذا لم تكن أخبار المياه دالة على جواز تناول الهاشمي من الصدقة المندوبة مطلقاً، لاختصاص أخبار المياه بمياه كانت لهم (عليهم السلام).

قلت: كفى دليلا للمطلوب الأخبار الحاصرة للصدقة المحرمة في الصدقة الواجبة على الناس كما تقدمت في صدر هذه المسألة، فتأمل.

ثم بعد هذا الحصر المذكور يكون حال زكاة مال التجارة والخيل إذا قلنا باستحبابها، حال سائر الصدقات المندوبة، فلا وجه لإشكال بعض محشي المتن في زكاة مال التجارة.

الجهة الثانية: هل الصدقة المندوبة تحل للنبي والإمام (عليهما السلام) أم لا؟ ولا فائدة عملية لتحقيق هذه المسألة إلاّ بيان وجه بعض الأخبار، فنقول:

قال في الجواهر: نعم، قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة

إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل عن التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه، لما فيها من الغضاضة، والنقص، وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، وأن له المنة عليه، ومنصب النبوة أرفع وأجل وأشرف من ذلك، ولقوله (عليه السلام): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»، لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز أيضاً، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم للإطلاق، ولعل الأول أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها كالزكاة المندوبة التي هي الأوساخ أيضاً، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوة (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام) كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، وقولهم (عليهم السلام): «لو حرمت علينا الصدقة» إلخ إنما تدل على إباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامة ولا غضاضة عليهم في التناول منها لا مطلق الصدقات[1]، انتهى.

أقول: الظاهر من النصوص المنع من صدقات غيرهم (عليهم السلام) عليهم حتى المندوبة، دون صدقات أنفسهم المندوبة، ففي المقام مبحثان:

الأول: جواز تناول صدقات أنفسهم لهم، ويدل عليه أخبار:

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب»[2].

وعن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن صدقات رسول

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤١٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقات علي بن أبي طالب (عليه السلام) تحل لبني هاشم»[1]، بضميمة ما نعلمه من الخارج من تصرف الأئمة (عليهم السلام) في هذه الصدقات.

وعن أبي نصر ما تقدم من دلالته على تصرفهم (عليهم السلام) في عين ابن أبي بزيع التي كانت لهم مع أنها كانت صدقة.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقة الرسول (صلى الله عليه وآله) تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم»[2]، الحديث.

فإن إطلاق هذه الأخبار أو عمومها تشمل الصدقة المندوبة، وكذا تشمل الجواز على جميع الناس حتى الإمام (عليه السلام)، ولا مانع منها من هذه الجهة كما لا يخفى، وقد تقدم أنه لابد من حمل تصرفهم (عليهم السلام) في المياه على كونها من صدقاتهم (عليهم السلام)، فيكون وجه التصرف كونها لهم، لا ما ذكره الجواهر من كونها أوقافاً عامة لما سيأتي البحث.

الثاني: عدم جواز تناول صدقات الناس ولو مندوبة لهم، ويدل عليه أخبار:

الأول: ما تقدم من حديث سلمان، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

يأكل من تمر الصدقة، مع أن الظاهر أنها كانت مندوبة لعدم تشريع الزكاة بعدُ، خصوصاً واليهودية لم تكن معتقدة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، خصوصاً وأن سلمان استوهب منها فوهبها الطبق، و لم تكن زكاة متعلقة بسلمان.

إن قلت: فلم كان امتناع غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام).

قلت: لعله للكراهة ونحوها.

الثاني: ما تقدم عن نهج البلاغة، فإن قوله (عليه السلام): «فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة، فذلك كله محرم علينا أهل البيت»[1] إلخ، يدل على حرمة الصدقة مطلقاً، وإن لم تكن زكاة بقرينة المقابلة.

إن قلت: فما وجه حرمة الصلة.

قلت: من الممكن أن يكون وجهها كونها من قبيل الرشوة.

الثالث: الأخبار المتضمنة لإهداء بريرة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللحم.

فعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى في بريرة بشيئين، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لابأس بأكله»[2].

(١) نهج البلاغة: ص٤٢٦.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٩٣ ح٣.

وعن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه، فجرت فيها ثلاث من السنن»[1].

وعن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «جرت في بريرة أربع قضيات، منها أنه لما كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي إليها القديد والخبز، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): هل من شيء آكله؟ فقالت: لا، إلاّ ما أتتنا به بريرة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية، فأكله»[2]، الحديث.

فإن دلالة هذه الأخبار على عدم جواز أكل الصدقة ولو كانت مندوبة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكاد يخفى.

إن قلت: هذا لعله مختص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

قلت: وردت في بعض الروايات أن جميع ما كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخصائص كان للأئمة (عليهم السلام) إلاّ تزويج أكثر من أربع من النساء، كما

(١) البحار: ج٩٣ ص٧٤ ح٧.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٧٥ ح١٢.

ذكره المجلسي (رحمه الله) في البحار وغيره.

الرابع: ما تقدم عن أم كلثوم (عليها السلام) مع بداهة أن الجوز لم تكن صدقة واجبة، وإن احتملنا بعيداً كون الخبز والتمر منها، بل يمكن أن يستفاد من هذا الخبر، والخبر المتقدم عن نهج البلاغة حرمة الصدقة على عامة أهل البيت (عليهم السلام) حتى غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام).

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) حيث قال السائل: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم»، وقد تقدم وجه دلالته على المطلوب.

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب الأخبار، ولا يعارض هذه الروايات ما دلت على أنه لو حرم الصدقة غير الواجبة عليهم لم يتمكنوا من الخروج إلى مكة، لما سبق من احتمال كون المراد حلية الصدقة المندوبة التي كانت لهم، مؤيداً بخبر أبي نصر، بل غاية الترقي القول بحلية تلك المياه خاصة لهم (عليهم السلام) لمكان الاضطرار، ويؤيده قوله (عليهم السلام): «إذا كانوا عطاشاً» فتدبر.

وبهذا كله ظهر ما في محكي المعتبر من استدلاله لحلية الصدقة المندوبة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل معروف صدقة»[1]، بضميمة أنه كان يستقرض ويهدي له المال وكل ذلك صدقة إلخ، مضافاً إلى أن الكلام في الصدقة الحقيقة لا المجازية، ومن المعلوم أن

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٦٥ الباب ٧ من أبواب الصدقة ح٥.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عند الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلا،

الرواية مجاز، كما أطلق الصدقة على الإمامة، حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله) لأصحابه حين دخل بعض بعد صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم): «من يتصدق على هذا»؟ يريد بذلك الإمامة له، ولذا أجاب في محكي المنتهى عن المحقق بقوله: وفيه نظر، لأن المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلباً للأجر لا ماجرت العادة بفعله على سبيل التردد كالهدية والقرض، ولذا لا يقال للسلطان إذا قبل هدية بعض أنه تصدق[1]، انتهى.

{بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين} زكاة المال وزكاة الفطرة {عليه أيضاً كالصدقات المنذورة، والموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها، كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلا} لحلية زكاة الهاشمي فكيف بهذه.

---

(١) المنتهى: ج١ ص٥٢٥.

ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

{ولكن الأحوط في} الصدقة {الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولومندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة} اعلم أنه قد اختلفت الأقوال في الصدقة الواجبة غير الزكاة المفروضة:

فالمحكي عن السيد والشيخ والمحقق والعلامة في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة.

وعن العلامة في القواعد، والمقداد في التنقيح، والكركي في الجامع، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وصاحب المدارك عدم الإلحاق.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المنقول عن السيد في الانتصار، والشيخ في الخلاف، والمحقق في المعتبر، وفيه: ما تقدم من عدم حجية مثل هذا الإجماع من وجوه.

الثاني: إطلاق بعض الروايات المتقدمة، كخبر العيص، عن الصادق (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم»[١].

وخبر الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»[٢].

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تحل الصدقة لولد العباس

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ولا لنظرائهم»[1]. إلى غير ذلك من المطلقات.

وفيه: إن هذه المطلقات مقيدة بما دل على انحصار الصدقة المحرمة في الزكاة دون غيرها، كما تقدم جملة من أخبار الدالة على الانحصار في صدر هذه المسألة، كخبري الشحام وأبي إبراهيم وفضل الهاشميين وغيرها، وبذلك يقيد المطلقات.

الثالث: أصالة عدم الكفاية، إذ الاشتغال اليقيني يلزم الخروج عنه بالبراءة اليقينية.

وفيه: إن الأصل لا موقع له بعد الأدلة المتقدمة.

وبهذا تحقق أن الأقوى الجواز مطلقاً، ولا داعي إلى الكلام في التفاصيل التي ذكرها الشيخ (رحمه الله) في رسالة الزكاة وغيره، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

{مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينة} لما دل على حجية البينة مطلقاً، وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة في باب التقليد وغيره.

{والشياع} سواء أفاد العلم أم لا، لما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال، الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب»(١).

وللخبر الوارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قصة إسماعيل ابنه، حيث قال له: «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم». وغير ذلك.

ولذا حكم الفقهاء بثبوت القضاء والملك والنسب والموت والنكاح والوقف والعتق والرق ونحوها بالاستفاضة، بل قد تعدى بعضهم عن هذه الموارد إلى كل مورد شهد به المؤمنون، ومن المعلوم أن المراد بالشهادة هنا هو القول والاشتهار، كما يدل عليه سياق الخبر الوارد في قصة إسماعيل، وتمام الكلام في باب القضاء، وقد تقدم في باب التقليد أنه طريق مستقل قبال العلم في هذه الموارد، بل يقوى احتمال حجيته في كل مورد.

وبهذا كله تبين أن القول بعدم حجيته، خصوصاً في مثل المقام لا يخلو عن إيراد.

ثم إن هذا كله فيما إذا لم يكن بين المخبرين ثقة تندرج في عموم حجية قول الثقة، وإلا فقد عرفت في باب التقليد إمكان الاعتماد عليه، ومما ذكرنا علم الثبوت بالعلم والتواتر قطعاً.

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح٣.

{ولا يكفي مجرد دعواه} الهاشمية إذا لم يحصل الاطمينان ولو من القرائن الخارجية، لعدم دليل على حجية الدعوى، وقال كاشف الغطاء: والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه لها مع عدم مظنة الكذب، والأحوط طلب الحجة منه على دعواه، أما ادعاؤه في الفقر فمسموع، وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية والرضوية حكم الادعاء للعام[(١)]، انتهى.

ولا يخفى أنه يأتي في المقام بعض الأدلة المتقدمة في قبول قول مدعي الفقر، فراجع.

{و} سواء قلنا بقبول قوله في كونه هاشمياً أم لا {إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره} إذ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، كما في النبوي المستفيض أو المتواتر، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر الجراح المدايني: «لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه»[(٢)].

ومرسل العطار، عن الصادق (عليه السلام): «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»[(٣)].

وغير ذلك من النصوص التي ذكروها في كتاب الإقرار.

وأشكل في المستمسك بأن الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجة من أمارة أو أصل بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك فتأمل[(٤)]، انتهي.

---

(١) كشف الغطاء: ص٣٥٦ سطر ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٧١ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من حكم الإقرار ... ح٢.

(٤) المستمسك: ج٩ ص٣١٢.

وفيه: إن معنى جواز الإقرار على النفس العمل بمقتضاه بالنسبة إلى كل حكم سواء كان للمقر أو للمالك، كما يظهر ذلك جلياً من قول الصادق (عليه السلام): «لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه»، فكما أنه لو شهد شاهد من الخارج أجيز شهادته في جميع الأحكام الناشئة من هذه الشهادة حتى تكون الشهادة كالعلم، كذلك لو شهد الفاسق على نفسه.

وكذا مرسل العطار، ولذا ترى أن أحدنا لو أعطى لزيد مالاً وقال: قسمه في الفقراء، ثم قال أحد من ظاهره الفقر: أنا غني فأعطاه زيد من المال، كان للمالك أن يقول: ألم يكن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال في المسألة، ولذا لم يستبعد الحكم في محكي الجواهر، والله العالم.

ولو تعارض إقراره والبينة أو الاستفاضة قدمتا عليه، نعم لو تعارض البينتان لم يبعد جواز الأخذ بكل منهما كما تقدم في باب التقليد.

ولو تعارض الشياعان فقسم يقولون بسيادته وقسم بعدمها، فالظاهر ترجيح النافي في عدم إعطاء الخمس لا في إعطاء الزكاة.

ولو أقر بإقرارين، مرة بالهاشمية ومرة بخلافها، فالظاهر الأخذ بلازمهما، فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاة، فتأمل.

{ولو ادعى أنه ليس بهاشمي، يعطى من الزكاة لا لقبول قوله} إذ الإقرار ماض بالنسبة إلى ما هو ضرر عليه لا بالنسبة إلى ما هو نفعه.

{بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا} قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في مسألة الشك في كون المرأة قرشية أونبطية في باب الحيض:

وأما مصاديق النبطية والقرشية فطريق تشخيصها الرجوع إلى الأمارات التي يرجع إليها في تشخيص غيرها من الأنساب، ولو اشتبه المصداق فالمرجع أصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء في جميع الموارد التي يشك في تحقق النسبة، بل الاعتماد عليها في مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرعة، بل المركوز في أذهان العقلاء قاطبة، ولذا لا يعتني أحد باحتمال كونه قرشياً، مع أن هذا الاحتمال بالنسبة إلى أغلب الأشخاص محقق، بل ربما يكون مظنوناً ومع ذلك لا يلتفتون إليه ويرتبون آثار خلافه، وهذا مما لا شبهة فيه، وإنما الإشكال في تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الأصل وبناؤهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة، وترتيب آثار خلافها، ولا يبعد أن يكون منشؤه الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً[1]، انتهى.

وبعد هذا كله فالمسألة لا تخلو عن إشكال، إذ بعد تعيين الشارع طريقاً لثبوت النسب أي الاستفاضة، لم يعلم إمضاؤه لهذه الطريقة ولو فرضت كونها عقلائية، خصوصاً إذا لم يحصل الاطمينان بعدم هاشميته بأن احتملنا كون تفصيله لأخذه الزكاة، فإنه يستبعد جداً التزام أحد من الفقهاء بجواز إعطائه حينئذ من الزكاة، فالأقرب في النظر التفصيل بين ما أمكن استعلام نسبه ولو بالرجوع إلى الناس

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٤ من المجلد الثاني من كتاب الزكاة سطر ١٨.

ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

حتى يحصل الشياع ونحوه، فلا يجوز إعطاؤه بمجرد ادعائه أنه ليس بهاشمي، وبين ما لم يمكن، كما لو كان غريباً ليس من أهل وطنه معه أحد، ولم يمكن استعلام حاله من أهل وطنه بسهولة عرفية، فإنه يقبل حينئذ ادعاؤه عدم كونه هاشمياً، فإن اطمأن بقوله ولو ببعض القرائن فهو، وإلا فالأحوط احتياجه إلى اليمين.

أما عدم إعطائه بدون اليمين فلأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينة، ولم يرد في المقام ما ورد في قبول دعوى الفقراء من قبول بعض الأئمة (عليهم السلام) قول مدعيه ونحو ذلك مما تقدم في المسألة المذكورة.

وأما إعطاؤه مع اليمين فلعموم ما دل على أنه «من حلف لكم بالله فصدقوه، ومن حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله في شيء»، إلى غير ذلك من الأدلة على وجوب تصديق الحالف، وإن تأمل في هذا العموم الشيخ المرتضى (رحمه الله).

وكيف كان فالمسألة محتاجة إلى مزيد تتبع.

{ولذا} أي لأجل أصالة العدم عند الشك {يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط} لما تقدم من الفقيه الهمداني، ولا يتأتى فيه كثير مما قلنا في مدعي الهاشمية، كما لا يخفى.

نعم لو كان اللقيط في قرية تختص بالهاشميين ــ كما يحكى عن بعض قرى إيران ــ فلا يبعد القول بجواز إعطائه من الخمس دون الزكاة، كما أنه لو انعكس المطلب انعكس الحكم قطعاً.

(مسألة ــ ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

{**مسألة ٢٣**: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي}.

أقول: قد تقدم في المسألة الرابعة من فصل أوصاف المستحقين ما يدل على عدم جواز إعطاء الزكاة لولد الزنا، وحيث إن الخمس موضوع لفقراء السادة مكان الزكاة فحيث تنتفي الزكاة ينتفي الخمس، ولذا نقول باشتراط الإيمان ونحوه في مستحق الخمس، فالأقرب عدم إعطاء المتولد من الهاشمي بالزنا لا من الخمس ولا من الزكاة، سواء كانت للهاشمي أم غيره فتأمل، وقد تقدم في تلك المسألة وقبلها بعض الفروع المفيدة في المقام، فراجع.

فرع:

يجوز للهاشمي أخذ الزكاة بهبة ونحوها ممن أخذ منها، لأنها بعد الأخذ صارت ملكاً للآخذ، كما دل عليه أدلة الملك فيجوز له التصرف فيه كيف يشاء، بل قد صرح بذلك في بعض الروايات، ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم قصة بريرة المتقدمة.

نعم يشترط أن تكون الهبة من شأن المعطي فلا يجوز الهبة التي هي فوق شأنه لما تقدم، ومثل الهدية الصدقة على المختار، فيجوز لغير الهاشمي إعطاء الزكاة للهاشمي بعنوان الصدقة المندوبة ونحوها، والله العالم.

ثم إن الذي تحرم عليه الصدقة الواجبة هو من اتصل بأبيه إلى هاشم بن

عبد مناف جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو المطلب أخي هاشم، فلا يجوز إعطاؤهما إلاّ من الخمس، وخالف في المطلب جماعة، بل قال في الجواهر بعد قول المصنف: فالذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر، انتهى، الأشهر بل المشهور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خلافاً للإسكافي والمفيد، فألحقا به أخاه المطلب ولا ريب في ضعفه، كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس[1]، انتهى كلام الجواهر.

واستدل في كتاب الخمس لعدم استحقاق المطلب أخي هاشم منه بأمور:

الأول: أصالة عدم الاستحقاق.

الثاني: توقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية.

وفيهما: إنه لا مسرح للأصل مع وجود الدليل كما يأتي.

الثالث: بعض الأخبار، منها: المرسل عن العبد الصالح (عليه السلام): «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿وإنذِرْ عَشيرَتَكَ الْأَقْرَبينَ﴾[2] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد»، إلى أن قال: «ومن كانت أمه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤١٥.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾[1]».

ومنها: قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[2].

ومنها: خبر ابن خنيس: «لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس، ولا لأحد من ولد علي (عليه السلام)، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب»[3].

أقول: وهناك بعض أخبار معارضة لهذه الأخبار، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة»[4]، الحديث.

فإن الظاهر من العطف المغايرة، ولا يعارضه إلاّ ظاهر الحصر في تلك الأخبار، وهو لا يصلح معارضاً، وإلاّ لعارضها ما دل على انحصار الخمس في ذرية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

كما عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، وفيه: «واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[5].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٣) الحدائق: ج١٢ ص٢١٦.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص٣٦ في ما يحل لبني هاشم من الزكاة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٢.

وفي خبر آخر: «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[١] الحديث.

وفي خبر عن الرضا (عليه السلام): «لأن الصدقة محرمة على محمد وآله»[٢].

وفي خبر آخر: «ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[٣]، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فالجمع بين الأخبار بحمل الحصر المستفاد من أخبار الانحصار في بني هاشم على الحصر الإضافي، وذلك لا ينافي استحقاق بني المطلب أيضاً، كما تحمل أخبار انحصار الخمس في آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ذلك لئلا ينافي استحقاق بني هاشم.

ولعل الحصر في بني هاشم في لسان الروايات كان لأجل عدم وجود بني المطلب، وإن كان بعض أرباب التواريخ ذكروا له أولاداً خمسة، وأنهوا نسب محمد بن ادريس الشافعي إمام المذهب إليه.

وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه بحرمان عقبه من كلا الأمرين، الزكاة من غير السادة والخمس.

بل ربما يقال: باحتمال خبر زرارة للتقية، ويؤيده ما في سبائك الذهب قال: وكان المطلب متألفاً بأخيه هاشم وجرى بنوهما على ذلك بعدهما، حتى قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لم يفترق هاشم ومطلب في جاهلية ولا إسلام»، ومن ثم حرمت الصدقة على بني هاشم، وبني المطلب جميعاً،

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٦٤ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٦٠ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٦١ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح١٢.

وكان المطلبي كفواً للهاشمية في النكاح، كما ذهب إليه الشافعي[1]، انتهى.

وسيأتي لهذا مزيد توضيح في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

(١) سبائك الذهب: ص٥ الباب الأول في فضل علم الإنسان ...

فصل

في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها

{فصل في بقية أحكام الزكاة}

{وفيه مسائل} عشرون:

{الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقية الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لاسيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها}، اختلفت الأقوال في هذه المسألة:

فعن المفيد والحلبي وجوب الدفع إلى الإمام أو عامله مع حضوره، وإلى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة.

وعن القاضي وابن زهرة وجوب الدفع إلى الإمام حال الحضور، وجواز

قسمة المالك في زمن الغيبة.

وذهب جماعة إلى أولوية الحمل إلى الإمام خصوصاً في الأموال الظاهرة كالغلات والمواشي إذا كان حاضراً، وإلى الفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة.

وذهب صاحب الحدائق إلى عدم الوجوب، والاستحباب.

أقول: الكلام تارة في تكليف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، وفائدته ظهور تكليف الفقيه في زمن الغيبة لو قلنا بعموم النيابة كما هو المختار، وأخرى في تكليف المالك، ففي المبحث أمران:

الأول: الظاهر وجوب أخذ الصدقات على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ويدل عليه أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ﴾[1] الآية، فإن الأمر ظاهره الوجوب.

وأورد عليه بأمور:

الأول: إن الضمير عائد إلى من تقدم في قوله سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً﴾[2] ولا يلزم من وجوب الأخذ عنهم الأخذ من غيرهم.

وفيه: إن الظاهر من الآية بمعونة الروايات أن الحكم عام لكل أحد، وليس الضمير راجعاً إلى أولئك فقط.

فقد روى ابن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، وأنزلت في

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

شهر رمضان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى في الناس أن الله فرض عليكم الزكاة، كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة، وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى بهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك»، قال: «ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم»، قال: «ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»[1].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ هو قوله ﴿وآتوا الزكاة﴾ قال: «الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم»[2]، إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على عموم الآية.

الثاني: إنه لا يتعين أن يكون الصدقة في الآية هي الزكاة، بل هي أموال يعطونها ليكون كفارة لما أذنبوه من التخلف، فإنه روي أنهم قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً»، فأنزل الله تعالى هذه الآيات[3].

وفيه: إن هذه الرواية لا تنافي ما تقدم من العموم وكونها زكاة، إذ لا بد وأن

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٠ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٨ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١٨.

(٣) تفسير أبي الفتوح الرازي: ج١٦ ص١٧٨ تفسير سورة التوبة الآية ١٠٤.

يكون ــ على تقدير صحة هذه الرواية ــ ما ذكره المخلفون سبباً لإظهار حكم الزكاة، كما أن لغالب الأحكام الكلية أسباب شخصية، كقصة الحجاب وقصة الإفطار ولو بعد النوم، وقصة النجوى وغيرها.

الثالث: إن الخطاب متوجه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعلم مساواة الأئمة (عليهم السلام) له، وفيه: إنه لابد من القول بمساواة الأئمة (عليهم السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) بجهات:

الأولى: ما في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فتأسى متأس بنبيه ... وإلا فلا يأمنن الهلكة»[1].

الثانية: ما تقدم من الرواية عن البحار، من أن جميع خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأئمة (عليهم السلام) إلاّ نكاح تسع، فنقول: إن الأخذ إما من الأحكام العامة وإما من الخصائص، وعلى كلا التقديرين لابد من القول بالمساواة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقد كان كُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كان يرْجُوا اللَّهَ والْيوْمَ الْآخرَ﴾[2] فحيث إن الرجاء واجب فالاقتداء كذلك واجب إلاّ إذا دل الدليل في مورد خاص على عدم وجوبه، والاستدلال بهذه الآية للمطلب نظير الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] على وجوب الإنذار والنفر.

الرابعة: ما في البرهان، عن العياشي، عن علي بن حسان الواسطي، عن

(١) نهج البلاغة: ص٢٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ جارية في الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: «نعم»(1).

الخامسة: في البحار، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾»(2).

السادسة: ما دل على وجوب إعطاء الإمام قرض الغارمين ونحوه، وإن لم يعط فعليه وزره، فإنه يدل بالاقتضاء على وجوب جمع الزكاة عليه، إذ لو لم يجمع لم يجتمع عنده، كما لا يخفى من تمرد الناس غالباً عن الأحكام خصوصاً مثل الزكاة فتأمل.

ويؤيد ذلك كله ما عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يُقتل، ضالا كان أو مهتدياً أن لايعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلا قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، فيجبي فيأهم ويقيم حجهم ويجبي صدقاتهم»(3)، وهذه الأدلة، وإن كان بعضها قابلا

(1) البرهان: ج2 ص156 تفسير سورة التوبة ــ البراءة ح4، وتفسير العياشي: ج2 ص106 ح111.

(2) البحار: ج93 ص86 ح7.

(3) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ص182.

للخدشة، إلاّ أن في مجموعها كفاية لما ذكرنا.

الرابع: ما ذكره في الحدائق في رد القائل بوجوب الدفع إلى الإمام بما لفظه:

ولعل وجه التوفيق بينهما ـــــ أي بين ما دل على وجوب نصب العامل على الإمام، وبين جواز تولي المالك الإخراج ـــــ هو تخصيص ما دل من الأخبار على وجوب طلب الإمام لذلك ووجوب الدفع إليه بزمان بسط يده وقيامه بالأمر كزمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) وزمان خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وما دل على جواز تولي المالك لذلك بزمانهم (عليهم السلام) لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية وما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم، لمقام التقية ودفع المشاعة والشهرة، وحينئذ فلا منافاة في هذه الأخبار لظاهر الآية، ولا يحتاج إلى حمل الآية على الاستحباب كما صرح به الأصحاب لدفع التنافي بينها وبين الأخبار في هذا الباب، ومما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل بسنده عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام) فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر»[1]، انتهى كلام الحدائق[2].

(١) العلل: ص١٦١ الباب ١٢٩ ح٣.

(٢) الحدائق: ج١٢ ص٢٢٣.

وفيه أولا: عدم صحة هذا التوفيق، لعدم تسليم وجوب الدفع إلى الإمام حتى في زمان بسط اليد.

ويدل عليه صريحاً الرواية الآتية عن الجعفريات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص»[1] الحديث، مع معلومية بسط يد أمير المؤمنين (عليه السلام).

وكذلك إطلاق ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدقه، قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»[2].

ويؤيده ما عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون».

ومثله ما عن علي (عليه السلام)، أنه بعث مصدقه من الكوفة وأمره بأن يقول: «يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه، وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه»، فتأمل[3].

وكيف كان، فلا تنافي بين وجوب أخذ الزكاة عليهم (عليهم السلام) وبين جواز أداء المالك بنفسه حتى يحتاج إلى الجمع بهذا الوجه.

---

(١) الجعفريات: ص٥٤ كتاب الزكاة.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٣٨ باب أدب المصدق ح٥.

(٣) البحار: ج٩٣ ص٨٥ باب ٩ ح٧.

وثانياً: إنه أراد أن التقية أوجبت رفع هذا الحكم، وهو الجمع للصدقات عن الإمام (عليه السلام)، فلا بأس به، ولكنه لا يرتبط بما نحن فيه من وجوب طلب الإمام الذي هو محل الكلام، إذ كل حكم يرتفع بالتقية.

وإن أراد به سقوط الوجوب إلى زمان الحجة (عليه السلام) فلا يجب على الفقهاء الجباية كما فهمه من كلامه في المستند حيث قال: ولوعلم ــ أي مساواة الأئمة (عليهم السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وجوب أخذ الصدقة ــ فلا يتعدى إلى غيرهم، كما هو المفيد لنا قطعاً فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم، بل بحال ظهور سلطانهم، ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره في الحدائق[1]، انتهى.

ففيه: إن الرواية المذكورة لا تدل على ذلك، لأن قوله (عليه السلام): «إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام)» إلخ، يحتمل أن يراد وجوب الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام)، ويحتمل أن يراد أخذ الإمام (عليه السلام) للزكاة، ويحتمل أن يراد به التقسيم بالسوية.

لكن الثاني مدفوع بما رواه ابن بزيغ، قال: بعثت إلى رضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلي، فكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه: «قبضت»[2]، الحديث.

والأول: بعيد، إذ لم يكن في كلام المعطي إشعار بأن الدفع للوجوب،

(1) المستند: ج٢ ص٥٨ سطر١٠.

(2) الوسائل: ج٦ ص١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

فكيف بالدلالة فيتعين الثالث وهو التقسيم بالسوية، وفي كلام المعطي إشعار إليه، حيث قال: «ضعها في مواضعها»، كما أن كلام الإمام (عليه السلام) صريح في ذلك.

وبالجملة فالرواية المذكورة لا تدل على سقوط الوجوب المستفاد من الأدلة السابقة حتى يقوم الحجة.

وعليه فما دل على وجوب جمع الصدقات على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، بضميمة ما دل على عموم النيابة، مفيد لوجوب الجمع على الفقية أيضاً، ولا أقل من الاحتياط، والله العالم.

الأمر الثاني: في تكليف المالك، وأنه هل هو مكلف بالدفع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، والفقيه في زمن الغيبة، أم لا؟

الظاهر الثاني، إذ غاية ما يستدل به للأول أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم﴾ الآية، بضميمة التلازم بين وجوب الأخذ ووجوب الإعطاء، وإلا كان وجوب الأخذ لغواً.

وفيه: إنه لا تنافي بين وجوب الأخذ وبين ولاية المالك الإخراج، كما أنه ورد في أحاديث كثيرة وجوب سؤال الناس عن الأئمة (عليهم السلام) وعدم وجوب جوابهم، كقولهم (عليهم السلام): «عليكم السؤال وليس علينا الجواب»[1].

فيكون الجمع بين قوله تعالى: ﴿خذ﴾ وبين الولاية أنه يجب على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) الأخذ ممن لم يعط بنفسه، وبهذا ظهر ما في كلام

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٣ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ح٩.

العلامة في محكي نهايته، فإنه حيث ذكر بأن الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الإعطاء قال: لا يقال وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء، وما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب. لأنا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الإعطاء، وإن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ، وإعطاء الغير غيرمقدور لمن وجب عليه الأخذ فلا يكون واجباً[1]، انتهى.

وكيف كان، فلا يمكن رفع اليد بسبب إطلاق الآية عن الأدلة على جواز تولي المالك للإخراج، كنصوص شراء العبد، ونقل الزكاة، وقضاء دين الأب، وتفريق الزكاة بنفسه أو وكيله، إلى غير ذلك، كما أنه لا وجه لتقييد جميعها بحال عدم بسط اليد، لعدم الشاهد على هذا الحمل.

ولذا قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): مع أن الأخبار في جواز تولي المالك للإخراج فوق حد الإحصاء، وتخصيصها بزمان قصور أيدي الأئمة (عليهم السلام) كما هو مورد الأخبار، وإن أمكن سيما بقرينة المرسل: «أربعة للولاة، وعد منها الصدقات» إلاّ أنه يحتاج إلى دليل، فبمجرد ذلك لا يوجب التخصيص مع أن أكثرها يأبى عن هذا التخصيص[2]، انتهى.

وحينئذ يدور الأمر بين حمل الآية على الاستحباب، وبين الجمع بينها،

(١) انظر نهاية الأحكام: ج٢ ص٢٩٧.

(٢) كتاب الطهارة: ص٢٥٢ سطر ٢٢.

وبين الروايات بنحو ما ذكر، والثاني أهون بكثير، بل هو مقتضى الجمع العرفي.

الثاني: مطالبة أبي بكر الزكاة وقتاله عليها مع عدم إنكار الصحابة، وفيه: إن المقاتلة كانت لأجل امتناعهم من أداء أصل الزكاة بزعم العامة، مع أن عدم الإنكار غير مسلم، مضافاً إلى أن عدم الإنكار لو كان من المعصوم في زمان يمكنه الإنكار كان دليلا، وشيء من هذه الأمور في المورد غير معلوم.

الثالث: أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عمالهما لجباية الصدقات، كما هو معلوم من سيرتهما.

أقول: لم يظهر لي وجه دلالته على وجوب الدفع إليهم (عليهم السلام)، اللهم إلا أن يقال: إن البعث يستلزم الدفع وإلا كان لغواً، وفيه ما تقدم.

ثم بناءً على عدم وجوب الدفع هل يستحب الدفع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) والفقيه أم لا؟ احتمالان.

فالمشهور الاستحباب، وعللوه بأمور:

الأول: فتوى جماعة من العلماء، بضميمة أدلة التسامح، وفيه: إن شمول أدلة التسامح لمثل فتوى الفقيه موضع خلاف.

الثاني: إنهم أبصر بمواقعها، وفيه: مع أن مثل هذا الوجه لا يكون سبباً للاستحباب الذي هو حكم شرعي، أن المالك ربما كان أبصر من الفقية فلا يتم الدليل.

الثالث: الإجماع المحكي عن الخلاف، وفيه: ما فيه.

الرابع: إن في الدفع إليهم رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل ونحو ذلك، وفيه: مع عدم الاطراد ما تقدم في رد الوجه الثاني.

ولهذا كله وغيره أنكر صاحب الحدائق الاستحباب، ثم قال: ثم إنه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمة عن ذلك، مع تهالكهم على التقرب إليهم، حتى أن الصادق (عليه السلام) كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه[1]، انتهى.

أقول: ليس الأمر كما ذكره على الإطلاق، إذ قد تقدم رواية إرسال الزكاة إلى الرضا (عليه السلام)، ورواية الرجل الذي أتى إلى أبي جعفر (عليه السلام)، مع أن الكلام في الأعم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، وقد وردت في الأخبار إتيان بعض الأصحاب بزكاتهم إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كابن أبي أوفى وغيره، فراجع.

مضافاً إلى أنه لعل عدم الدفع إلى الأئمة (عليهم السلام) كان للتقية، ولذا كانوا (عليهم السلام) لا يقبلون، لما اشتهر عند سلاطين الجور من جمعهم السلاح والمال.

وبالجملة فكما أن أدلة المشهور لا تفيد استحباب الدفع، كذلك ما ذكره في الحدائق لا يفيد عدم الاستحباب.

نعم، يمكن أن يستدل لاستحباب الدفع إلى الإمام (عليه السلام) بما في البرهان

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢٢٤.

عن الكليني بسنده قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عزوجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، »[1].

ويؤيده في الجملة ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: «إخفاء ذلك من النفاق»[2].

ثم إن وجه الأحوط ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: الأفضل بل الأحوط، إما احتمال الملازمة بين وجوب الأخذ ووجوب الدفع، وإما الخروج عن خلاف من أوجب، والله العالم.

هذا كله فيما إذا لم يطلبها النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) والفقيه، أما لو طلبوها فلا شبهة في وجوب الدفع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، بل ذلك من ضروريات المذهب، بل الدين في الجملة، مضافاً إلى الأدلة النقلية كحرمة العصيان في أوامرهم المولوية، ولو لم تكن متعلقة بالواجبات الإلهية، لعموم أدلة إطاعة الرسول وأولي الأمر وغيرها.

وأما وجوب الدفع إلى الفقيه بعد طلبه ففيه خلاف، ففي الجواهر نقلاً عن الشهيد أنه قال: قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للإمام كالساعي، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والساعي إنما

---

(١) البرهان: ج٢ ص١٥٦ من تفسير سورة التوبة ح٥.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٨ ح٥٧.

هو وكيل للإمام في عمل مخصوص[1].

لكن في شرح الأصفهاني للّمعة: لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداءً، بل قال: إنما نمنع كونه كالساعي، فإن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام فإطاعته إطاعة الإمام، بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى مرتبة ومنصباً منه، ولم يعلم بأمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعة الفقيه في كل شيء، انتهى.

أقول: والأقوى الأول، ولا يلزم أن يكون للطلب مدخلية في الشرع حكماً أو موضوعاً، كما في الجواهر، إذ الظاهر من أدلة النيابة أعم من ذلك، بل للفقيه الأمر والنهي على طبق المصالح العامة والخاصة مطلقاً، ولذا أطلق شيخنا المرتضى (رحمه الله) حيث قال: ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى كما في مقبولة ابن حنظلة، ولقوله (عليه السلام) في التوقيع الشريف الواردة في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال: «فإنهم حجتي عليكم وإنا حجة الله»[2]، انتهى.

أقول: ولغير ذلك من أدلة النيابة.

وبهذا ظهر أن فتوى المصنف بأفضلية الدفع إلى الفقيه مع الطلب لم يعلم له وجه صحيح فتدبر.

وسيأتي تتمة الكلام عند تعرض المصنف (رحمه الله) لذلك في ذيل هذه المسألة.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٢١.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٢٠ سطر ٢٥.

لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها

{لكن الأقوى عدم وجوبه} أي عدم وجوب الدفع إلى الفقيه لا ابتداءً ولا مع الطلب إلاّ فيما يأتي من الاستثناء.

{فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في} سائر {مصارفها} ويدل على جواز توليه بنفسه عدة من النصوص، ونحن نذكر جملة منها، وإن سبق بعضها.

ففي خبر جابر: أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال (عليه السلام): «بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هاذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر والفاجر»[1].

وعن الوايشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبته، لا بأس بذلك»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٥ باب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٣ باب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

أبيه دين ولأبيه مؤنة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»[1].

وعن أحمد بن حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»[2].

وعن علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم»[3].

وفي رواية زرارة: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»[4].

وروايات نقل الزكاة وغيرها.

ولا يحتمل أن هذا كله كان من باب الإجازة الخاصة بأن يقال: إن الإمام (عليه السلام) أجاز لهؤلاء السؤال دفع زكاهم بأنفسهم، أو أمضى ما دفعوا، مع أن الولاية مختصة بالإمام (عليه السلام)، وذلك لإباء سياق هذه الروايات الكثيرة غير المتضمنة حتى للإشارة بأنه حقهم (عليهم السلام) عن ذلك كما لا يخفى، ولذا لم ينقل ذلك عن أحد.

وكيف كان، فلا كلام في هذا، وإنما يقع الكلام في أنه هل يجوز التعدي عن مورد هذه النصوص بالقول بجواز إعطاء المالك حتى للعامل والمؤلفة

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٢ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب د ظ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٤٤ باب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وغيرهما مما لم يرد به نص خاص، فإن غالب هذه النصوص أو جميعها تتضمن جواز التولي بإعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وسبيل الله، أم لا يجوز ذلك؟ فلا يجوز للمالك إعطاء شخص من زكاته ليجبي زكوات الناس ويقسمها بنفسه لجواز الوكالة أو يسلمها إلى الحاكم الشرعي.

وكذا لا يجوز له إعطاء المسلم الضعيف الإيمان بعنوان كونه من المؤلفة، بل وكذا إعطاء ابن السبيل، لعدم ورود رواية خاصة فيه، مضافاً إلى أن المذكور في الرواية: «فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

الأقوى الأول، لأمور:

الأول: الأصل، لأن عدم جواز تصرف المالك بهذا النحو مع كونه من المصارف قطعاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، وهذا مثل ما لو قال المولى لعبده: يجب عليك أن تعطي عشر مالك لفلان وفلان وفلان، و لم يقل إن الإعطاء يحتاج إلى إجازة مني، فإن الأصل جواز توليه بنفسه بدون الإجازة.

الثاني: عدم فهم الخصوصية لهذه الموارد الخمسة المذكورة في هذه الروايات، بل المستفاد من الروايات المتفرقة الدالة على جواز تولي المالك بنفسه أن الزكاة لهذه المصارف واختيارها بيد المالك.

الثالث: بعض الأخبار:

ففي الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص

للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤّال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل، وهو الضعيف المنقطع به»[1].

فإن هذه الرواية تدل على جواز إعطاء ابن السبيل.

وفي المستدرك، عن محمد بن مسعود العياشى في تفسيره، عن محمد القسري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: «نعم، ثمنها فيمن قال الله»[2] ــ الحديث.

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿إنما الصَّدَقاتُ﴾[3] إلى آخر الآية فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[4].

وعن محمد بن القسري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: «أقسمها فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين»[5]، الحديث.

فإن استثناء طوائف خاصة من الغارمين فقط دليل على جواز إعطاء جميع الأصناف.

إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدم بعضها، ولا حاجة إلى استقصائها، ولذا لم يعرف القول بالتفصيل عن أحد.

هذا تمام الكلام في جواز تولي المالك للإخراج بنفسه، وأما ما دل على جواز الاستنابة والتوكيل فنصوص كثيرة:

---

(١) الجعفريات: ص٥٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٢٣ الباب ١٥ من المستحقين للزكاة ح٤ سطر٢٧، وتفسير العياشى ج٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٤) الوسائل: ج٦ ١٨٥ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٥) تفسير العياشي: ج٢ ص٩٤ تفسير سورة البراءة ح٨٠.

فعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت منه وضعها في مواضعها»[1].

وعن شهاب بن عبد ربه، في حديث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفعها منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما أنه أحد المعطين»[2].

وعن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: «نعم، وفي الفطرة مثل ذلك»[3].

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة صراحةً، أو التزاماً على المطلب[4].

ثم الظاهر لزوم الثقة في الوكيل، كما دل عليه حديث ابن يقطين، ولا يشترط العدالة، خلافاً للمستند حيث اشترطها معللا بأنه لا يحصل الوثوق إلاّ من العادل.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٣ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ص ١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا

وفيه: حصول الوثوق بدون العدالة قطعاً، ولذا ترى علماء الرجال والفقهاء يفرقون بين الثقة والعادل في الجملة.

{نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا} وفاقاً للمستند، حيث قال: لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع إليه، إلاّ إذا كان الراجح عنده وجوب الدفع إليه، وكان رب الزكاة مقلداً له، ولا يجوز له الطلب الحتمي أيضاً إلاّ مع علمه بوجودها عنده، وعدم إقدامه على دفعها بنفسه[1]، انتهى.

ولكن قد عرفت وجوب الدفع إلى الفقيه مع الطلب مطلقاً، من غير فرق بين كون الخصوصية الموجبة شرعية وغيرها، بل مصلحة نوعية عامة، كما لا يفرق الحال بين كونه مقلداً له أم لا؟ وفاقاً لبعض المحشين وغيره، كل ذلك لإطلاق أدلة النيابة المشار إليها في باب التقليد.

وفصل السيد البروجردي بما لفظه: فيما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى.

---

(١) المستند: ج٢ ص٥٨ سطر ٢٠.

وأما إذا كان على وجه الحكم، فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلداً أم لا[1] ــ انتهى.

ووجهه إن الفتوى لا يلزم العمل به إلاّ على المقلد، وأما الحكم فيجب العمل به على الجميع، وفيه: ما ذكر من عموم أدلة النيابة فالعامي يجب عليه إطاعة الفقيه في كل ما يقول.

نعم، لو اختلف الفقهاء في وجوب الإعطاء وعدمه، جاز للعامي الأخذ بقول كل واحد منهما، لما تقدم في بحث التقليد، كما وأن إطاعة الفقيه في الحكم مطلقاً محل تأمل.

فلو طلب أحد الفقهاء الزكاة بنحو الحكم، وقال فقيه آخر: بعدم وجوب الإطاعة في مثله، لم يكن للعامي بأس في ترك العمل بقوله.

هذا ثم إن السيد الحكيم ذكر بعد نقله جزم الجواهر والشيخ بوجوب إطاعة الفقيه مع الطلب ما لفظه: وفيه: إن مورد الرد المحرم الذي هو بمنزلة الرد على الله تعالى هو الحكم في الخصومة، فلا يعم المقام، والحوادث الواقعة لا تخلو من إجمال، والمظنون أن المراد منها الأمور التي لا بد من الرجوع فيها إلى الإمام، فلا يشمل المقام، ولاسيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر[2]، انتهى.

أقول: قد تكلمنا في باب التقليد في مسألة كون المرجع مجتهداً مطلقاً في عموم الآية ودلالة هاتين الروايتين على المطلوب.

(١) التعليقة للسيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٦.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٣١٥.

بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

وبذلك يظهر ما في هذا الكلام من الإيراد فلا نطيل المقام بالإعادة، {بخلاف ما إذا طلبها} النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو {الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر} عقلا ونقلا، كما تقدم.

ثم إنه اختلف في المقام في أنه لو طلب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) أونائبه الخاص أو العام الزكاة فلم يدفعها إليه، بل وضعها هو بنفسه، هل يجزي أم لا؟

وهذه المسألة، وإن كانت قليلة الجدوى إلاّ أن التعرض لها تبعاً للأصحاب لا يخلو عن التمرين، مضافاً إلى إفادتها في الجملة بالنسبة للفقيه ووكلائه، فنقول: القائلون بالإجزاء استدلوا بأن المقتضي للإجزاء موجود، وهو دفع الزكاة إلى مستحقها، والمانع منه مفقود، وهو ليس إلاّ مخالفة أمر الإمام في الدفع إليه، والمخالفة حرام قطعاً، أما أنها توجب عدم الإجزاء فلا دليل عليه، فهو مثل أن يأمر الإمام بالصلاة في الدار فصلى في المسجد، حيث إنه خالف الإمام ففعل حراماً، أما أن صلاته باطلة فلا دليل على ذلك، وكذلك إذا أمر الإمام أن يدفع دينه لزيد إليه في الدار، فدفعه إليه في المسجد، فإنه فعل حراماً حيث خالف الإمام، لكن دينه قد قضي فلا يطلبه زيد بعد ذلك.

وفيه: الفرق بين التعبديات والتوصليات، فالصلاة والزكاة عبادتان والعبادة

تحتاج إلى الأمر، ونهي الإمام يوجب عدم الأمر للعبادة، فإن الأمر دائماً يلازم النهي، فإذا قال الإمام: ادفع إليّ، كان معناه لا تدفع إلى غيري، فيكون حال نهيه (عليه السلام) حال نهي الله تعالى، فكما لا تصح الزكاة مع نهيه سبحانه، كذلك لا تصح مع نهي الإمام (عليه السلام)، وكذلك إذ نهى عن الصلاة في المسجد فإن الصلاة تكون منهياً عنها، والنهي في العبادة توجب الفساد، بخلاف النهي في التوصليات، إذ المفروض أن التوصل يتحقق بمجرد فعله وإن كان فعله حراماً، كما إذا غسل يده في الماء المغصوب مع الالتفات إلى كونه مغصوباً.

ومما تقدم ظهر أن قول المستدل: المقتضي موجود، ليس تاماً، إذ لا مقتضى بعد نهي الإمام، كما أنه لا مقتضي بعد نهي الله تعالى.

لا يقال: فعلى هذا إذا خالف ودفع ثم أجاز الإمام دفعه لزم عدم إجزائه، إذ لم يأت بالعبادة، مع أنه من الضروري إجزاؤه.

لأنه يقال: إذا أجاز الإمام كان معنى ذلك الإسقاط، كما إذا أجاز الدائن ما دفعه المديون إلى غيره، فإنه وإن لم يأت بدفع دينه، لكن معنى إجازته إسقاط دينه.

لا يقال: إن الجواب المذكور متوقف على كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وقد ثبت أنه لا يقتضيه.

لأنه يقال أولاً: لا يتوقف على ذلك، بل المدعى أنه المستفاد عرفاً من المقام وإن لم نقل بالدلالة في مكان كل مكان.

وثانياً: إن الأمر بالكلي ينحصر بالمورد الخاص لدى أمر الإمام (عليه السلام) بذلك، فلا أمر فيما سواه، فتأمل.

أما القول بعدم الإجزاء، فقد استدلوا بأدلة كثيرة ربما أنهاها بعضهم إلى أحد عشر دليلا، لكن بعضها مخدوش، وبعضها يرجع إلى ما ذكرنا في جواب القول الأول، فراجع في ذلك الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

ومما ذكرنا في الزكاة يظهر الكلام في باب الخمس، فإنه بدل عن الزكاة كما في الأدلة، وحكم البدل حكم المبدل منه، بالإضافة إلى أن نفس الدليل الذي ذكرناه هنا يجري في الخمس، ويضاف على ذلك أن سهم الإمام (عليه السلام) للإمام نفسه، فلا معنى لكفاية إعطائه إلى غيره، هذا كله في الإمام.

أما بالنسبة إلى الفقيه، فالظاهر الإجزاء وإن نهى عنه الفقيه، لإطلاقات أدلة مباشرة المالك للإعطاء.

وربما يستدل لعدم الإجزاء بأن الفقيه كالإمام فحاله حاله.

وفيه: إنه لا دليل على هذه الكلية، وإن قلنا بعموم أدلة النيابة، وبأن عدم الإعطاء له مع طلبه رد عليه، والرد عليهم كالراد على الأئمة.

إذ فيه: إن الظاهر من ذلك الرد عليهم في الأحكام الشرعية لا في الموضوعات الخاصة، فهل أنه لو أمر الفقيه بطلاق الزوجة أو بنكاح امرأة أو ما أشبه وجبت إطاعته، والقول بوجوب الإطاعة حتى في مثل هذه الأمور، وإن صدر عن بعض الفقهاء، ضعيف خارج عن منصرف الإطلاقات.

نعم، الموضوعات العامة المرتبطة بشأن الحكام من الحرب والسلم و

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

المعاهدات وما أشبه داخلة في إطلاق الراد عليهم والحوادث الواقعة وما أشبه، بل معنى كونهم خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله) ونواب الأئمة (عليهم السلام) أن هذه الأمور مرتبطة بهم.

ومما تقدم يعلم أنه لا يختص ذلك بالمقلدين فقط، إذ لا وجه للخصوصية.

نعم، لو كان هناك مجتهدان أحدهما أمر بشيء والآخر نهى أو ما أشبه ذلك اختار المكلف في اتباع أيهما شاء، لما ذكرناه في هذا الشرح من أن المكلف مخير بين الطريقين في غير ما إذا كان أحدهما حاكماً.

{الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت} الأفراد {ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة} في كل صنف {بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد} بلا إشكال ولا خلاف بيننا، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المدارك، كما ادعى المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع.

وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه، وفي منتهى المقاصد والمستمسك نقل كلام المدارك والمنتهى والجواهر ساكتين عليه.

ويدل على ذلك الروايات الكثيرة:

مثل ما رواه أبو مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تعالى:

﴿إنما الصَّدَقاتُ﴾[1] الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[2].

وصحيح أحمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»[3].

ومثله ما دل على جواز إعطاء الزكاة للأقارب والجيران، أو صرفها في دين أبيه، أو ما أشبه ذلك، إلى غيرها.

وصحيح الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسهما بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك ما يرى على قدر ما يحضرها منهم»[4].

وعن حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، في حديث قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بالسوية على ثمانية حتى

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٨٤ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره، حتى يسد فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم»[1].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

لكن ربما حكي عن بعض العامة وجوب التوزيع على الأصناف الثمانية وأن يعطى لكل صنف منهم ثلاثة أو أكثر، وربما احتمله بعض منا، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿**إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[2] فإن ظاهر اللام أنه الملك أو الاختصاص، وقد جيء بلفظ الجمع في كل صنف، فاللازم التوزيع بينهم.

وفيه أولاً: إنه لو قيل بالظهور المذكور لزم الاستيعاب، لأن الفقراء وما أشبه جمع محلى باللام، وذلك يفيد العموم.

وثانياً: إن الأصناف لم تذكر كلها بلفظ الجمع، وحمل ما لم يذكر بلفظ الجمع على ما ذكر ليس أولى من العكس.

وثالثاً: إنه كثيراً ما لا يكون هناك عامل أوما أشبه، فما ذا يفعل بحصته على هذا الرأي؟

ورابعاً: إن اللام لم يدخل على الكل، إذ لا معنى لذلك بالنسبة إلى في

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٥ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

سبيل الله وما أشبه.

هذا بالإضافة إلى أن المنصرف من الآية أن هؤلاء الثمانية هم المصرف، لا أنه ملك لهم أو مختص بهم على نحو حق الاختصاص، فإنه سبحانه جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها ــ كصدقة زيد مثلاً ــ موزعاً على كل واحد منهم، فإن مقابلة الجمع بالجمع إنما تفيد التوزيع إذا أريد من الجميع الأفراد، لا إذا أريد المجموع، والقرينة على ذلك أن الشاة الواحدة من أربعين مثلا، كيف توزع على الثمانية إلاّ بالتحويل إلى القيمة، وذلك غير وارد أصلا.

وأما ما ربما يؤيد وجه التوزيع من كون الإمام (عليه السلام) كان قاسماً بالسوية.

ففيه: إن الإمام (عليه السلام) إنما كان يفعل ذلك لتحطيم ما عمله عثمان من المحاباة لا أنه كان واجباً عليه، وإلا فلم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يفعل ذلك، بل يفرق في العطاء، كما لا يخفى على من راجع سيرته (صلى الله عليه وآله وسلم) الكريمة، وقد فصلنا ذلك في كتاب الاقتصاد.

وقد تبين مما ذكرنا الوجه في ما رواه العياشي، بسنده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال (عليه السلام): «نعم، ثمنها في من قال الله»[1]، الخبر.

فالمراد أن المصرف هؤلاء لا وجوب التثمين حقيقة.

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٨٤ تفسير سورة البراءة ح٨٠.

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

بقي شيء، وهو أني لم أجد تعرضاً من الأصحاب لجواز تخصيص إنسان واحد من المؤلفة أو العاملين بكل الزكاة، وإن كان كلامهم هنا يشمل ذلك.

لكن الظاهر التفصيل بين قدر كبير من الزكاة فيشكل، كما إذا كان له ألف ليرة ذهبية مثلا فيعطيها كلها لإنسان عامل أو إنسان يريد تأليفه، أما إذا كان له شاة مثلا جاز، وهذا لأجل انصراف الأدلة والفتاوى عن ذلك.

بل لا يبعد أن يكون الإعطاء حسب الصلاح والحكمة، ففي كل مورد انتفيا لم يصح، اللهم إلاّ أن يقال: إن الإعطاء بقدر التأليف والعمل جائز ولو كان كثيراً، وبدونهما لا يجوز وإن كان قليلا، إذ الموضوع يشعر بالعلية، وهذا ليس ببعيد.

{لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم، حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص} بلا خلاف في الأمور الثلاثة بينهم، بل عن بعض دعوى الإجماع على الحكم الأول، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لم يظفر لهم على دليل.

أقول: الدليل هو ما تقدم من رواية العياشي، ورواية حماد الطويلة، عن الكاظم (عليه السلام)، وفيها:

«فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء» إلى أن ذكر تمام

الثمانية الأصناف، ثم قال: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير»[1]. فإن ظاهر هذا الخبر التقسيم على الكل.

ثم إن الآية تضمنت لفظ الجمع في الكل إلاّ في سبيل الله وابن السبيل، وذلك يدل على التقسيم على جملة من كل صنف، أما هذان فلما في تفسير القمي حيث فسر الأول بقوم يخرجون إلى الجهاد، وتفسير الثاني بأبناء الطريق، ومن المعروف أن تفسير القمي نص الروايات كالهداية والمقنع.

وأما بالنسبة إلى الحكم الثالث فسيأتي في المسألة التالية.

هذا لكن ربما يستشكل في استحباب البسط بأن الروايات الدالة عليه إنما هي تفسير الآية الكريمة أو تلويح إلى تفسيرها، وقد ذكرتم أن الآية لبيان المصرف لا للتوزيع، فإن دلت الآية على البسط كان واجباً، وإن لم يدل لم يكن مستحباً.

وأجيب عنه: بأنه لا منافاة بين الاستفادتين من الآية الكريمة، فإن كون الموارد الثمانية مصرفاً يوجب جواز تخصيص البعض بها، وكونهم مصارف يندب البسط عليهم، بقرينة قاعدة العدل والإنصاف المجبول عليها الإنسان.

وذلك كما إذا أعطى زيد عبده درهماً، وقال: أعطه للفقير، فإنه وإن جاز أن يعطيه فقيراً واحداً إلا أنه إذا وجد فقراء متعددين كان الأفضل عرفاً أن يعيطه لهم جميعاً لا لأحدهم فقط.

ويؤيد استحباب البسط ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال (عليه السلام): «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»[1].

فإن المراد بالظلم معناه الموسع لا الظلم الحرام قطعاً، وذلك يدل على استحباب البسط، هذا بالإضافة إلى اهتمام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) بالبسط في الحقوق الواردة إليهم، حتى أن علياً (عليه السلام) كان يقسم الخبز الواحد على أقسام، كما في بعض الأحاديث، حيث جاءه مال وعليه خبز فقسم المال والخبز سبعة أقسام، وأعطى كل قسم لرئيس محلة من محلات الكوفة السبعة، وكذلك قسم بيت المال في المدينة وفي البصرة أقساماً متساوية، هذا بالأضافة إلى الحكمة التي جعلت لأجلها الزكاة، حيث صرح في الروايات أن الحكمة أن لا يبقى فقير ومصرف، ومن المعلوم أن البسط أقرب إلى هذه الحكمة.

نعم الإنصاف أن الأدلة لا تدل على التقسيم بالسوية بين المصارف، حتى يعطى سهم المؤلفة وسهم ابن السبيل كسهم الفقراء مثلاً، بل الغالب كثرة الفقراء وقلة بعض المصارف الأخر، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) يقسم غالب المال في الفقراء ومن إليهم.

ثم الظاهر أن الأفضل تقديم المصرف الأكثر احتياجاً، مثلا إذا كان سبيل الله أكثر احتياجاً قدم على غيره، وإذا كان المؤلفة أكثر ضرورة قدم على

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

غيره وهكذا، وذلك يستفاد من الروايات المختلفة الواردة في تقسيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للغنائم، وتفضيله البعض على بعض حسب المصلحة، وكذلك من الروايات المتفرقة الواردة في باب الزكاة من تقديم الأقرباء ومن أشبه، بل لعل خلاف ذلك مكروه، ولذا جرت سيرة الفقهاء على تفضيل بعض الطلبة على بعض، كتفضيل المعيل على المجرد، ومن يعمل أكثر على من يعمل أقل وهكذا، فإنها متخذة من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كان يعطي لذي الفرس أكثر من الراجل، ويعطي لمن يريد تأليفهم أكثر من غيرهم، وقد تقدم أن تقسيم علي (عليه السلام) بالسوية كان لأجل شد الحبل إلى الجانب المضاد، حيث إن المحاباة كانت صنيعة حكم عثمان، فأراد (عليه السلام) تعديل ذلك لا عدم التفضيل، وسيأتي في المسألة الثالثة روايات تؤيد البسط أيضاً.

ومما تقدم ظهر، أن الأفضل الاستيعاب إذا لم تكن جهة مرجحة، لا إعطاء ثلاثة من كل صنف على ما ذكره المصنف.

{الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله} على ما ذكره جمع من الأصحاب، ولأنه مشمول للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿هَلْ يسْتَوِي الَّذينَ يعْلَمُونَ والَّذينَ لا يعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩.

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿يرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[1] وغيرهما مما دل على أنهم أفضل عند الله تعالى.

ومن المعلوم أن الإطلاق والمناط يدلان على استحباب المفاضلة، بالإضافة إلى خصوص خبر عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فيكيف أعطيهم؟ قال: »أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[2]، ومورده وإن كان مطلق الشيء، إلاّ أن إطلاقه شامل للزكاة والخمس وغيرهما، ويأتي ما يؤيد ذلك أيضاً.

{كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم} على ما ذكره غير واحد، ويدل عليه الأدلة العامة والخاصة كبعض ما تقدم، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقة وذو رحم محتاج»[3]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذى الرحم الكاشح»[4].

ورواية إسحاق، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قلت له: لي قرابة أنفق

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨١ باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١.

على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال (عليه السلام): «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»[١].

وعن ابن طاووس في حديث اليماني، قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكوا الصنيعة إلاّ عند أمثالهم، فيقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه» فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام)[٢].

وفي الاحتجاج عن الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد، إلى أن قال: قال الصادق (عليه السلام) لعمرو: «ما تقول في الصدقة»؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿**إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيها**﴾[٣] إلى آخر الآية، قال: «نعم، فكيف تقسم بينهم»؟ قال: أقسمهما على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءً، قال (عليه السلام): «إن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلاً واحداً ورجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «فخالفت رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) مهج الدعوات: ص١١٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

عليه وآله وسلم) في كل ما أتى به في سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر لا يقسم بينهم بالسوية إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى، فإن كان في نفسك شيء مما قلت فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا كان يصنع»[1].

وفي حديث علي (عليه السلام): إنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن بذهبة فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسة نفر، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إلاّ تأمنونى وأنا أمين من السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»[2].

إلى غيرها من الأخبار الموجودة في الوسائل والمستدرك مما يرتبط بهذه المسألة والمسألة السابقة فراجع.

{ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال} فقد مدحهم الله سبحانه في القرآن الحكيم بقوله: ﴿لا يسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً﴾[3].

وقال عبد الرحمان بن الحجاج: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[4].

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣٦٤ سطر ١١ الطبرسي طبع موسسة الأعلمي بيروت.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٧٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٨١ باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها

{ويستحب صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء} بلا إشكال، لأن في ذلك جمالا لهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فيها جَمالٌ حينَ تُريحُونَ وَحينَ تَسْرَحُونَ﴾[1].

ففي خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين»، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: «لأن هؤلاء متجملون يستحون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس وكل صدقة»[2].

قلت: الدقعاء على وزن حمراء بمعنى التراب كأن فقرهم قد ألصقهم بالتراب، أو أن عليهم آثار التراب لجلوسهم ونومهم على التراب.

وعن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعاً صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحون أن يأخذوا صدقات الأموال»[3].

{لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها

---

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٢ باب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٨٢ باب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

مرجحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

مرجحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح} والمعيار هو ما يراه المعطي صلاحاً، تبعاً لما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطي حسب ما يرى، سواء كان مصلحة دينية أو دنيوية، لكن الدنيوية الراجحة شرعاً، والله العالم.

{الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً} ذكره غير واحد، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى أن قال: «وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاة ماله على عانقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»[1].

ومن هذا الحديث يظهر عموم الحكم لكل واجب ومستحب، وكأنه لأن المفروض إذا أعلنه تبعه سائر الناس وكان موجباً لدفع غيبته أنه لا يقوم بالواجب، أما المستحب فإنه لا غيبة فيه، والتبعية وإن كانت ربما تحصل إلاّ أن الإجهار قد يكون موجباً لشوائب الرياء فتقديم الإخفاء حذراً من المحذور أفضل من تقديم

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٥ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

الإجهار لطلب المرغوب فيه الذي هو التبعية.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: ﴿وإن تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ﴾[1] فقال: «هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سر»[2].

وعن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[3] قال: «يعني الزكاة المفروضة»، قال: قلت: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾؟ قال: «يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»[4].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب»[5].

وعن المقنعة قال: قال (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿تبدوا الصدقات فنعما هي﴾ قال: «نزلت في الفريضة، ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾، قال: «ذلك في النافلة»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صدقة السر تطفي غضب الرب» قال: وقال (عليه السلام): «صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال»[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٥ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢١٦ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢١٦ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٦) المقنعة: ص٤٣ سطر ٤.

إلى غيرها من الروايات.

ولا ينافي استحباب صدقة السر إعطاءها علانية لأجل مزاحم، كما تصدق علي (عليه السلام) سراً وعلانية بصدقة مستحبة، كما أن إطلاق علانية الواجب وسرية المستحب لا ينافي العكس، فيما كان من طبيعة العمل أو ملابساته العكس، كزيارة الحسين (عليه السلام) التي لابد من إتيانها علانية غالباً، وكصلاة الصبح لمن لا يتمكن من الإعلان بها، إلى غير ذلك.

{الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلق بمالي شيء، قبل قوله بلا بينة ولا يمين} بلا إشكال ولاخلاف كما في منتهى المقاصد والمستمسك وغيرهما، وذلك لحمل قول المسلم على الصحيح، وأصالة عدم التعلق في الثاني، وأصالة عدم القهر فيما لم يعلم بقاء التكليف على المكلف، كما إذا علم بأنه وجبت عليه الصلاة أو الحج ثم لم يعلم أنه هل أتى بهما أم لا، فإن الأصل عدم جواز قهره عليهما إذا احتمل أنه أداهما، ولجملة من النصوص:

كالموثق عن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٧ باب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ما لم يعلم كذبه،

وصحيح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، إلى أن قال: ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه»[1]، الحديث.

وفي وصية الإمام (عليه السلام) المروية في نهج البلاغة التي كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم، فانطلق معه»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون»[3].

وإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا قال المالك: لم يتعلق بمالي شيء، وما إذا قال: دفعت الزكاة، ولكن ذلك {ما لم يعلم كذبه} إذ الحكم بالقبول حكم ظاهري، ومثله يرتفع فيما إذا علم عدمه، واحتمال اطلاق الروايات حتى لهذه

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٨٨ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

(٢) نهج البلاغة: ص٤٦١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٥٥.

ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به

الصورة خلاف المنصرف، ومثله ما لو علم اشتباهه، أو علم أنه دفع إلى من لا يفرغ ذمته، لبقاء المال في ذمته، أو في عينه الخارجية حينئذ.

ولو تنازع العامل والمالك بأن قال الأول: لم تدفع، وقال الثاني: دفعت، فالظاهر أن البينة على المالك، ولو قال المالك: لم يتعلق، وقال العامل: تعلق، فالظاهر أن البينة على العامل.

{ومع التهمة} بأنه يكذب أو يشتبه {لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه} إذا رضي المالك بذلك، فيما كان يوجب التصرف في ملكه، أما إذا لم يرض ففيه البأس، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير بدون رضاه.

نعم إذا لم يوجب التصرف جاز التفتيش مطلقاً، وهل يجب الفحص في صورة عدم حرمته؟ احتمالان، من أن من شئون الإمام إنقاذ الحقوق وإيصالها إلى أربابها، ومن أصالة عدم الوجوب.

{السادسة: يجوز عزل الزكاة} كما تقدم في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات {وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به} مثلا تعلقت الزكاة بالحنطة فيجعل دراهم مكانها.

قال في المستمسك: كما نص عليه شيخنا الأعظم في رسالته مستفيداً له من الشهيدين وجماعة، لإطلاق ما دل على جواز دفع البدل[1]، انتهى.

وقال في منتهى المقاصد: لو لم يصرف الزكاة إلى بلد المال، بل أبدلها بمال في بلده وصرف البدل في أهل بلده جاز، وذلك مما صرح به جمع من غير خلاف ينقل، ولا إشكال يحتمل، بل جزم في المدارك بعدم الخلاف فيه بين الأصحاب، انتهى.

أقول: المراد بالبدل هو المثل في المثلي، والقيمة مطلقاً مثلياً كان أو قيمياً، كما صرح به بعض، وجرت على ذلك سيرة المتشرعة، ودل عليه الإطلاقات، لا أن يبدل الحنطة بالفول مثلا، أو أن يبدل الدينار باللبن، فإن ذلك خلاف ما يستفاد من إطلاق الأدلة وغيره، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاة.

{من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح} كما اختار غير واحد، بل قيل بأن محل النزاع في وجوب الدفع فوراً وعدمه ما لم يعزل، أما إذا عزل فلا إشكال في جواز التأخير، لكن الظاهر أن الاختلاف موجود حتى ما إذا عزل.

وكيف كان، فيدل على جواز التأخير في صورة العزل إطلاقات أدلة جواز تأخير الزكاة، وخصوص بعض النصوص في المقام.

(١) المستمسك: ج٩ ص٣١٩.

فمن الأول: مصحح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[1].

ومصحح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس»[2]، الحديث.

ومن الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخالفة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال (عليه السلام): «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي، قال: «نعم، لا يضرك»[4].

وإطلاق هذه الروايات يشمل الصورتين، خلافاً لمن قال بالفرق، لأنه إذا لم يكن المستحق موجوداً لم يكن عليه تكليف، لأنه مثل الدين الذي ليس صاحبه

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٥ باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢١٤ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلاّ بالتعدي أو التفريط

موجوداً، أما إذا كان المستحق موجوداً فلا حق له في التأخير، إذ لا يجوز منع الحق المطالب عن صاحبه.

أقول: النصوص والفتوى حجة على هذا القول، والإشكال بأن ظاهر هذه النصوص عدم وجود المستحق لا يخفى ما فيه، كما أن الجواز ربما يؤيد بأن سهم سبيل الله، وأبناء السبيل لا بد فيه من التأخير، فإن المسجد مثلاً يعمر تدريجاً، وابن السبيل لا يوجد في كل وقت، فالبسط المفروض استحبابه فضلاً عن جوازه مؤيد للمطلب.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية} خروجاً من خلاف من أوجب واتباعاً للنصوص الناصة على الفورية.

كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»[1].

وصحيح الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها»[2].

لكن الجمع بين هذه وتلك يقتضي حملها على بعض المحامل.

{وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلاّ بالتعدي أو التفريط} كما نص

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٢ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

عليه غير واحد.

أما الضمان مع التعدي والتفريط فلا إشكال فيه، لأنه إتلاف لمال الغير، فيشمله أدلة الإتلاف، وأما عدم الضمان بدون التعدي والتفريط فذلك لأنه مقتضى إباحة الشارع التأخير، فيده يد أمانة، بالإضافة إلى بعض النصوص:

كصحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[1].

وصحيح عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها»[2]. إلى غير ذلك.

لكن ذهب بعض إلى الضمان، قالوا: لعدم المنافاة بين جواز التأخير والضمان.

وفيه: إنا لا ندعي المنافاة، بل نقول بأن ظواهر الأدلة عدم الضمان.

وبعض الروايات الدالة على الضمان:

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قدخرجت من يده»[3]، ونحوه صحيح زرارة.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

مقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة، أن كلا من الإخراج والإرسال فيما لم يجد لها موضعاً يوجب عدم الضمان، فقول المستمسك: إن بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبي بصير[1] محتاج إلى التأمل.

{ولا يجوز تبديلها بعد العزل} لظهور النصوص في تعيينها زكاة بعد العزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل عدم ترتب الأثر، كذا في المستمسك.

وقد يستدل له أيضاً بقوله (عليه السلام): «ما جعل لله فلا رجعة فيه»[2].

وقوله (عليه السلام): «العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[3].

لكن لايبعد جواز التبديل، إذ عدم الجواز يتوقف على أمرين:

الأول: إنه تعين زكاة.

والثاني: إن ما تعين زكاة لا يصح تبديله.

ويرد على الأول: أنه تعين زكاة لا دليل عليه، ولا نسلم ظهور النصوص، بل المركوز في الأذهان أنه إذا دفع تعين زكاة، لا ما قبل ذلك.

ومنه يظهر الإشكال في الروايتين، إذ ظاهرهما أنه ارتجع المال بعد ما صار بيد المستحق، بالإضافة إلى ظهورهما في إرادة الارتجاع بدون إعطاء بدلهما أصلا.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص١٩٥.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣١٦ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٣١٧ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٤.

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان الريح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

ويرد على الثاني: إن ظاهر أدلة جواز الشراء بالزكاة للفقير، وصحة المعاملة الواقعة على ما فيه الزكاة أن ما تعين زكاة يجوز تبديلها، فما عن شارح الروضة من منع خروجه عن الملك، أو منع عدم جواز الإبدال له وجه وجيه.

هذا بالإضافة إلى أن المستفاد من كون جعل هذا الحق في المال، لعدم بقاء فقير ومصلحة معطلة، أن الواجب إيصال هذا القدر إلى الفقير والمصلحة، وذلك يحصل بالإبدال أيضاً، وبهذه الاستفادة يضعف الظهور الذي ادعاه المستمسك إن سلمنا أصل الظهور.

{السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب} أي بمجموع ما فيه النصاب {قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير} والمصلحة {بالنسبة، والخسارة عليه} فيما إذا كان المتجر صاحب المال، وقد تقدم المسألة في الثالث والثلاثين من مسائل زكاة الغلات.

لكن الظاهر أنه إذا اتجر الحاكم الشرعي للمصلحة لم تكن عليه خسارة، إذ الأدلة لا تشمله، فعموم ولايته المجوزة للاتجار يقتضي عدم الضمان.

{وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة} إن قلنا بأنه يتعين زكاة، وفيه: إنه إذا تعين زكاة لم يجز له التصرف على ما ذكره المصنف، فتكون المعاملة فضولية فلا ربح، كما لاخسارة أصلا، اللهم إلاّ إذا أراد بعد إجازة الحاكم الشرعي، وإذا أجاز الحاكم الشرعي لم يكن وجه لكون الخسارة عليه، إلا أن يقال: إن ذلك يستفاد من الأدلة الواردة في المسألة السابقة من الاتجار بمجموع

النصاب، لكن لا وجه للاستفادة بعد الفرق بينهما بإجازة الولي في المسألة الثانية وعدم إجازة الولي في المسألة الأولى.

ومنه يعلم أنه تكون الخسارة على الزكاة في المسألة الأولى إن اتجر بإجازة الحاكم الشرعي، بل يكون الربح له إذا أجاز الحاكم الشرعي كذلك لما رأى في الاتجار مصلحة الزكاة أو مصلحة أخرى ولو بدون الربح.

{الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله} أي قبل الأداء إن كانت الوصية طريق الأداء، أما إذا لم تكن طريق الأداء بأن علم أنها لا تنفذ أصلا، أو علم أنها تعطى وإن لم يوص، فلا دليل على وجوب الوصية.

أما إذا كانت الوصية طريق الأداء، أو محتمل الطريقية كما هو المتعارف، وهو المنصرف من كلمات الفقهاء، فوجوب الوصية بالإجماع والنص، فإنه قد ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب، بل عن المدارك لا ريب فيه، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، وكذلك في منتهى المقاصد.

أما النص، فإنه يشمله عموم أدلة وجوب أداء الأمانة ووجوب الوصية، كقوله (عليه السلام): «من مات بلا وصية مات ميتة الجاهلية»[1]. فإن المتيقن منه هو بالنسبة إلى الواجبات، إذ أمره دائر بين أن يكون المراد بالنسبة إلى الواجبات، أو أن يكون المراد منه الندب بالنسبة إلى مطلق

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٥٢ باب ١ من أبواب أحكام الوصاية ح٨.

الوصايا، لكن الثاني خلاف الظاهر، خصوصاً ونظائره مستعمل في الواجب، مثل قوله (عليه السلام): «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»[1].

وما دل على أنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ويؤيده ما ورد في المال الذي مات صاحبه و لم يعلم له وارث من قوله (عليه السلام): «ثم توصي بها، فإن جاء لها طالب وإلاّ فهي كسبيل مالك»[2]. ونحوه ورد في اللقطة، استدل بهما في المستمسك.

بالإضافة إلى أنه في ترك الوصية ضرر محتمل بالعذاب في الآخرة، ودفع الضرر المحتمل واجب، بل ويعد عدم الوصية من أكل المال بالباطل فيشمله ﴿**لا تَأكلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[3]. إلى غيرها من العمومات والمؤيدات، وتفصيله في كتاب الوصية.

ثم إن المراد بالوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي، أو ما يكون منفذاً ولو لم يكن له ثبوت شرعي، إذ مجرد الوصية بدون أحدهما لا يكفي.

ولو تمكن من الأداء بنفسه، ومن الوصية مع علمه بأنه يؤدى بعده في وقته، فالظاهر التخيير بينهما، لأن المقصود حاصل على كل تقدير، اللهم إلاّ أن يقال: إن الأداء تكليفه فلا يجوز له أن يترك هذا التكليف إلا بدليل وهو مفقود في المقام.

ثم مثل إدراك الوفاة إدارك ما ينقطع معه عن الأداء، كما إذا حكم عليه بالسجن إلى الأبد، أو التسفير كذلك، ومثلهما ما إذا احتمل الانقطاع، أو التأخير

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٩٢ الباب ٣٣ من أبواب الأمر والنهي ... ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٥٣ باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

المحرم احتمالاً عقلائياً بسبب سفر أو نحوه.

بل لا يبعد وجوب الطلاق عليه في مثل هذه الصور، إذ عدم الطلاق من المعاشرة بغير المعروف، فالواجب التسريح بإحسان، اللهم إلاّ إذا رضيت الزوجة بذلك.

بل لا يبعد جواز طلاق الحاكم الشرعى له، لأنه من أعظم أنواع الضرر، فإذا حكم عليه باسجن مدى الحياة أو ما أشبه ذلك، و لم يرض بالطلاق، طلقها الحاكم الشرعي، كما أفتى بذلك السيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمهما الله تعالى) وتنقيح المسألة في باب الطلاق.

{وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة} لله سبحانه أو للناس، لوحدة الدليل في الكل.

ثم إنه لافرق في ما تقدم من الأحكام بين كونها في الذمة أو عيناً، لوحدة الدليل فيهما، كما صرح بذلك بعض الفقهاء، والظاهر أنه كما يجب ذلك بالنسبة إلى الحقوق التي هي عليه

الأن، كذلك يجب بالنسبة إلى الحقوق التي ترتبط به بعد الموت، فإذا كان قد دفن دفينة في مكان وجب عليه الإعلام، وإلا كان من إتلاف حق الورثة، وقد قال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

بل لا يبعد ذلك بالنسبة إلى ما تحمله من الشهادة ونحوها مما يكون عدم

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥.

الوصية موجباً لضياعها، مثلا هو شاهد بالنسبة إلى المدعي الذي له الدار بحيث إنه إذا لم يشهد في ورقة مكتوبة أو أمام جمع، يأخذ المنكر الدار ظلماً، فإنه يجب عليه الوصية، قال سبحانه: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ﴾(1).

وكذلك ما يكون مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، بل لا يبعد وجوب الوصية بالنسبة إلى ما له من الحقوق مما يوجب تلفه على الورثة إن لم يوص، لأنه من مصاديق «لا يتوى حق امرئ مسلم».

نعم إذا وهب المال إذا كان قابلاً للهبة، لا مثل الوقف الذري ونحوه، انتفى الحكم بانتفاء موضوعه.

ثم إنه حكى منتهى المقاصد عن الشهيد في الدروس وجوب العزل مع الوصية، قال: ولعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة.

أقول: إن كان للعزل مدخلية في أصل الوصول إلى أربابه، أو في الوصول في الوقت المقرر وجب، وإلا فالأصل عدم الوجوب.

وهل تجب الوصية بالنسبة إلى الكيفية إذا اختلف هو ووصيه اجتهاداً أو تقليداً، كما إذا كان رأيه وصول سهم الإمام إلى السادة فقط، ورأى وصيه الصرف في كل مصالح المسلمين، أم لا؟ احتمالان، من أن هذا تكليفه فالواجب عليه الأداء حسب تكليفه، ولا فرق بين حياته ومماته، فكما لا يجوز أن يعطيه في حياته لوكيل يعلم أنه يصرفه في

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

ما يخالف اجتهاده مثلا، كذلك بعد وفاته، ومن أنه تكليف اجتهادي لا واقعي وهو يؤدي بنظر الوصي أيضاً، ولذا لم يعتد في الوصايا تعيين الكيفية، وهذا أقرب، والله العالم.

ثم إنه يجب بيان من له الحق ممن ليس له الحق، إذا كان عدم وصيته موجباً لتزحزح الحق عن أهله، فإذا كان له ابن من زوجة مجهولا للورثة وجب الوصية به، كما أنه إذا كان له ابن متبنى ليس له والورثة يزعمون بأنه ابن له وجب بيانه لئلا يحرم الورثة من حقهم.

وفروع المسألة كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

{ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه} في حياته وإن لم يخبره بذلك، مثلا كان له ألف دينار وكان عشرة منه زكاة وكان وارثه ابن عمه الفقير الذي ليس واجب النفقة عليه، فإنه يجوز له أن يحتسب عليه في حياته العشرة، وإن لم يسلمه ولم يقل له بما أوجب أن يزعم الوارث أن كلما يرثه هو مال الميت، إذ لا الدليل على وجوب التسليم أو الإعلام في حال الحياة.

ولو مات جاز الاحتساب على الورثة بلا خلاف ولا إشكال كما يظهر من كلماتهم، وذلك لأن ما دل على استحقاق الفقير مطلق يشمل الورثة وغيرهم، خرج منه واجب النفقة في حال الحياة ويبقى الباقي تحت الإطلاق، بالإضافة إلى صحيح علي بن يقطين، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً؟ فقال (عليه السلام): «يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم

ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات.

ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[1].

ولتسالم الأصحاب في استحباب الدفع إلى الغير، ولوحدة المناط بين كونه حياً بصرف زكاته في عائلته كما تقدم في بعض المباحث إذا كانوا محتاجين، وبين كونه ميتاً، ويرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في الوجوب، ولذا قال المصنف: {ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره} ثم الظاهر استحباب الدفع إلى الغير سواء كان الوارث واجب النفقة أم لا، لإطلاق الدليل، فليس الاستحباب خاصاً بواجب النفقة بحجة أن غيره يجوز إعطاؤه كل الزكاة في حال الحياة.

وهل الخمس كذلك؟ احتمالان، من وحدة المناط، خصوصاً الأدلة الدالة على أن الخمس بدل الزكاة، ومن أن دليل الدفع إلى الغير خاص بالزكاة، فالأصل في الخمس عدم استحباب الدفع.

{التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء} والمصالح بلا إشكال، كما لم أجد مخالفاً فيما حضرني من أقوال الفقهاء، وذلك لإطلاق أدلة الدفع الشامل لمن حضر ولمن لم يحضر، بل يدل عليه أدلة نقل الزكاة إلى بلد آخر كما يأتي.

{خصوصاً مع المرجحات} في الأبعد الذي لم يحضر كما إذا كان قريباً

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلاّ إذا زاحمه ما هو أرجح.

أو أهل علم أو مجاهداً أو ما أشبه من الأهميات المستفادة من الشرع.

{وإن كانوا مطالبين} إذ المطالبة لا تسقط أهمية من لم يحضر.

نعم مع التساوي الأفضل تقديم من حضر، بل ربما كان الحضور من المرجحات المزاحمة لمرجحات من لم يحضر، كما يدل على ذلك أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن جمع الزكاة أن يصرفها في أهل محله، فإن زاد شيء أرسلها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل وقوله سبحانه: ﴿**أَطْعِمُوا الْقانِعَ والْمُعْتَرَّ**﴾[1] حيث إن المعتر هو الذي يعرض بنفسه، وكما هو الثابت من دأب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) من تقسيم الأموال على من حضرهم، إلى غيرها من المؤيدات والشواهد.

{نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن} أي إجابة المؤمن إلى حاجته {إلا إذا زاحمه ما هو أرجح} ثم إنه إذا قلنا باستحباب تبسيط الزكاة، فمن المرجحات حفظ قسم منه للأصناف الذين لم يحضروا، أو للمصالح التي لم يحن وقتها، كأن يحفظ قسماً لأبناء السبيل أو لبناء المدرسة، وما تقدم في الزكاة يأتي في الخمس.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

{العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك أنه لا ريب فيه، وعن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، والمستمسك ومنتهى المقاصد ذكرا ما نقلناه ساكتين عليه.

ويدل عليه قبل النصوص إطلاقات أدلة إيصال الزكاة إلى أربابها، ففي صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[1].

وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[2].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، و لم يتمكن من الصرف في سائر المصارف.

وعن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»[1].

وعن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقلت: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم»[2].

ثم الظاهر أن المراد بالنقل أعم من نقل العين أو الحوالة أو ما أشبه ذلك، كما أن المراد بالبلد المكان، فيشمل من كان في الصحراء، ومثله المحلات بأن ينقلها من محلة إلى محلة في بلد واحد، لوحدة المناط في الكل، كما أن المراد بالمستحق أعم من الإنسان وغيره من المصارف.

{بل يجب ذلك} النقل {إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، و لم يتمكن من الصرف في سائر المصارف} وذلك لوجوب إخراج الزكاة ووجوب أداء الأمانة، وذلك لا يتحقق إلاّ بالإرسال، ولأنه حق، وعدم إرساله يوجب عدم إيصال الحق إلى صاحبه، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم» إذ التأخير أيضاً هلاك للحق في هذه المدة.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٥٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

ثم الظاهر أن المراد بالرجاء المقدار العرفي الذي لا ينافي صدق الإخراج والأداء وما أشبه، فلو رجا التمكن بعد عشرين سنة مثلاً، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب الإرسال.

ويختلف الناس في جواز التأخير، فالهرم الذي لايرجو البقاء سنة مع أنه لا يطمئن بأولاده ولا ثقة هناك يستودعها عنده، يجب عليه الإسراع في الإيصال، بينما يجوز الإبطاء بالنسبة إلى من ليس كذلك.

ثم إنه إن تمكن من المصرف في سائر المصارف لم يكن المقام من وجوب الإرسال، إذ لا وجه للوجوب، بل كان الأفضل الصرف في سائر المصارف لتحقق الإعطاء والأداء بصرفها في سائر المصارف كما لا يخفى.

{ومؤنة النقل حينئذ} أي حين كان ما ذكره بقوله: بل يجب إلخ {من الزكاة} فإنه نوع من سبيل الله.

أما ما علله المستمسك بأن الصرف لمصلحة المستحق، والأصل البرائة من وجوب تحمل المؤنة، ففيه: إن ذلك لا يقتضي الصرف من الزكاة، فإن البراءة وإن كانت صحيحة في نفسها، إلاّ أن كون الصرف لمصلحة المستحق لا يبيح صرف المال في غير وجهه إذا لم يكن هناك دليل يوجب تطبيق الصرف على المقام.

ولذا ذهب الأكثر إلى أن أجرة الكيل والوزن على المالك، مع أنهما من مصلحة المستحق، وتظهر النتيجة في الفرق بين استدلالنا واستدلال المستمسك فيما إذا لم يكن الحق منطبقاً على مؤنة النقل، كما في الخمس والوصية والوقف وما أشبه، فإن إيجاب الشارع على الإنسان بدفعها يوجب كون الصرف على

الإنسان لا على نفس المال المعين له مصرف خاص. ولكن ربما يقال: بجواز الصرف من نفس المال لأمور:

الأول: أصالة براءة ذمة المالك ونحوه.

وفيه: إن دليل الدفع يدل على لزوم الصرف بدلالة الاقتضاء، فهو مثل ما إذا قال الشارع: أنقذ الغريق، وكان ذلك ملازماً لإعطاء الأجرة للسفينة التي تحمله إلى الغريق، فهل يمكن أن يتمسك بأصل البراءة من الصرف لأجل عدم وجوب الإنقاد، أم يكون العكس هو المستفاد عرفاً من دليل أنقذ.

الثاني: إن الواجب على المالك هو إعطاء الخمس مثلا، فالزائد للنقل ليس واجباً عليه، وإلا وجب أزيد من الخمس، استدل بهذا المختلف على كون المؤنة في الزكاة ليس على المالك.

وفيه: إن إيجاب الخمس لا يستلزم نفي إيجاب غيره، فحيث إن أداء التكليف توقف على بذل المال وجب مقدمة، أو من باب دليل الاقتضاء.

الثالث: إن تسليم الخمس ونحوه لا يقتضي أزيد من رفع المانع.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل الظاهر كون اللازم الإيصال والأداء لا رفع المانع فقط.

لكن ربما يقال: إن الأدلة الدالة على أنه ليس في المال حق آخر سوى المذكورات تدل على أن المؤنة من نفس المذكورات، وإلا كان في المال حق آخر، بل هو المتفاهم عرفاً من جعل المال لشيء، حيث يرى العرف أن مؤنته في نفس المال، فيكون حال الوقف والنذر وغيرهما ذلك، ولذا ذهب الشيخ في المبسوط أن أجرة الكيل والوزن على الزكاة، فتأمل.

{وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد}

وذلك لأن كلا الأمرين مصداق للإعطاء والأداء، فيتخير بينهما تخير المكلف بين أفراد الكلي، وقد أفتى بالتخيير غير واحد.

خلافاً لما عن المدارك من إطلاقه وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب عليه، وفيه: إن الدفع يتحقق بكلا الأمرين، وإذ لا دليل على الإسراع يجوز كل واحد منهما.

أما ظاهر صحيح ضريس المتقدم الدال على وجوب النقل، ففيه: إنه ظاهر في صورة اليأس إذ البلد الذي ليس فيه أهل الولاية يبقى الحال فيه كذلك إلى مدد متطاولة.

ثم قد يقال: إن الحكم منوط بالواقع لا بالرجاء وعدمه، كسائر الأحكام الشرعية المنوطة بالموضوعات الواقعية، فإذا ظهر خلاف الرجاء ونحوه كان الحكم تبعاً للواقع، فتأمل.

{وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف} بلا إشكال ظاهر، كما في المستمسك، ويقتضيه بعض الروايات السابقة واللاحقة في المسألة الآتية.

نعم، يجب أن يكون النقل حسب الموازين العرفية، والتي منها الحوالة فيما إذا أمكنت، لا النقل بالمسافر إذا كان الثاني غير مأمون، ووجه عدم الضمان أصالة العدم لا إجازة الشارع، إذ لا منافاة بين الإجازة وبين الضمان كما يجيز الشارع أكل مال الناس في المخمصة مع الضمان.

وأما معهما فالأحوط الضمان.

نعم ربما يقال: إنه تلازم عرفي بين الإجازة وبين عدم الضمان إلا فيما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى.

ثم إنه لو نقل ووصل إلى الفقراء والمصارف كفى بلا إشكال في كل الصور، وبلا خلاف كما قيل، بل عن المنتهى والتذكرة والمختلف الإجماع عليه، لأنه امتثل الأمر الموجه إليه بإعطاء الزكاة.

نعم ربما حكي عن الشهيد في الروضة عدم الإجزاء، لأنه نهى عن النقل في صورة وجود المستحق، وفيه: إن النهي عن الإخراج لا عن الدفع، كما ذكره المستند.

{وأما معهما فالأحوط الضمان} فإذا رجا وجود المستحق في المستقبل، ومع ذلك نقل وتلف، أو تمكن من الصرف في سائر المصارف، ومع ذلك نقل وتلف، ففيهما الضمان أحوط، لشمول أدلة الضمان التي منها صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان في أول المسألة، ويحتمل عدم الضمان لإطلاق أدلة النقل في صورة عدم وجود المستحق الشامل لصورتي الرجاء وعدمه، ولصورتي إمكان المصارف الأخر وعدمه.

كصحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[1].

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»[2].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»[3].

والجمع بين الطائفتين بتخصيص الطائفة الأولى للطائفة الثانية بأن يقال: إن الطائفة الثانية دلت على عدم الضمان مطلقاً، والطائفة الأولى دلت على الضمان في صورة وجود المستحق، فالجمع بينهما أنه مع وجود المستحق يضمن، ومع عدم المستحق لا يضمن، وحينئذ يتزل رجاء وجود المستحق متزلة وجود المستحق، كما يتزل وجود سائر المصارف متزلة وجود المستحق، إذ المستحق من باب المثال.

لكن حيث إن هذين التتريلين يمكن منعهما كان اللازم الاحتياط الذي ذكره الماتن.

أما وجه منع التتريلين أن قوله (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعاً»، وقوله

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد، مع الاشتراك في ظن السلامة، وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود

(عليه السلام): «إن عرف لها أهلا». ظاهرهما الوجود الفعلي وعدمه، لا الرجاء، فإن لم يجد لها أهلاً لم يضمن، وإن رجا وجوده في المستقبل، كما أن ظاهر الطائفة الأولى دوران الأمر مدار المستحق لا مدار سائر المصارف، فإذا لم يجد المستحق لم يضمن، وإن وجد سائر المصارف، بل عدم وجود المصارف في غاية الندرة.

وعلى هذا، فالنقل مع وجود المستحق يوجب الضمان، ومع عدم المستحق لا يوجب الضمان، وإن رجا وجود المستحق في المستقبل، أو كان سائر المصارف موجوداً، فتأمل.

{ولا فرق في النقل} من حيث الضمان وعدمه {بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة} بل قد عرفت عدم الفرق بين النقل إلى المحلة الأخرى أو إلى بلد آخر، وكذلك إلى بلد آخر أو إلى أرض أخرى، فإن البلد من باب المثال كما لا يخفى.

{وإن كان الأولى} مع تساويهما في ظن السلامة {التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد} إذ القريب أقرب إلى السلامة غالباً.

{الحادية عشر: الأقوى جواز النقل} للزكاة {إلى البلد الآخر، ولو مع وجود

المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة} فقد اختلفلوا في جواز النقل تكليفاً، فذهب المفيد والمبسوط والاقتصار والحلبي وابن حمزة والتحرير والمنتهى والمختلف والدروس والمسالك والروضة وحواشي القواعد وحواشي الإرشاد وغيرهم إلى الجواز، كما نقل عنهم، بل هو المنسوب إلى أكثر متأخري المتأخرين كما في المستند، واختاره هو.

خلافاً للخلاف والشرائع والإرشاد والتذكرة، حيث ذهبوا إلى عدم الجواز، بل عن الحدائق أنه المشهور، بل عن التذكرة إجماع علمائنا عليه.

والأقوى هو الأول، ويدل عليه بالإضافة إلى أصالة الجواز، إذ الأصل عدم حرمة النقل، وإلى إطلاقات أدلة إيصال الزكاة الشاملة لصورة النقل، جملة من الأخبار:

كصحيح هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[١].

وصحيح أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلده إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[٢].

ورواية درست بن أبي منصور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٥ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٦ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع»[1].

بضميمة عدم القول بالفصل، وأن ذلك للأولوية من جهة ملاحظة فقراء البلد ومصارفها.

ورواية أبي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، إلى غير ذلك مما دل على بعث الزكاة، وأن المسلمين كانوا يبعثون زكواتهم أو بعضها إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلفائه، مع غلبة وجود المستحق، أو المصارف في بلاد أنفسهم.

استدل للقول الثاني: بالإجماع المنقول في التذكرة، وبأن في النقل تغريراً بالمال، وتعريضاً له إلى التلف، وبقاعدة الاشتغال، فإن الذمة مشغولة بالزكاة ولا شبهة في البراءة مع التفريق في البلد، بخلافها مع النقل، وبأن النقل مناف للفورية.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، خصوصاً وأن العلامة نفسه خالف ذلك في بعض كتبه.

ولا نسلم أن كل نقل تغرير، بالإضافة إلى عدم الدليل على حرمة كل تغرير.

والاشتغال مرفوع بالبراءة.

والإشكال في الوجه الرابع كبرى وصغرى.

كما أنه استدل القائلون بالمنع بجملة من الروايات:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٦ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٧ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

وصحيح الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»[1].

وما تقدم من خبر المدائني، حيث قال لأبي جعفر (عليه السلام): إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من ننفقها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقلت: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك؟ فقال (عليه السلام): «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم»[2].

ومثله رواية يعقوب بن شعيب.

كما أنه استدلوا أيضاً بالأخبار الدالة على الضمان إذا نقل الزكاة مع وجود المستحق، وفي الاستدال بهذه الأخبار ما لا يخفى.

إذ الخبر الأول: جعل المناط الأعراب والمهاجرين، لا النقل وعدم النقل، فإذا توقف صدقة الأعراب للأعراب على النقل، كما إذا أريد نقلها من قرية إلى قرية جاز، وكذلك بالنسبة إلى صدقة المهاجرين كأن تقسم صدقات أهل مكة في أهل المدينة.

والثاني: لا دلالة فيها أصلا، إذ عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لايدل إلا على الجواز، لا على الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٧ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٦ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

والثالث: خارج عن محل الشاهد، إذ ذلك يدل على أنه فيما إذا لم يكن هناك أهل الولاية نقل، و لم يدل على أنه إذا كان هناك أهل الولاية لم ينقل، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

والرابع: يدل على الحكم الوضعي، لا على الحكم التكليفي، ولا تلازم بينهما أصلا.

هذا بالإضافة إلى أنه لو تمت دلالة هذه الروايات في نفسها لزم حملها على الاستحباب، بقرينة روايات المجوزين، وبقرينة نصب النبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه عمال الصدقات وجبايتها إلى المراكز، كالمدينة والكوفة في زمن الإمام (عليه السلام).

{ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً} بل قيل إنه لا خلاف فيه، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والمختلف والمدارك الإجماع عليه، خلافاً لاحتمال الروضة كما نقله المستند، حيث احتمل عدم الإجزاء.

أما وجه الإجزاء فلأنه أدى زكاة ماله فسقط التكليف عنه. وفي صحيح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتى يدفعها» فجعل غاية الضمان الدفع إلى المستحق.

وأما وجه عدم الإجزاء فلأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه، مضافاً إلى صحيحة الحلبي المتقدمة حيث قال (عليه السلام): «لا تحل». وفيهما ما لا يخفى:

أما الأول: فلأن حرمة النقل لا تعين الموضوع إلاّ عرضاً، ومثله لا يمنع من الإجزاء مع موافقة الأمر كما في المستمسك.

وأما الثاني: فقد عرفت عدم دلالة الصحيحة أصلا، إذ محورها المهاجر

وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها، لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرماء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن

والأعراب، لا النقل وعدمه.

{وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل} وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن.

أما أبناء السبيل فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ معنى جعل الحصة لهم ذلك لوضوح أن ليس المراد أبناء السبيل من أهل البلد بأن يعطيها في بلد آخر لأهل بلده الذي انقطع.

وأما الغرباء فقيل إنه لا شبهة فيه، إذ حرمة النقل لا تلازم التقسيم في أهل البلد، كما أن أدلة المحرمين لا تدل على ذلك باستثناء ما يحتمل من صحيحة الحلبي، وقد عرفت عدم دلالتها.

ومن هذا يعرف أنه لا يحق له أن يدفع إلى أهل البلد في غير البلد على هذا الاحتمال، إذ المناط في البلد لا في أهل البلد.

ثم إنه لو قلنا بالبلد، فإذا تعارض البسط مع البلد، بأن لم يكن في البلد بعض الأصناف كالرقاب والمؤلفة، فظاهر القائلين بالحرمة أنه يسقط البسط، وإنما يعطى لمن حضر من الأصناف، وهذا مأخذ آخر عليهم، وإن قالوا بالنقل بالنسبة كان ذلك خلاف إطلاق أدلتهم.

{وعلى القولين} من يجوّز النقل ومن لايجوز النقل {إذا تلفت بالنقل يضمن إجماعاً كما عن المنتهى، لنصوص الضمان المتقدمة.

وفي المستمسك تبعاً للمستند قيد المتن بما إذا تمكن من دفعها إلى المستحق،

وفيه ما لا يخفى، إذ القائل بحرمة النقل إنما يقول بذلك فيما إذا تمكن من الدفع إلى المستحق.

وكيف كان، فربما احتمل عدم الضمان لأنه لا دليل على الضمان إلاّ أصالة بقاء التكليف، وصحيح محمد بن مسلم، والأصل مرفوع بالدليل، والصحيح لابد أن يحمل على الاستحباب، بقرينة المطلقات القوية الدالة على عدم الضمان، وخصوص قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير المتقدم: «ولو كنت أنا لأعدتها».

بل ربما يقال: إن بين الصحيح وبين خبر أبي بصير عموماً من وجه، إذ الصحيح قال: «إذا وجد لها موضعاً فهو ضامن»، والخبر قال: «إذا أخرج ثم سماها فليس عليه شيء»، إذ وجدان الموضع أعم من الإخراج وعدمه، والإخراج أعم من وجدان الموضع وعدمه، فإذا وجد الموضع وبعث مخرجاً لها قال الصحيح بالضمان، وقال الخبر بعدم الضمان، ويتساقطان، ويكون أصالة عدم الضمان محكماً.

إن قلت: لا يمكن النقل بدون الإخراج، فبين الخبرين عموم مطلق.

قلت: بل يمكن، بأن يبعث كل ماله مما فيه الزكاة مع الزكاة، فإنه بعث بدون إخراج، لكن لا يخفى ما في وجه هذا الاحتمال من الإشكال.

{كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة} لأن الأصل لزوم دفع الزكاة كلها فلا وجه لأخذ شيء منها للنقل، وإن كان ربما يحتمل جواز الأخذ من سهم سبيل

ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن، وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

الله، خصوصاً إذا كانت جهة مرجحة، ويؤيد ذلك جمع الزكاة بالجباة مع غلبة وجود المستحق في نفس بلاد الزكاة وإعطائهم من سهم العاملين.

{ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن، وإن كان مع موجود المستحق في البلد} وذلك لأن الفقيه ولي، ويكون بمترلة الإمام (عليه السلام)، فكما إذا أمر الإمام بالنقل لم يضمن كذلك إذا أمر الفقيه، ويؤيد ذلك ما دل على عدم الضمان إذا أعطاه إلى عامل الصدقة، أما الأدلة الدالة على عدم النقل فهي منصرفة عن ذلك.

ومنه يظهر الإشكال في إشكال المستمسك حيث قال: لا يظهر موضوعية لإذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع[1]، فإن موضوعية إذن الفقيه ناشئة من كونه ولياً.

{وكذا} لا ضمان {بل وأولى منه} في عدم الضمان {لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها} إذ يكون المالك حينئذ وكيلا في القبض، فإذا قبضه فكأنما وصل إلى الفقير، ومن المعلوم أن الفقير إذا قبض المال جاز له نقله، وإذا تلف لم يكن على المالك ضمان.

لكن ربما يستشكل في ذلك إذا أشكلنا في إذن الفقيه بأن المعلوم من حكمة عدم النقل وصول المال إلى

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٢٨.

الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه،

مصارف البلد وفقرائه، وذلك لا يختلف بالوكالة وعدمها، إذ المقصود من هذا التشريع يفوت على كلا التقديرين، خصوصاً ما دل على أنه لا يحل صدقة الأعراب للمهاجرين ولا العكس، فتأمل.

ثم إنه كما يحق له الوكالة بالولاية العامة، كذلك يحق له الوكالة بما أنه مصرف من المصارف، وكذلك في سائر الفقراء، لأنه حينئذ قد وصل إلى الفقير، وقد تقدم أنه لا فرق بين أهل البلد وغيره، اللهم إلاّ إذا قيل إنه مخالف للغرض.

{الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر} أو كان يطلب من إنسان في غير بلد الزكاة {جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه} قوله: (ولو) كان الأولى تركه، إذ الإشكال في النقل منحصر بهذه الصورة.

وكيف كان، فإنما يجوز ذلك لعدم صدق النقل، وقد اختار ذلك غير واحد، خلافاً لما عن الروضة من الإشكال في ذلك، من جهة صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، ومن جهة كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد، خصوصاً ظاهر «لا يحل» الوارد في النص.

والإنصاف أنه لو قلنا بحرمة النقل من جهة النص والفتوى، لزم القول بها هنا أيضاً، ولذا قال في المستمسك: والإنصاف أن بعض أدلة المنع عن النقل إن تم دليلا عليه منع في المقامين[1].

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٢٨.

وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

{وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة} عليه فيما إذا كان مصرفاً للزكاة، وكذا إذا كانت له دار مثلا جاز جعلها مدرسة أو ما أشبه من باب سبيل الله.

{وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها} ولو انتقل هو وأمواله إلى بلد آخر بعد تعلق الزكاة في البلد الأول، فهل إعطاؤه هناك من النقل أو لا، احتمالان، من الحكمة في الإيصال إلى أهل البلد، ومن أنه لا يسمى نقلا للزكاة، فتأمل.

{الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده} كما إذا كانت مزارعه في العمارة وهو في كربلاء المقدسة {جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف} لأنه من نقل الزكاة، فإن المراد بالبلد ليس محل سكنى الإنسان، بل بلد المال، كما صرح به في المستند وغيره.

{ولكن الأفضل صرفها في بلد المال} كما نسب إلى العلماء كافة، وذلك لأن الأدلة الدالة على صرف الزكاة في البلد شاملة له، فقول المستمسك: إنه

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

العمدة في الاستحباب، إذ لا يظهر عليه دليل سواه[1]، لايخلو من نظر.

وإذا كان المال الزكوي متفرقاً في البلاد، كما إذا كان له في كل بلد عشر شياه، كفى إعطاؤها في أي من تلك البلاد، لأنه لايسمى نقلاً.

نعم لا يصح له أن يعطيها في بلد خامس، إذ هو من النقل، ولو اشترى الدار لأجل المدرسة مثلا من مالكها الذي هو عنده، والحال أن الدار في بلد آخر، كان من النقل على أحد الاحتمالين، ولو اشترى الدار التي في بلد المال وقبضه الثمن في غير بلد المال لم يكن من النقل.

{الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك} لأن قبضه قبض المستحق، فيكون كما إذا أعطاه لوكيل الفقير.

{وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً} نعم إذا تلفت عنده بتفريط ضمن الفقيه، وكذا إذا سامح في إعطائه لغير المستحق، وإلا لم يكن على الفقيه أيضاً ضمان، لأنه أمين، وليس على الأمين ضمان.

ثم إن وكيل الفقيه حاله حال الفقيه أيضاً، أما إذا أعطاها للفقيه بما أنه مصرف لها فلا إشكال في عدم الضمان.

ثم إن سائر الحقوق الشرعية مثل الزكاة في أن قبض الفقيه لها كاف في

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٢٨.

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة.

إسقاط التكليف، وإن تلفت عنده، أما الفقيه إذا لم يفرط وتلفت عنده أو أعطاها غير المستحق واقعاً، فإنه يبرأ أيضاً، لأنه مكلف بالعمل بالموازين الظاهرية وقد عمل بها.

{الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة} على الأظهر الأشهر، كما في المستند، بل في منتهى المقاصد إن عليه الأكثر، خلافاً للمبسوط، حيث قال: أن يحتسب به من الزكاة[1].

استدل للقول الأول: بأن المالك مكلف بأداء الزكاة، والكيل والوزن مقدمة له فيجبان عليه من باب مقدمة الواجب، فتكون الأجرة عليه.

واستدل للقول الثاني: بأصل براءة المالك من دفع الأجرة، وإذ لا أحد آخر مكلف بذلك فلا بد وأن يكون من الزكاة.

وبأن المالك كالفقيه، فكما إذا احتاجت إلى أجرة في النقل إلى الفقير لم تكن على الفقيه، كذلك المالك.

وبأن جعل حصة للعامل يؤيد كون الأجرة من نفس الزكاة، إذ لا فرق بين أجرة الكيل وأجرة النقل إذا احتاج إلى النقل حتى يوصلها المالك إلى الفقيه أو الفقير، وأي فرق بين أن يجعل المالك العامل أو الفقيه.

وبأن الواجب على المالك قدر معلوم، فإذا وجبت الأجرة كان عليه أكثر وهو

(١) المبسوط: ج١ ص٢٢٨.

ينافي ما دل على أنه لا حق في المال إلاّ بمقدار خاص.

وبأن الزكاة أمانة بيد المالك وتسليم الأمانات لا يقتضي أزيد من رفع المانع، فلا وجه لوجوب الأجرة عليه.

وبأن الكيل لأجل الإيصال من جملة سبل الله تعالى، فتشمله حصة سبيل الله.

وأجيب عن الكل: بأن الأصل منقطع بما في دليل المشهور، وبالفرق بين المالك والفقيه، فإن مصارف الفقيه الشرعية من بيت المال الذي منه الزكاة من سهم سبيل الله، و لم يثبت ذلك بالنسبة إلى المالك، وبأن كون أجرة الكيل كأجرة النقل أول الكلام، وبأن القدر المعلوم هو الزكاة، أما مقدمتها فليست داخلة في القدر المعلوم.

أما رد المدارك لهذا الاستدلال بأن إيجاب الزكاة لا يستلزم نفي إيجاب غيرها، ففيه: إنه قد ثبت بالأدلة أن لا حق واجب في المال إلا الزكاة والخمس، فالنفي لأجل الدليل النافي، لا لأجل إيجاب الشيء، وبأن ظاهر الأدلة إعطاء الزكاة المستلزم للمقدمة، لا أن الواجب رفع المانع فقط، وبأن كون الأجرة لأجل الإيصال من جملة السبل المشمولة للآية محل نظر.

هذا ولكن الإنصاف أن بعض هذه الأجوبة محل مناقشة، بل منع، خصوصاً إذا استلزم الإيتاء مالاً معتداً به، مثلا كان المال كثيراً مما استلزم كيله مالاً معتداً به كربع مبلغ الزكاة، فإنه يبعد جداً أن يكون المالك مكلفاً بذلك، واحتمال التحصص بين المالك والزكاة بالنسبة لأجل أن المال لهما، يبعده أن الزكاة هي المحتاجة إلى الكيل لا مال المالك، فاحتمال أن تكون الأجرة من الزكاة من

السادسة عشر: إذ تعدد أسباب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً، مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

سهم سبيل الله قريب جداً، خصوصاً وقد عرفت في المسألة السابقة أن الأجرة للنقل من الزكاة، مع اشتراك الأدلة في المسألتين نفياً واثباتاً، والله سبحانه العالم.

{السادسة عشر: إذا تعدد أسباب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً وعاملا} يجبي الزكاة {وغارماً مثلا، جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً} قال في منتهى المقاصد: إن الحكم مما صرح به جمع، بل لاخلاف في ذلك ينقل، ولا إشكال يحتمل، بل نفى الريب فيه في المدارك، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا، وفي المستمسك أنه المعروف للإطلاق[1]. لكن في الحدائق دعوى انصراف الإطلاق إلى صورة تباين الأفراد، وفيه: إن الإنصراف ممنوع.

نعم الظاهر أنه لا ثمرة لهذا النزاع إلا في صورة أنه لو لا التعدد لم يجز الإعطاء، مثلا أعطينا فقيراً إلى حد غناه ثم أردنا أن نعطيه من سهم العاملين، فإنه على المعروف يصح، وعلى رأي صاحب الحدائق لا يصح، أما إذا جمع قدر السهمين وأعطي دفعة واحدة لم يكن من مورد النزاع في شيء.

أما إذا أعطي من سهم العاملين إلى حد الغنى، ثم أعطي من سهم الفقير، فإنه لا يصح على رأى الحدائق، أما على المشهور هل يصح تنظيراً بعكسه وهو

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٣٠.

السابعة عشر: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام)

الإعطاء أولا من سهم الفقير، ثم من سهم العامل، أو لا يصح لانتفاء الموضوع؟ احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، بل المتعين، إذ في عكسه الموضوع محقق بخلافه في هذا الفرع.

{السابعة عشر: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام)} الأقوال في المسألة خمسة:

الأول: إن وارثه أرباب الزكاة، وهم الأصناف الثمانية، ومعنى ذلك أن إرثه يكون كالزكاة في صرف الإمام له في مصارف الزكاة، وهذا القول اختاره جمع كثير من الأصحاب، كما في منتهى المقاصد، بل عن المدارك أن عليه الأكثر، وفي الحدائق أنه المشهور، وفي الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة، وعن المعتبر والمنتهى أن عليه علماءنا، وفي المستند عن رسالة جده دعوى الإجماع عليه صريحاً.

الثاني: إن وارثه الإمام (عليه السلام)، كما عن العلامة في القواعد، وولده في الشرح، وعن المعتبر الميل إليه.

الثالث: إن ميراثه للفقراء خاصة، لا سائر مصارف الزكاة، كما عن المفيد وجماعة، وعن المدارك أنه أحوط.

الرابع: إنه لو اشتري بسهم الرقاب فإرثه للإمام، ولو اشتري بسهم الفقراء فإرثه لهم، كما عن الشهيد (رحمه الله) والمقداد.

الخامس: التفصيل بين العبد الذي كان تحت الشدة فميراثه للإمام، وبين

غيره فميراثه للفقراء، حكي عن بعض.

السادس: إن الأمر يدور مدار قصد المزكي، فإن قصد سهم الرقاب فميراثه للإمام، أو سهم الفقراء فميراثه لهم، وإن قصد المجموع، أو لم يقصد سهماً معيناً فميراثه لأهل الزكاة، كما عن الحدائق.

استدل للقول الأول: بموثق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم، لا بأس بذلك»، قلت: فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشتري بمالهم»[1].

وبصحيح أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ فقال (عليه السلام): «ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم»[2].

ولا يخفى أن الإشكال في سند الرواية الأولى، والإشكال في الدلالة، كما

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

صدر الأول عن المحقق، والثاني عن المدارك محل نظر، إذ السند حجة، والدلالة واضحة، فإن المحقق قال بعد المناقشة: إن القول بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، وإطباق المحققين منا على العمل بها[1]، وقال المدارك: بأن الرواية الأولى وإن كانت ضعيفة الدلالة، إلاّ أن الرواية الثانية صحيحة السند واضحة الدلالة[2].

واستدل للقول الثاني: بأن العبد لا يعتق من سهم الفقراء، لأنه ليس بفقير، بل يعتق من سهم الرقاب، والفقراء ليسوا مربوطين بسهم الرقاب، وليس وارثه المعتق له، لأنه لم يعتقه تبرعاً، فهو من لا وارث له، والإمام هو وارث من لا وارث له، وفيه: إن الرواية الصحيحة الصريحة لا تدع مجالا لهذا القول.

واستدل للقول الثالث: بأن القدر المتيقن من الرواية صرف تركته في الفقراء، لأنه صرح بذلك في الرواية الأولى.

وقال في المدارك: إنه أحوط، لأن ميراث من لا وارث له في زمن الغيبة يعود إلى الفقراء فيكون الدفع إليهم جامعاً بين القولين[3]، وفيه: إن الرواية وإن صرحت بالفقراء، لكن الظاهر منها، ومن الرواية الثانية إطلاق المصرف، وأن الفقراء من باب المثال، والاحتياط الاستحبابي حسن، لكنه ليس بحد ملزم.

---

(١) المعتبر: ص٢٨٤ س٨.

(٢) المدارك: ص٢٩٠.

(٣) المدارك: ص٢٩٠.

ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

واستدل للقول الرابع: بأنه إن اشترى بسهم الفقراء فالإرث لهم لأنه اشترى بمالهم، وإن اشترى بسهم الرقاب فلا وارث له إلاّ الإمام.

كما استدل للقول الثاني به، وهذا في الحقيقة جمع بين أدلة ميراث من لا وارث له، وأدلة المقام، وفيه: إن إطلاق أدلة المقام محكمة على أدلة إرث من لا وارث له.

ثم إن مقتضى هذا القول أنه لو اشتري بسهم سبيل الله، أو بالسهم المطلق أو ما أشبه ذلك، يكون إرثه للإمام أيضاً مع مناقشة في ذلك لا يخفى.

واستدل للقول الخامس: بأن العبد إذا كان تحت الشدة فاشتراه من سهم الرقاب، فميراثه للإمام، لأنه لم يشتر بمال الفقراء، بخلاف ما إذا لم يكن تحت الشدة، فإن اشتراءه من سهم السبيل أو ما أشبه، فيشمله أدلة المقام، وفيه: ما عرفت من إطلاق أدلة المقام الحاكمة على الأدلة الأولية، بالإضافة إلى أن بعض الكلمات من قبيل الاستحسانات.

واستدل للقول السادس: بأنه إن قصد سهم الرقاب فميراثه للإمام لما تقدم، وإن قصد سهم الفقراء فميراثه لهم لأدلة المقام، وإن قصد المجموع فميراثه لأهل الزكاة مطلقاً، لأنه اشتري بالمجموع فميراثه للمجموع، وفيه: ما تقدم من تحكيم الإطلاق.

{ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط} لما عرفت من ظهور الرواية الأولى في ذلك.

ثم إنه ربما يستفاد بالمناط من الروايات أنه إذا صرفت الزكاة في سبيل الله

الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق

كبناء قنطرة أو ما أشبه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع يكون ما بقي منها لأرباب الزكاة، وهكذا فيما يشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد، والله العالم.

{الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق} تقدم ذلك في أصناف المستحقين للزكاة فراجع.

ولو شك في مقدار الحاجة وأنه يكفيه الألف الذي أخذه أم لا يكفيه، فالظاهر جواز الأخذ لاستصحاب عدم الكفاية، أي استصحاب الفقر، لكنه لو شك في أنه هل يطرأ عليه ما يحتاج إلى أكثر من المأخوذ، فالمرجع استصحاب عدم الطريان فلا يجوز الأخذ.

ثم إن في أمثال المقام إشكالاً مشهوراً هو أنه كيف يبيح الشارع أخذ الزائد دفعة ولا يبيحه تدريجاً مع أن النتيجة واحدة.

وفيه: إن الأمر في التشريع دائر بين تعليق الأحكام على الموضوعات، وبين

تعليقه على الحكم والاستنباطات والاستنتاجات والاستحسانات، والأول مضبوط والثاني غير مضبوط، إذ الموضوع محدد ليس قابلا للزيادة والنقيصة، بخلاف الحكم فإنها أمور مجهولة قابلة لمختلف الاستنباطات والاجتهادات، وضرر الثاني أكثر من ضرر الأول، فالشارع في المقام قال: إذا كان فقيراً فأعطه، وإذا كان غنياً فلا تعطه، كما أنه قال: إذا كان حاضراً صام، وإذا كان مسافراً أفطر، وهذا أولى من أن يقول: أعطه مقدار حاجته السنوية، ولا تعطه أزيد من حاجته، وأن يقول: من صعب عليه الصوم لا يصوم، ومن سهل عليه يصوم، إذ مفهوم الاحتياج ومفهوم اليسر قابلان للزيادة والنقيصة والاجتهادات، بخلاف مفهوم الفقر والغنى، ومفهوم السفر والحضر، وإن كانت حكمة الإفطار في السفر اليسر، وحكمة الإعطاء للفقير الحاجة، والكلام في هذا المبحث طويل نكتفي منه بهذا القدر.

{والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما}، في المسألة أقوال خمسة.

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) واختاره محكي الجمل والسرائر والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان وصاحب المدارك والوسائل وغيرهم، بل في منتهى المقاصد عن العلامة في التذكرة دعوى الإجماع عليه.

الثاني: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب في النصاب الأول من عشرة

قراريط، أو خمسة دراهم، واختاره المفيد في المقنعة، والشيخ في جملة كتبه والانتصار والصدوقان وابن زهرة والحلبي والشرائع وغيرهم، بل عن المعتبر أن عليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايات، بل عن جمع نسبته إلى المشهور بين القدماء، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

الثالث: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم، اختاره الإسكافي وسلار والسيد في المصريات.

الرابع: إن أقل ما يعطى للفقير نصف دينار، كما عن الصدوق في المقنع.

الخامس: إن أقل ما يعطى للفقير الدرهمان والثلاثة، أما في الذهب فلا يجوز أن يعطى إلا نصف دينار، أو خمسة دراهم.

والأقوى هو القول الأول، ويدل عليه بالإضافة إلى أصالة عدم التقدير، فإطلاقات أدلة الزكاة محكمة، وإلى أن سائر المصارف يجوز الأقل فيها، إذ ابن سبيل يحتاج إلى درهم أو عامل عمل بمقدار درهم أو مؤلفة يتألف بدرهم أو غارم لدرهم أو مصلحة تقوم بدرهم أو ما أشبه، لا وجه لإعطائه أكثر من درهم، فكذلك بالنسبة إلى الفقير، خصوصاً إذا كان نقصه عن مؤنة سنته بمقدار درهم، كما إذا نفذ ماله وبقي يوم إلى رأس سنته التي تأتيه فيه المال لأجل مؤنته، وكان مصرفه في هذا اليوم درهم، جملة من الأخبار:

كصحيح الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره

منهم، ويرى ليس في ذلك شيء موقت»[1].

وصحيح أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: «ذلك جائز»[2].

قال في المدارك: الظاهر أن المراد بالصادق (عليه السلام) هنا الهادي (صلوات الله عليه)، لأنه من رجاله[3].

وما رواه الفقيه، عن محمد بن عبد الجبار، أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق، إلى علي بن محمد العسكري (عليهما السلام): أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاث؟ فكتب: «افعل إن شاء الله»[4].

بل وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»[5].

بناءً على عدم الفرق بينه وبين الفقير، مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على البسط، فإن من كان له النصاب الأول مثلا، لا يكون بسطه إلا بإعطاء الفقير أقل من النصاب الأول، ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) المدارك: ص٢٩١ سطر ٣.

(٤) من لا يحضره الفقية: ج١ ص١٠ ح٣.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف

وبهذه الروايات تحمل روايات الأقوال الأخر على الاستحباب بعد وضوح عدم مجال للأصول كالاشتغال ونحوه مع النص، وإن كل إجماع في المقام موهون صغرى وكبرى.

أما الروايات: فهي صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا من الزكاة أقل من خمسة دراهم»[1].

ورواية معاوية، وعبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لايجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة»[2].

والرضوى (عليه السلام): «ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار»[3].

ومن المعلوم أن الجمع العرفي بين الطائفتين حمل التقدير على الاستحباب لنصوصية أخبار الجواز، وظهور أخبار عدم الجواز.

{ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٧ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٨ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٢ سطر ٣٦.

دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

دينار} وذلك لما عرفت من ظاهر النصوص المقدرة، بناءً على حصرها في النقدين بأن لم نقل إن المراد منهما المثال حتى في الأنعام والغلات.

{بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً} بناءً على كون المراد المثال، لكن لا يخفى أن ذلك فيما إذا كان زكاة ما عنده من غير النقدين تساوي ذلك أو أكثر.

أما إذا كان ما عنده من الحنطة زكاته أقل من خمسة دراهم، أو نصف دينار فلا إشكال في عدم وجوب وعدم استحباب التقدير بالنسبة إليه، وكذلك إذا كانت له أربعون شاة أو خمسة من الإبل، وقيمة الشاة أقل من النصاب الأول في النقدين.

{وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس} من جهة فهم عدم الخصوصية بالنسبة إلى مورد الروايات، إذ لا خصوصية للذهب والفضة.

{ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطي ما يجب في أول حد النصاب} لكن الإنصاف أن هذا الاحتياط معارض باستحباب البسط فيمن لم يكن عنده أكثر من أول النصاب، ولا يبعد انصراف أدلة المقدار إلى غير هذه الصورة، بل وكذا فيما إذا تعدد الفقير.

فإن البسط عليهم أولى من تخصيص أول النصاب بواحد وحرمان الآخرين، والله العالم.

{التاسعة عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك} أما بالنسبة إلى النبي والإمام (عليهما السلام) فقد اختلفوا في ذلك، فبعضهم ذهب إلى الوجوب، وهو المحكي عن المبسوط والخلاف والمعتبر والإرشاد والمسالك والدروس وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، وحجتهم في ذلك ظاهر الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيهِمْ إنّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهم﴾[1]، فإن الأمر حقيقة في الوجوب، والإمام (عليه السلام) بمنزلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا لم نجد من يقول بالوجوب على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الإمام (عليه السلام)، ويدل على ذلك ما دل على صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن أعطى الزكاة.

ففي غوالى اللئالى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ وأمر الصحابة بأداء الزكاة ودفعها إليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى، فدعا له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «اللهم صل على أبي أوفى وآل أبي أوفى»[2].

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) غوالي اللئالي: ج٢ ص٢٣٢ ح١٩.

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم صل على آل فلان»، فجاء أبي يوماً بصدقة عنده فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

وبعض آخرون ذهب إلى عدم الوجوب، وهو المنسوب إلى صدقات المبسوط والخلاف والعلامة في غير التذكرة والإرشاد، واستدلوا لذلك بالأصل، وبأن الدعاء لا يجب على الفقير إجماعاً، فنائبه في القبض وهو النبى والإمام (عليهما السلام) أولى بعدم الوجوب، وبأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر ساعيه بالدعاء، مع أنه أمره بأوامر كثيرة جلها آداب وسنن، وبأن الظاهر من بعض الروايات أن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لم يكونوا يدعون.

ففي الوسائل في باب دفع الزكاة إلى الإمام، بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن يزيع قال: بعثت إلى الرضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقى صلة، فكتب بخطه: «قبضت» الحديث، فلم يذكر الدعاء لصاحب الزكاة.

وفي الكل: إن الأصل مرفوع بالدليل، والإجماع غير ثابت، وإذا ثبت فقياس النبي (صلى الله عليه وآله) بالفقير مع الفارق، لوجود النص في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعدم ذكر الإمام (عليه السلام) لا يدل على العدم، كما لم يذكر الإمام جملة أخرى من الأحكام.

---

(١) تفسير الشيخ أبي الفتوح (الفخر الرازي): ج١٦ ص١٨٠ سطر ٢٠ المسألة ٣. الوسائل: ج٦ ص١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

ورواية ابن بزيع لا تدل على أن الإمام لم يدع في وقت وصولها إليه، بالإضافة إلى الفرق بين حضور المعطي وعدم حضوره، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ أن ذلك في حال حضور المعطي.

وعلى هذا، فالقول الأول هو الأقرب.

أما بالنسبة إلى الفقيه، فقد اختلفوا فيه، بين موجب عليه للتأسي وللاشتراك في التكليف، ولأنه نائب فيترتب عليه ما يترتب على المنوب عنه، إذ لم يدل دليل على كون هذا الحكم من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبين قائل بالاستحباب للأصل، ولقوله: ﴿إن صلاتك سكن﴾ إذ ليس صلاة غيره سكناً، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان دعاؤه مستجاباً يسكن إلى دعائه نفس المعطي، بخلاف غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

وفيها: ما لا يخفى، ولذا فالاحتياط يقتضى الوجوب.

ولذا قال المصنف: {بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة} وكذلك العامل، لأنه نائب عنه، أما الفقير فالسيرة على عدم دعائهم، لكن لا يبعد الاستحباب للعلة والمناط.

ثم الظاهر أنه يجوز الدعاء بلفظ الصلاة لظاهر الآية وما تقدم من الأخبار، وفتوى بعض الشافعية المنع عن ذلك، لأن الصلاة صارت مخصوصة بالأنبياء والملائكة، واضحة المنع، قال سبحانه: ﴿أولِئكَ عَلَيهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾[1].

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

وهل يجب أن يكون الدعاء بهذا اللفظ؟ احتمالان، من ظاهر الأمر، ومن ظاهر التعليل، والثاني أقرب.

ويصح بكل لغة، إذ لا خصوصية للفظ، ولعموم العلة في الآية.

وإذا أرسل المالك الزكاة، فهل تجب الصلاة؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن أن الظاهر من التعليل كونه في حال المواجهة، ولعل الثاني أقرب.

ثم الظاهر استحباب تعميم الصلاة، لما تقدم من الخبر الذي يكفي بضميمة التسامح.

ولو أعطى مرات في مجلس، فالظاهر كفاية دعاء واحد، بخلاف ما لو أعطى في مجالس.

ولو زاد في الدعاء كأن يقول: اللهم بارك له ووسع عليه وتقبل منه، كان دعاءً وزيادة.

والدعاء بعد القبض أو حينه، لا قبله لظاهر الآية، فإن الواو ظاهر في الترتيب إذا لم تكن قرينة، ولذا استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيدِيكُمْ﴾[1] على الترتيب.

وهل يستحب الدعاء إذا حول الفقيه المال لمشروع، كما إذا قال لصاحب الزكاة: أعطها لمصارف المسجد، لا يبعد ذلك للعلة.

ولو كان المعطي هو الفقيه بأن وضع المال في خزانة الفقراء، هل يستحب له أن يصلي على نفسه؟ احتمالان.

ولو أخذ المال من المزكي بالقوة، لأنه لم يستعد للبذل، فهل يستحب الدعاء أو يجب أم لا؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين قبض الفقيه من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

الأصيل أو الوكيل والدعاء للأصيل حينئذ، وربما يحتمل العدم في الوكيل لظاهر أن الدعاء للسكن المفقود في المقام.

وهل يكفي الدعاء لبعض ذويه؟ كما إذا كان له ابن مريض، فقال: اللهم شاف ابنه، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم.

نعم في الدعاء لنفس المزكي لجهة خاصة لا مطلقاً، كما إذا كان المزكي مريضاً فقال: اللهم شافه، احتمالان.

ولو قسط الزكاة الواحدة أقساطاً فهل يدعو مرة، أو كل مرة؟ الظاهر الأول، وإن كان لا يبعد استحباب الثاني للعلة إن قلنا بالوجوب في الأول.

ولو جمع زكوات متعدده لإنسان واحد كفى دعاء واحد.

ولو جاء أناس بزكواتهم كفى دعاء بصيغة الجمع كان يقول: اللهم صل عليهم.

ولو كان المزكي فاجراً أو مخالفاً أو منافقاً فهل يدعو له، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنهم ليسوا بأهل، خصوصاً المنافق الذي يلزم لعنه، كما في دعاء الميت. أما إذا دعا له بلفظ: (اللهم وفقه لما تحب وترضى) ونحوه، فلا يبعد أن يكون جمعاً بين الأمرين، وبهذا يفرق عن المنافق الميت فلا يقاس عليه.

الظاهر أن اللازم الإسماع لظاهر العلة، فلايكفي الدعاء بحيث لا يسمع، ولذا لا يبعد لزوم الإشارة له إذا كان المزكي أصم.

وفي المقام فروع أخر نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

{العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة} كالزكاة والفطرة {والمندوبة} كالزكاة المندوبة أو سائر الصدقات بلا إشكال، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر والمنتهى دعوى الإجماع عليه.

واستدل له بأنها وسخ المال، كما في بعض أخبار الزكاة، وبأنه رجوع، فيشمله ما دل على أن الراجع في صدقته كالراجع بقيئه، وبأنه ربما استحيى الفقير من المماكسة فيؤدي إلى استرجاع بعضها، وبأن الزكاة طهور لقوله تعالى: ﴿تطهرهم﴾ فالرجوع فيها يوجب رجوع الوسخ.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ مع أنه يرد على الأول: كون الصدقة أعم من الزكاة، أن بقائها في المال وسخ، فإذا أخرجها تخلص المال، ولا دليل على أنها وسخ عند الفقير أو بعد رجوعها إلى المالك.

وعلى الثاني: إن الرجوع لا يشمل مثل الاشتراء ونحوه.

وعلى الثالث: بأنه أخص من المدعى، إذ نفرض المقام بالاشتراء بقدر الثمن.

وعلى الرابع: بما تقدم في الأول.

نعم الروايات تدل على ذلك، ولا يبعد تأييد بعض الوجوه المذكورة للروايات.

ففي صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الافي ميراث»[1].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقة لا ترجع إليك و لم تشترها إلاّ أن تورث»[2].

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلاّ إنفاقها إنما مترلتها بمترلتها العتق لله، فلو أن رجلا أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»[3].

وعن ابن فهد قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هي بمترلة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣١٨ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣١٩ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح٥.

(٣) عدة الداعي: ص٦٢.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الصدقة ح٢.

تصدق بها إلاّ بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حلت له»[1]. إلى غيرها.

لكن هذه الروايات لا بد من حملها على الكراهة بقرينة الإجماع المتقدم، وإن أفتى في الوسائل والمستدرك في عنوان الباب بعدم جواز الرجوع في الصدقة، وللجمع بينها وبين صحيحة محمد بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): في الصدقة «إذا أخرجها فليَقْسِمها[2] فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»[3].

هذا بالإضافة إلى إطلاق أدلة التجارة والضيافة والصلح والجعالة وما أشبه الشامل للمقام مما لايتمكن تلك الروايات مقاومتها ولو من وجهة الشهرة والإجماع المدعى.

ولذا قال المصنف: {نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره، ولا كراهة} ومثل البيع سائر أنحاء الانتقال كما لا يخفى.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: هذا غير ظاهر بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة، لم يعلم وجهه[4].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٩ ــ ٣٤٠ ح١٢٧٥.

(٢) في نسخة الكافي والتهذيب: فليقومها.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٩٠ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ذيله.

(٤) المستمسك: ج٩ ص٣٣٥.

وكذا لو كان جزءً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية.

{وكذا لو كان} ما تصدق به {جزءً من حيوان} أو غير حيوان {لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً} كما عن غير واحد التصريح به، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

وكأنه لأن الشارع لاحظ مصلحة الفقير، وفي الفرع الأول مصلحة الفقير في الاشتراء.

وأما الثاني فكأن دليل «لا ضرر» يوجب رفع كراهة، مضافاً إلى ما ربما يقال: من انصراف النصوص المتقدمة.

{كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص المتقدمة.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين شراء نفس الصدقة أو شراء كلي والاستيفاء من الصدقة، لوجود المناط، كما لا فرق بين شراء كل الصدقة أو بعضها.

أما لو باعها الفقير إلى إنسان فاشتراها المالك من ذلك الإنسان، فإنه غير مشمول للأدلة المتقدمة.

ولو استغنى الفقير، فهل تبقى الكراهة أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد البقاء للإطلاق، والانصراف إلى صورة بقاء الفقير محل تأمل.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون قد تغير الشيء، كأن يعطيه شاة فيذبحها ويشتري المالك اللحم منه، أو يعطيه بذراً فيزرعه ويشتري المالك الثمر، أو لا، وإن كان شمول الأدلة لبعض فروض المسألة محل إشكال.

أما نتاج الصدقة، كما لو ولدت الشاة، أو بيض الدجاجة مثلا، ففي شمول الأدلة له احتمالان، من أنه ليس الشيء المتصدق به، ومن أن العرف لا يرى فرقاً بينهما.

والظاهر أن إباحة الفقير التصرف فيه وضيافته لأكله مثل الاسترجاع.

نعم مثل ضيافة الفقير لدخول داره المنتقلة إليه من المالك غير مشمول للأدلة.

ولو احتال المالك للاسترجاع بشراء ولده من الفقير مثلا، ثم شراء المالك منه، فهل هو داخل في الأدلة؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الدخول للمناط، أما بدون الاحتيال فلا يبعد عدم الكراهة.

ثم إنه لا فرق في الكراهة بين أن يشتري المالك بقدر الثمن أو أزيد منه أو أنقص، للإطلاق، وإن كان ربما احتمل عدم الكراهة في الاشتراء بالأزيد للانصراف.

فصل
في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك، وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني. وفي الغلات التسمية

{فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة}

{قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر} تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي، وفي الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين.

{وأنه يستقر الوجوب بذلك، وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني. وفي الغلات التسمية} تقدم ذلك في المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات، وفي المسألة السادسة منه.

وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرس والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير.

وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها: أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير

{وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير، و} بقي الكلام في أنه {هل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟} في المسألة {أقوال} ثلاثة:

الأول: القول بالفورية مطلقاً.

الثاني: القول بعدم الفورية مطلقاً.

{ثالثها: إن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير} فالفور بمعنى الإخراج أو العزل واجب، أما الفور بمعنى الدفع فليس بواجب.

وإلى القول الأول: ذهب الفاضلان تبعاً لظاهر المقنعة، وفي المنتهى الإجماع عليه.

وإلى القول الثاني: ذهب الحلي والشهيدان والمدارك والذخيرة، وعن السرائر الإجماع عليه.

وإلى القول الثالث: ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية، ونسبه في التذكرة إلى المفيد.

حكى الأقوال المذكورة المستند واختار هو الثالث، وفي الجواهر

اختار عدم الفور، وأنهى الأقول إلى ستة، وادعى الإجماع على أن الدفع كالواجبات المطلقة التي مدتها العمر.

والظاهر من الأقوال هو القول الثاني، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والإطلاقات الشاملة لكل من الفور والتراخي، الأخبار الخاصة:

كصحيح حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[1].

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس»، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلاّ في محرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»[2].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويَبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس»[3].

وهذا الخبر، وإن تمسك به في المدارك، لكن فيه نظر، إذ أنه يدل على جواز التأخير مع العزل، اللهم إلا أن يريد أن العزل لا خصوصية له، فتأمل.

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل عليّ في

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٥ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من بسألني يكون عندي عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت»، قال: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم، لايضرك»[1].

ورواية المفيد في المقنعة، قال: قد جاء عن الصادقين (عليهما السلام) رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب[2].

أما القائل بالفور، فقد استدل بظاهر الأمر، وفيه: إنه ثبت في الأصول أنه ليس الأمر للفور.

وبأنها أمانة فيجب أدائها عند المطالبة، ولا شك أن المستحق مطالب، وفيه: إن الروايات السابقة كافية في جواز التأخير، فإنه لا شك أنها أمانة، لكن الكلام في أن الشارع كيف جعل أداءها، هذا مضافاً إلى المناقشة في أصل تعلق الزكاة بالمال.

وبأن المستحق وهو الله سبحانه مطالب، لأنه أمر بإيتاء الزكاة، فيجب التعجيل، وفيه: إن الأمر لا يدل على الفور. نعم لو طالب الإمام (عليه السلام) وجب الفور من جهة خارجة كسائر أوامر الإمام.

وببعض الروايات، كرواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها»[3].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) المقنعة: ص٣٩ سطر ٢٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٤ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

وصحيح الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد، فقال: «متى حلت أخرجها»[1].

بل وما دل على تشبيه الزكاة بالصيام، بتقريب أن الصوم لا يجوز تأخيره، وكذلك الزكاة.

والرضوي: «ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلاّ أن يكون قضاءً، وكذلك الزكاة»[2].

ونحوه عبارة المقنع التي هي نصوص الأخبار.

وما رواه المفيد في وصية علي (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام)، قال: «أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلها»[3].

ويرد على الاستدلال بالأخبار بعد ضعف السند في بعض، وضعف الدلالة في بعض: أن الجمع بينها وبين أخبار عدم الفور حمل هذه الأخبار على ما لا ينافي تلك الأخبار، لأن أخبار التأخير نص، وهذه الأخبار ظاهرة، ومن المعلوم أن الظاهر يحمل على النص.

استدل القائل بالتفصيل، لعدم وجوب الدفع فوراً:

بالأصل السالم عن المعارض، وبموثقة يونس، وبالمستفيضة المتقدمة المصرحة بجواز تأخير الزكاة مطلقاً أو مقيداً بمدة.

ولوجوب العزل والإخراج بموثقة يونس.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص ٢١٣ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٢ سطر ٣٦.

(٣) الأمالي للشيخ المفيد: ص٢٢١.

والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلاّ لغرض مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل، الشهرين والثلاثة بل الأزيد

وبرواية أبي حمزة، لأنه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بطريق أولى. وبالإجماع المركب.

وفي الكل ما لا يخفى:

إذ الموثقة صريح في جواز التأخير مع عدم العزل والإخراج، وهي توجب حمل ما عداها على نوع من الرجحان.

ولا إجماع إطلاقاً في المسألة، فكيف يمكن الاستناد إليه.

ويؤيد عدم العزل أنه لا شبهة في أن المصدق يصل إلى إطراف البلاد في أوقات مختلفة تقدماً وتأخراً، ومن المعلوم أنهم ما كانوا يعزلون الزكاة بأنفسهم حتى يأتيهم المصدق الذي يقسم الأغنام وما أشبه، كما في المصدق الذي بعثه الإمام (عليه السلام) وغيره، فإن كان العزل واجباً لم يكن مجال لتقسيم المصدق بالنسبة إلى الذين يتأخر وصوله إليهم.

ولهذا الذي ذكرناه من عدم الدليل الكافي للقول بالفور ولابالتفصيل اختار المشهور من المتأخرين عدم الفورية.

هذا {و} إن كان {الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلا لغرض} صحيح {كانتظار مستحق معين أو الأفضل} من مستحق أو سائر المصارف.

{فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد} لإطلاق

وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور،

أدلة التأخير المقتضي لجوازه ما لم يبلغ التهاون والاستخفاف، كما هو الشأن في كل واجب مطلق.

{وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور} وكأن حكمة العزل نفسية، فإن ما يعزله الإنسان من ماله لأجل مصرف يوجب ابتعاد النفس عن الطمع فيه، وعن إرادة أكله مع أمواله، كما أنه نوع من الإطاعة والانقياد، ونوع من تعويد النفس على الخير.

ثم إن المصنف جمع في احتياطه بين جملة من أقوال المانعين عن التأخير، كالشيخ في النهاية الذي أجاز التأخير شهراً أو شهرين بعد العزل، وكالشهيد في الدروس الذي أجاز التأخير لانتظار الأفضل أو التعميم، وفي البيان الذي أجازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب منه ما لم يؤد إلى الإهمال، وكالعلامة في التحرير الذي أجاز التأخير إذا أراد المزكي التعميم، لكن بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، وكابن فهد في المحرر الذي أجاز التأخير للبسط.

والمراد بالبسط البسط على الأصناف، وبالتعميم الأعم من البسط، ومن الإعطاء لفقراء متعددين مثلا.

وكالشهيد الثاني ميلاً، وجماعة جزماً، حيث جوزوا التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً، خصوصاً إذا كان لمزية.

وأدلة الكل واضحة مما تقدم من الروايات، ومما عرف من الشريعة من ميلها إلى التعميم وإلى ترجيح الأفضل في كل شيء.

ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

{ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن} لما تقدم في الفصل السابق فراجع.

(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان

{**مسألة ١**: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان} كأنه لانصراف النصوص إليه كما في المستمسك، وذلك لأن الأوامر الفورية التي لم يعلم من القرائن الفور المتصل بالأمر كالاوامر بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق ورمي الحيوان المهاجم وما أشبه، بل كان الأمر فورياً في مقابل السعة لا يفهم منها العرف الفور المتصل، بل عدم التأخير المضر بتلك المرتبة من الفور المستفاد من النص على اختلاف مراتب الفور العرفي أيضاً حسب تفاوت الأوامر اختلافاً بسبب القرائن الداخلية والخارجية.

وإنما قلنا الفور المتصل بالأمر، لأن الفور الحقيقي، وإن أمكن بأن يكون علم المأمور بالأمر من قبل فهيأ المقدمات، وأطاع بمجرد انتهاء الآمر من أمره، أو كان العمل لا يحتاج إلى المقدمات، كما إذا أمره بالمشي فبمجرد تلفظ الآمر بالشين من امش جرى، إلاّ أن ذلك دقة عقلية لا يصار إليه إلاّ بالقرينة.

ثم إن تحديد المصنف بالساعة وشبهها إنما هو حسب استظهاره الفور من الدليل في باب الفقير، وإلا فربما كان الفور أقل من ذلك، كما إذا احتاج الصرف في سبيل الله إلى ذلك، مثلا احترق مسجد واحتاج إطفاؤه إلى التوسل بالسيارات الإطفائية التي لا تتحرك إلاّ بعد أخذ الأجرة، فإن الفور في ذلك يعد

وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.

بالدقائق لا بالساعات، كما أنه ربما كان الفور أكثر من ذلك، كما إذا كان سبيل الله الدفاع مثلاً، وذلك كانت له مقدمات طبيعية تطول أياماً وأسابيع، فإن التأخير عن الزمان الطبيعي له يضر الفور، إلى غير ذلك من الموارد المختلفة.

ولو شك في أن التأخير إلى كذا ساعة هل ينافي الفور أم لا؟ فالظاهر أن المحكم هو أصالة عدم الضمان.

{وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه} إذ لا أمر بالإيصال حينئذ ولا دليل على الضمان.

لا يقال: لا تلازم بين عدم الأمر وعدم الضمان، إذ من الممكن أن لا يكون أمر مع وجود الضمان، فإن الأحكام التكليفية لا تلازم الأحكام الوضعية، ولذا لو أتلف مال الغير في حال النوم كان ضامناً، مع أنه لا أمر عليه.

لأنه يقال: صحيح ذلك، إلاّ أن المستفاد من أدلة الضمان هنا التبعية كما تقدم في الفصل السابق.

لكن هذا {مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً} كما إذا كانت الزكاة موجودة عند المزكي والفقير مطالب حاضر، ومع ذلك أخر ساعة أو ساعتين، فإن إطلاق نصوص الضمان شامل له، والسر ما تقدم عند قولنا: ثم إن تحديد المصنف إلخ.

وخصوصية المطالبة، أن المستحق لم يرض

بالبقاء فيجتمع فيه مخالفة أمر الله وأمر المستحق، بخلاف ما إذا لم يكن مطالباً، فإن فيه مخالفة أمر الله فقط.

والحاصل: إنه ربما كان حقان حق لله وحق للناس، وإن كان حق الناس من جعل الله سبحانه كالسرقة مثلا، وربما كان حق واحد كترك الصلاة.

ثم إن مثل حضور المستحق حضور سائر المصارف.

(مسألة ـــ ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير.

{مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان} لأنه علق الضمان في النص والفتوى على وجدان الأهل، فإذا لم يجد الأهل كان الأصل عدم الضمان، كما في صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم.

لكن الظاهر وجوب الفحص هنا، وإن لم نقل بوجوبه في سائر الموضوعات، إذ لا يصدق أنه لم يجد لها أهلا بدون الفحص، فإن الإنسان إذا كان في داره و لم يفحص لا يصح أن يقول: لا أجد الشخص الفلاني، ولذا قال: بوجوب الفحص هنا من لا يقول به في سائر المواضع.

ثم الظاهر أن المعيار عدم وجدان مطلق الأصناف لا الفقير فقط، فإن وجد المؤلفة أو سبيل الله أو ما أشبه و لم يدفع كان ضامناً. ومراد المصنف بالمستحق مطلق المصرف.

ولو وجد ثقة يعرف المصرف، فاللازم أن يدفع إليه لأنه وجد لها أهلا، إذ الوجدان أعم من الوجدان بلا واسطة، أو مع الواسطة، ولذا يقال لمن وجد بوكيله أنه وجد، ولا يصح أن يقول: إني لا أجد.

ثم إن المصنف علل عدم الضمان بقوله: {لأنه معذور حينئذ في التأخير} وأشكل عليه المستمسك بأنه عليل، إذ المعذروية في التأخير في المقام لم

تجعل موضوعاً لنفي الضمان، لكن لا يبعد أن يكون مراد المصنف هو مفاد النص.

ثم هل الضمان مرفوع فيما إذا وجد بعض المستحقين وأعطاهم بقدر المتعارف إعطاؤه لمثلهم، وبقي من الزكاة بقية، أم اللازم إعطاء الكل لهم، فبدونه يكون الضمان؟ احتمالان:

من قوله (عليه السلام): «وإن لم يجد لها من يدفعها إليه»[1]، و«لكن إن عرف لها أهلا» الظاهرين في عدم الوجدان المطلق فالضمان.

ومن أن الروايات منصبة على الموازين العرفية، فمثلا إذا كانت الزكاة عشرة آلاف وكان شأن الفقير أن يعطى له ألف، صدق عرفاً أنه لم يجد للتسعة الباقية أهلاً، وهذا ليس ببعيد.

ومنه يعلم أنه لو أدخر جزءً لأبناء السبيل المتعارف وجودهم في البلد في موسم خاص، فتلف قبل ذلك، كان مما لم يجد لها أهلا، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن الظاهر أن المعيار عدم وجدان مطلق الأصناف إلخ، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(مسألة ـــ ٣): لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب مُتلِف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن

{مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب} المتشمل على الزكاة، أما النصاب غير المشتمل على الزكاة كالنصب الأولى للإبل فليس كذلك، إذ لم تتلف الزكاة، فإن الزكاة في مثل ذلك ليس في العين، فتأمل.

{مُتلِف} مكلف لا مثل الصبي والمجنون إذا قلنا بعدم ضمانهما {فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط} إذ لا ضمان على المالك، والمطالب من المتلف الحاكم الشرعي لأنه ولي، والمالك لأنه مربوط به، والفقير لأنه مستحق، فالحق لهم جميعاً، كما ذكروا في مثل إتلاف مدرسة موقوفة، حيث إن المطالب الحاكم والواقف والطلاب، والظاهر أنه مع اختلاف الثلاثة في خصوصيات الاستيفاء يكون المقدم هو المالك، لأنه الولي أولا وبالذات.

{وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن} فالمالك ضامن بالتفريط، والأجنبي ضامن بالإتلاف، لكن هذا في غير مثل النصب الخمس الأولى في الإبل، وإلا فالمالك ضامن للفقير والأجنبي ضامن للمالك، إذ لم تكن الزكاة في عين المال فتأمل.

وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

{وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف} لمسألة تعاقب الأيدي المعروفة، فإن قرار الضمان على المتلف.

{ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف} إذ لا مال معين في الزكاتية، بل تعلقت الزكاة بالذمة، وواضح أنه لو رجع المستحق إلى المتلف لم يكن له الرجوع إلى المالك.

ثم إن رجوع المالك إلى المتلف إنما هو فيما إذا لم يكن المتلف مغروراً، وإلا لم يكن له رجوع إليه، كما أن عدم رجوع المتلف إلى المالك فيما إذا لم يكن مغروراً وإلاّ كان له الرجوع إلى المالك على حسب القواعد المذكورة في باب الإتلاف وباب الغرور.

{**مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح**} وفاقاً للصدوقين والشيخين والسيد والحلي والحلبي والإسكافي والفاضلين والشهيدين، بل في المستند نسبته إلى عامة القدماء والمتأخرين إلا شاذ، وفي بعض الكتب نسبته إلى الشهرة، وفي الجواهر إلى الشهرة العظيمة، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن العماني والديلمي فجواز التقديم، وعن المعتبر الميل إليه، وفيه أيضاً أنه مذهب المفيد.

والأقرب الأول: لأن الأمر بالإيتاء إنما يتوجه وقت الوجوب، فلا أمر قبل ذلك فلا زكاة، ولأنه لو صح التقديم لزم إما عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانياً، وكلاهما خلاف الأدلة، ولجملة من الروايات:

كصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لاحد أن يصلي صلاة إلاّ لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت»[1].

وصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أيصلي الأولى قبل الزوال»[2].

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

وما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»[1].

والرضوي (عليه السلام)، قال: «ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها».

وما رواه المفيد، عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، أنه أوصى عند وفاته قال: «أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها».

إلى غيرها من الروايات بهذا المضمون.

استدل للقول الثاني: بجملة من الروايات.

كصحيح معاوية، وفيه: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»[2].

وصحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين».

وعن الحسين، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس»[3].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٢.

وما رواه المستطرفات، قال الصادق (عليه السلام): «إن كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ولك أن تؤخرها بعد حلها»[1].

وما رواه المفيد في المقنعة، قال: جاء عن الصادقين (عليهما السلام) رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب[2]، إلى غيرها من الأخبار.

وقد ذكر المشهور حول الأخبار وجوهاً:

الأول: التقية لأنه مذهب ثلاثة من المذاهب الأربعة، وفيه: إن التقية إنما هي بعد الجمع الدلالي، اللهم إلاّ إذا أخذ بمذهب الفقيه الهمداني كما ذكره في مسألة الغروب في كتاب الصلاة.

الثاني: حملها على أن التقديم على سبيل القرض، كما عن الشيخ في التهذيبين وغيره، بقرينة بعض الروايات، كصحيح الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة؟ قال: «يعيد المعطي الزكاة»[3]، فإنه إن كان زكاة كفي، بخلاف ما إذا كان قرضاً.

وخبر يونس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة»[4].

ومثلهما غيرهما في الدلالة على القرض.

---

(١) السرائر: ص٤٨٤ سطر ٢٦.

(٢) المقنعة: ص٣٩ باب تعجيل الزكاة.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٠.

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه

وفيه: إن الأخبار المذكورة صريحة في كونها زكاة، وهذه الأخبار تدل على صحة الإقراض ثم الاحتساب، ولا تدل على عدم صحة إعطائها زكاة، ويؤيد كون التقديم بعنوان الزكاة تحديد المدة، إذ الإقراض لا مدة له.

الثالث: حمل الأخبار المجوزة على الاستحباب، وحمل الأخبار المانعة على عدم وجوب التقديم، وفيه: إن هذا الجمع أشبه بالتبرع.

الرابع: رد علم الأخبار المجوزة إلى أهلها، لإعراض المشهور عنها، وعدم إمكان الجمع بين الطائفتين ولا معنى للتخيير.

{فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه} إذ المفروض عدم وقوعه زكاة ولم يقصد غيرها، فلا وجه لخروجه عن ملكه، حتى على فرض علمه بأنه لم يقع زكاة، إذ لا سبب ناقل عن ملكه.

{ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال}، إن علم المالك وجهل القابض فلا ضمان لأنه مغرور، وإن انعكس فعلى القابض الضمان، لشمول دليل «من أتلف» له، وإن جهلا فلا ضمان لأنه مغرور، وإن علما ففيه الخلاف من أن المالك أهدر احترام مال نفسه، ومن أن دليل الاتلاف شامل له بعد أن لم يكن سبب ناقل ولا إباحة.

{وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه} إلى وقت الزكاة {أو احتساب عوضه

مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره} أو احتسابه لغير الزكاة، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل أصناف المستحقين.

ثم إنه لو قلنا بجواز الدفع مقدماً بعنوان الزكاة، فهل اللازم بقاء الشرائط إلى حين الوجوب، كشرائط الوجوب وفقر الآخذ أم لا؟

حكي عن العلامة في المنتهى بقاء صفة الاستحقاق، إذ الشرائط لا تسقط بالتقديم.

وحكي عن بعض العامة العدم، لأنه حق أداه إلى مستحقه، فكان كتقديم أداء الدين على الأجل. وفيه: ما لا يخفى. فالأقوى ما اختاره العلامة.

وهل القائلون بصحة تقديم الزكاة يقولون بها بالنسبة إلى سائر الأصناف، كأن يصرف شيئاً منها في سبيل الله أو يعطيه لابن السبيل، أم لا؟ احتمالان من المناط، ومن اختصاص الأدلة المجوزة بالفقير.

لكن الظاهر الأول، لإطلاق الأدلة، بالإضافة إلى المناط، وعليه إذا خرج الصنف عن الصنفية، كما إذا عمر قنطرة ثم سقطت عن الانتقاع، فهل هو كالفقير الذي غني أم لا؟ احتمالان.

(مسألة ــ ٥): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب

{مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة} كما تقدم في فصل أصناف المستحقين، ولكن هل يجوز ذلك بالنسبة إلى سائر الأصناف كما لو بنى مسجداً قرضاً ثم حسبه من سهم سبيل الله، أو أعطى ابن سبيل ثم حسبه من حصتهم، أو لا؟ احتمالان.

من المناط، وإطلاق بعض الأدلة، كخبر عقبة، قال له عثمان بن مهران: إني رجل مؤسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إذا كنت موسراً كما تقول، أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة»[1]، وخصوصاً ما دل على احتساب الدين زكاة على الميت.

ومن أن ذلك خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده وهو الفقير، لكن لا يبعد الأول والمناط والإطلاق كافيان لرفع اليد عن الأصل.

{بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب}

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١٢.

ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

إذ لو سقط الوجوب لم يكن عليه زكاة حتى يحتسبه منها، أما صفة الاستحقاق فقد تقدم.

نعم في مثل المسجد وابن السبيل لا يشترط البقاء إن فهمنا الجواز، كما لا يشترط في الغارم البقاء إن بقي في احتياجه بأن بقي غارماً إن قبضنا منه المال، وفي الرقاب أيضاً لا يشترط، إلى غير ذلك.

وذلك لأن المستفاد من الدليل، خصوصاً بمعونة احتساب دين الميت، اشتراط الوصف في حال الإعطاء إلا فيما خرج، والمسألة مع ذلك بحاجة إلى التأمل والتتبع.

{ولا يجب عليه ذلك} الاحتساب {بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره} إذ لم يكن ما دفعه زكاة حتى ينطبق عليه قوله (عليه السلام): «ما كان لله فلا رجعة فيه»، وإرادته احتسابه في وقت زكاته لا تقلب الدين عن واقعه.

{وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه} وكأنه لظاهر الأمر في الرضوي قال (عليه السلام): «وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة»[1].

لكن الأمر ليس في مقام الوجوب، بل في مقام الإرشاد، فلا دلالة فيه.

وربما يقال: بأنه الاحتياط

---

(١) فقه الرضا: ص٢٢ ــ ٢٣.

من جهة احتمال صدق «ما كان لله» عليه، إذ الإعطاء بقصد الاحتساب نوع من الإعطاء لله سبحانه.

وفيه: إن القصد لا يجعل الشيء لله، فهو مثل أن تقصد أن تعطي الدينار المعين إلى الفقير، فهل هذا من الكون لله سبحانه.

وكذا أفتى المستند وغيره، بل لعله ظاهرهم بجواز الإرجاع.

وقال في المستمسك: لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله[1].

ثم إنه على الاحتياط لا فرق بين أن يأخذه من هذا الفقير ليعطيه لفقير آخر، أو ليعطيه لصنف آخر، لوحدة الدليل فيهما.

ثم الإعطاء بقصد الاحتساب لا فرق فيه بين الزكاة والخمس والفطرة والمظالم وغيرها، كما لا فرق بين الاحتساب من زكاة هذه السنة أو سنة أخرى، وبين الاحتساب من زكاة نفسه أو زكاة غيره التي عنده.

وكذلك يجوز أن يقرضه ليحتسبه زكاة ثم احتسابه خمساً إذا كانا سيدين وبالعكس، وهكذا.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٤٣.

(مسألة ــ ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض

{مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة} كالسمن {أو منفصلة} كالولد {فالزيادة له لا للمالك} لأن القرض يصبح ملكاً للمقترض، كما ذكروا في كتاب القرض، فالزيادة حدثت في ملكه، ولا يصلح اشتراط أن تكون الزيادة للمالك المقرض لأنه ربا.

{كما أنه لو نقص كان النقص عليه} لأنه مكلف بأداء المثل أو القيمة، والناقص ليس مثلا، وقيمة الناقص ليست قيمة ما اقترضه، ولو زاد من جهة ونقص من جهة كان لكل حكمه، كما لو نمى الحيوان وهزل، إذ النمو غير الهزال، فإنه حينئذ يعتبر المثل أو القيمة حال الاقتراض.

{فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه} مثلاً أو قيمة {لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض} من كونه لازماً، فإن الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزوم القرض، وإن كان بدون الفسخ كان ذلك خلاف سلطنة المقترض.

لكن هناك قول آخر بجواز الارتجاع، حيث يجب رد ما اقترض ونفس الشيء أقرب إلى نفسه من المثل والقيمة، فإذا زاد أو نقص كان على المقرض أو المقترض التدارك، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القرض.

بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلاّ رد المثل أو القيمة.

{بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلاّ رد المثل أو القيمة} لما عرفت.

ثم إن بعض الفقهاء بنوا على صحة الإعطاء بعنوان الزكاة المعجلة لا بعنوان القرض، وعليه فإذا اراد الاسترجاع وقد نقص لم يكن عليه ضمان إذا كان بآفة سماوية للأصل، واحتمال الضمان لقاعدة اليد مدفوع بأن الدفع كان مجاناً فلا وجه للضمان، صرح بذلك منتهى المقاصد.

نعم يصح هنا اشتراط الضمان، اللهم إلاّ أن يقال: إن الدفع ليس عقداً حتى يصح الشرط المذكور، فإنه لا يصح الشرط بحيث يكون ملزماً إلاّ في ضمن عقد ونحوه، فيكون من قبيل الشروط البدائية.

ومما تقدم يعرف حكم ما لو أفرخ البيض المدفوع زكاة بعنوان القيمة، أو زرع الحنطة أو خلطها بغيرها، إلى غير ذلك مما ذكروا في كتاب الغصب.

ثم الظاهر أن حال التعجيل قرضاً أو بعنوان الزكاة المعجلة حال نفس الزكاة في جواز إعطاء القيمة والمثل، فلا يشترط إعطاء العين.

وحكم ما ذكرناه هنا في الزكاة حكم الخمس المعجل لوحدة الملاك، بل لما دل من أن الخمس بدل الزكاة، كما ذكرناه في كتاب الخمس على إشكال.

(مسألة ــ ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله، بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده، سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور

{مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله، بعضاً من النصاب} كما لو كانت له أربعون شاة وأعطاه شاة قرضاً.

{وخرج الباقي عن حده} كالمثال، فإن تسعاً وثلاثين ليس نصاباً {سقط الوجوب على الأصح} كما هو المشهور {لعدم بقائه في ملكه طول الحول} وقد عرفت سابقاً أن ذلك شرط في تعلق الزكاة، خلافاً للشيخ حيث قال بالوجوب، وعلله في محكي كلامه بأنه ثبت أن ما يعجله إنما هو على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، لكنك قد عرفت أن الدين يوجب زوال ملك الدائن والدخول في ملك المديون، فالنصاب غير حاصل طول السنة.

{سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة} إذ بقاء العين لا يؤثر في بقاء شرط النصاب، أما تلفها فواضح في إخلاله حتى على رأى الشيخ القائل بأن القرض يبقى على ملك المقرض، إذ قد فقدت العين.

نعم على رأي ثان للشيخ من أن الزكاة تجب في الدين، وأن تبديل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة، وجبت الزكاة مطلقاً.

{فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق} وتوفرت سائر الشرائط، لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ.

(مسألة ــ ٨): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين

{**مسألة ٨**: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور} بغير هذا المال فلا إشكال في أنه لا يصح الاحتساب عليه، لأنه حال الاحتساب غني، والغني لا يمكن إعطاؤه الزكاة، اللهم إلاّ إذا حسبه عليه بعنوان آخر كعنوان ابن السبيل، أو سبيل الله، أو الغارم، أو ما أشبه من العناوين غير المنافية للغنى.

نعم في احتسابه من سهم ابن السبيل عليه إشكال من جهة أن الزكاة التي تعطى لابن السبيل إنما هو لأجل وصوله إلى وطنه، وذلك لا يحصل هنا، فهو مثل أن يعطى من الزكاة لابن السبيل وهو يعلم أنه لا يذهب بها إلى بلده، فتأمل.

ولو استغنى الفقير {بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاستحباب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين} فإن الفقير أعم ممن لامؤنة له، وممن له مؤنة لكن عليه دين لا يتمكن من أدائه.

خلافاً للمحكي عن الحلي فمنع من جواز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً فيخرج عن موضوع الاستحقاق. وفيه: ما عرفت.

وقد أجاز من منع الاحتساب أن يرده على الفقير بعد أخذه منه، لأنه بالاسترجاع صار فقيراً فجاز الرد عليه، وأشكل عليه في محكي المختلف بأنه لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه، ورده في محكي المدارك بأن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر.

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً.

وأما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه.

أقول: الحكمة هي استتباب القانون، فإن وضع القانون العام يقتضي مراعاة الشمول والإطلاق فيه، وإن كانت النتيجة بين ما فيه الموضوع وما ليس فيه الموضوع واحدة.

ثم لا يخفى أن الحلي استدل لما أفتى به بدليل غير تام في صورته، وإن كان مآله إلى ما ذكرناه، فأشكل عليه الجواهر، لكن ظهور إرادة الحلي تمنع من ورود الإشكال عليه، فراجع السرائر والجواهر.

{ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً} كما نبه على ذلك في محكي المدارك وغيره، بل وسهم آخر منطبق عليه، كما ذكرناه.

{وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً} مثلا اقترض شاة حال كون قيمتها درهماً، ثم صارت قيمتها خمسين، والحال أنه مديون لصاحب الشاة بدرهم فقط قيمة يوم القرض.

{وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء} إذ لو كان المدار قيمة يوم الأداء لم يكن للمقترض شيء به يكون غنياً كما هو واضح.

{لم يجز الاحتساب عليه} لأنه غني بغير الزكاة، فليس كالمسألة السابقة مما كان غنياً بنفس الزكاة.

ثم إنه لو كان قد اقترض من شخصين بما صار بكل واحد

منهما غنياً واحتسبا، فالظاهر سقوط نصف الزكاة عن كل واحد منهما، لأنه مقتضى قاعدة العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح، ويحتمل القرعة.

{فصل}

{الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة} فإنها ليست من الأمور التوصلية حتى يأتي بمجرد حصوله في الخارج، كالنجاسة والطهارة الخبثية، وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام): «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فإن اطلاقه يشمل كل عمل، خرج منه التوصليات وبقي الباقي.

وكذا قوله (عليه السلام): «لا عمل إلاّ بنية»[2]، وما أشبه مما ذكر في محله مفصلا.

كما أنها ليست من الأمور الإنشائية غير العبادية، كالإجارة وسائر المعاملات التي تحتاج إلى النية دون القربة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَما أُمروا إلاّ لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ﴾[3] مما يدل على أن الأوامر الشرعية لا تتأتى إلاّ بالقربة، والإشكال في الأمرين مشهور مذكور في الكتب الأصولية فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥ باب ٥ من أبواب مقدمات العبادات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣ من أبواب مقدمات العبادات ح١.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

والتعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما

هذا بالإضافة إلى الإجماع المسلم من غير خلاف ينقل إلاّ عن الأوزاعي، فعن المعتبر والتذكرة والمنتهى والمدارك والجواهر وغيرها الإجماع عليه.

وكأن المصنف اكتفى بذكر القربة عن ذكر الإخلاص، لأن القربة المطلقة لا تجمع مع ضد الإخلاص.

{والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً} إذ لو أعطى غير الهاشمي تعين للزكاتية، ولو كان المعطي غير هاشمى للهاشمي تعين للخمسية.

{فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما} وذلك لأن المأتي به قابل الانطباق على كل واحد منهما، وبدون التعيين لا يكون انطباق، فلم يأت بالمأمور به، لكن ربما يستشكل على ذلك بأنه كما يجوز عدم التعيين فيما إذا كان عليه زكاتان وأعطى إحداهما كذلك في المقام، فإنه لا فرق بين المقامين فالمقدمة التي تقول بأنه (بدون التعيين لايكون انطباق) ليست تامة، وعليه ففي كيفية الانطباق احتمالات:

الأول: الانطباق على أحدهما المردد، كما إذا كان عليه دينار لزيد فأعطاه ديناراً، فإنه ينطبق على أحدهما المردد.

الثاني: الانطباق على نصف كل واحد منهما، فإذا كان واحد مما عليه من الزكاة والخمس خمسة دنانير مثلا، وأعطى خمسة، فقد أعطى نصف الزكاة ونصف الخمس.

وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة، فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب عليه التعيين على الأحوط

الثالث: لزوم التطبيق بالقرعة، إذ لا وجه للأول، لعدم وجود المصداق المردد، ولا للثاني، إذ لا أولوية لنصفي كل واحد منهما من أحدهما وشيء غير متساو من كل منهما كالربع من أحدهما وثلاثة أرباع من الآخر، فهو أمر مشكل والقرعة لكل أمر مشكل، سواء كان مشكلا ظاهراً، أو واقعاً، كما عممها بعض الفقهاء.

وفي مقابل عدم الاحتياج إلى التعيين مطلقاً، احتمال لزوم التعيين حتى مع عدم التعدد، كما قال السيد البروجردي في تعليقته: لأن المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر، واحتياج تخصصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر[1].

وفيه: إن الانطباق مع الوحدة قهري فلا يحتاج إلى قصده.

{وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين} أو زكاة ونذر أو وقف أو غيرهما لوحدة المناط في الكل.

{بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة، فإنه يجب عليه التعيين على الأحوط} لأنهما حقيقتان، كما يكشف عن ذلك مغايرتهما ذاتاً ومورداً وسبباً ووقتاً وأحكاماً كما في المستمسك.

ويحتمل العدم لأنها حقيقة واحدة، وهذه الاختلافات لا توجب اختلافهما حقيقة، فإن الاختلاف في الخصوصيات الفردية

(١) تعليقة: البروجردى على العروة الوثقى ص٩٧ فصل الزكاة من العبادات سطر ١.

بخلاف ما إذ اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة، وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا،

لا في الأمور الذاتية، فهي من قبيل الاختلاف بين شخصين لا بين حقيقتين.

{بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة، وإن جهل نوعه} كما إذا علم أن عليه شاة، لكن لم يعلم أنها لأربعين شاة أو لخمس من الابل، أو علم بأن عليه ديناراً من الخمس، لكن لم يعلم أنه خمس الكنز أو خمس الأرباح.

وكذلك إذا علم أن عليه شاة، لكن لم يعلم أنها خمس خمس شياه أو زكاة أربعين شاة، فإن دفعها للهاشمي إذا كان هاشمياً هو يكفي بقصد ما في الذمة، وإن جهل نوع الحق.

والسبب في الكل واضح، إذ لا تعدد في الذمة حتى يصح انطباق الخارج على أي واحد منهما فيحتاج الأمر إلى التعيين.

{بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا} كما إذا كانت عليه شاتان، شاة زكاةً وشاة خمساً، فإنه يكفي إعطاء الهاشمي الشاة الأولى بقصد أنها لما وجب عليه أولا من خمس أو زكاة، ثم يعطي نفس الهاشمي أو هاشمياً آخر شاة ثانية بقصد ما وجب عليه ثانياً، بل يكفي أن يعيطهما معاً دفعة واحد لشريكين أحدهما هاشمي والآخر غير هاشمي بقصد أن يكون الخمس للهاشمي والزكاة لغير الهاشمي وهكذا، وذلك لتحقق الإطاعة بإيتاء الزكاة وإعطاء الخمس إلى مصرفهما.

ولا يعتبر نية الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً

{ولا يعتبر نية الوجوب والندب} خلافاً للمستند، ولا الأداء والقضاء وما أشبه ذلك لما حقق في بحث النية من عدم الدليل على اعتبار هذه الأمور.

{وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين} فيما إذا أعطى ما ينطبق على كل منها، كما إذا دفع الشاة فيما عنده أربعون شاة وخمس من الإبل مثلاً، أو أعطى النقد باعتبار القيمة القابل الانطباق على كل ما عنده، وإن كان ما يلزم دفعه في الأصل مختلفاً، كما إذا كان عنده النقدان مثلا.

{من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً} وهل يلزم التعيين في المتعدد، كأن ينوي أنها شاة الإبل، أو شاة الشياه، أو لا يلزم، بل له أن يعطي شاة بدون قصد، أو شاة بقصد أيهما؟ احتمالان، ذهب إلى كل ذاهب:

من أصالة عدم لزوم التعيين، ومن أن المجهول لا يقع عن أحدهما، لأنه عن هذا أو ذاك ترجيح بلا مرجح، وعن أحدهما المردد لا وجود له.

أما إذا قصد أن يكون المدفوع عن كليهما على التناصف أو ما أشبه فلا إشكال فيه كما تقدم.

بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك

{بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام} فإن نوع الحق هنا متعدد، إذ في النقدين نوع الحق النقدان، وفي الأنعام نوع الحق الأنعام، فإذا دفع ديناراً مطلقاً بعنوان الزكاة لا يشترط نية كونه من زكاة النقدين عيناً، أو من زكاة الأنعام قيمة.

{فلا يجب تعيين شيء من ذلك} إجماعاً، كما عن المنتهى، وعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وأشكل عليه في المستمسك بقوله: لكن يشكل ذلك بناءً على تعلق الزكاة بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما، ولم يصح قبضه وفاءً، فإن عين الأول تحرر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانية تحرر البعير دون الفرس، وفي المقام كذلك، إلى أن قال: وكذا يختلف الحكم في التلف، فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، ولو نواها عن الإبل، وقد تلف الشياه لا شيء عليه[1]، انتهى.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٤٧.

أقول: إن دفع عشرة مطلقة في مثال الرهن، فالمحتملات خمسة:

الأول: أن تقع عن أحدهما بلا تعيين، فيكون حال ذلك حال ما إذا دفع شاة في ما كان نصابه مائة وإحدى وعشرين.

الثاني: أن تقع عن أول الرهنين، كما ذكروا ذلك فيما إذا كان عليه يومان قضاء الصيام فصام يوماً، فإنه يقع عن أولهما، وفائدته تظهر فيما إذا كان اليوم الأول عن السنة السابقة واليوم الثاني عن السنة الحالية، وكان يوم واحد إلى الرمضان الثالث، حيث إنه كان قضاءً عن اليوم الأول تجب عليه قضاء الثاني وفديته، بخلاف ما إذا كان عن اليوم الثاني فإنه لا فدية عليه، لكن هذا الاحتمال فيما إذا كان هناك أول وثان، لا فيما إذ كان الأمران دفعة.

الثالث: أن لا تقع عن شيء، لأن أحدهما بلا تعيين لا مصداق له خارجاً، وأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، فيبقى الرهنان على ما هما عليه، وتكون العشرة باقية على مال الراهن.

الرابع: القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وذلك شامل للمشكل الظاهري، كما إذا طلق واحدة، ثم شك في أنها هي هل هند أو سمية، والمشكل الواقعي كما إذا قال إحداهما طالق، حيث لم يقصد حين الطلاق امرأة معينة، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

الخامس: أن يكون الحكم التناصف، وهذا هو الأقرب، لوجود المقتضي الذي هو وحدة النسبة للعشرة مع الرهنين، وقد قصد الراهن الفك في الجملة، لفرض أنه لم يقصد فك أحدهما، وعدم المانع، فيشمله إطلاقات أدلة انفكاك الرهن

بإعطاء المال، وبعد هذا لا يكون مجال لاحتمال اختلاف الكسر، كأن يفك من البعير الخمس، ومن الفرس أربعة أخماس، أو ما أشبه ذلك.

أما القرعة فإنها على المشهور تحتاج إلى العمل.

وأما أن لا يقع عن شيء فهو لا وجه له بعد التناصف المذكور، كما لا وجه لئن يقع عن أولهما لعدم الخصوصية.

أما أن تقع عن أحدهما كالنصاب الثاني، ففيه: إن ذلك فيما إذا كان بلا تعيين خارجي، والمفروض وجود التعيين الخارجي في المقام.

وإذا تحقق الكلام في الرهن جرى مثله في الزكاة والخمس، كما إذا كان عليه خمس الأرباح وخمس الكتر، أو كان عليه زكاة وخمس، أو وقف وزكاة، أو خمس ونذر، أو غير ذلك، أو كان مديوناً ديناراً لزيد وديناراً لولده الصغير، ثم أعطاه ديناراً و لم يقصد أنه له أو لولده، إلى غير ذلك من الموارد.

كما لو كان عليه ثمنا جنسين في أحدهما الخيار، فدفع أحد الثمنين، ثم فسخ ما فيه الخيار، فإن له أن يسترد نصف ما دفع على التناصف، ويبقى عليه نصف الثمن للجنس الذي لم يكن فيه خيار، أو قدم فطرة عن نفسه وزوجته قبل الغروب وماتت الزوجة قبل الغروب، فإن له أن يسترجع النصف، ثم يعطي النصف الثاني عن نفسه.

{سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه، أو لا، فيكفي مجرد قصد

كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعد ذلك

كونة زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين} بأن لم يقصد المطلق، كما كان المفروض، أو لا بل قصد عن عنوان أحدهما {أجزأه} إذ لا دليل على لزوم تعيين المخرج منه، فإن حال الزكاة حال سائر الديون، فكما يؤدى الدين بالإعطاء بعنوان أحدهما كذلك في المقام.

ولو شك فالأصل عدم لزوم التعيين {وله التعيين بعد ذلك} كما أن له الإطلاق حتى يتوزع بالتناصف، كما أن له التوزيع باختلاف النسبة بأن يجعل ربع المدفوع عن أحدهما وثلاثة أرباعه الآخر عن الآخر، وهكذا.

وإنما كان له التعيين بعد ذلك، لأن بيد المالك شيئين، الدفع إلى المستحق أي مستحق أراد، والتعيين، فسقوط حقه في التعيين بالدفع لا دليل عليه، فالأصل بقاء حقه في التعيين، وقد أشكل على ذلك كل من السادة ابن العم، والاصطهباناتي، وقد تقدم وجه الصحة، فما ذكره الماتن هو الأقرب، كما أن إشكال السيد البروجردي فيما كان المدفوع من جنس واحد مما عليه بأنه ينصرف المدفوع حين ما كان من جنس واحد إلى ما كان من جنسه، ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله وقيمته.

وتقييد السيد الحكيم بأنه إن كان المدفوع من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه، ولا مجال للتعيين، محل تأمل، إذ الانصراف

ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

لا معنى له في عالم الثبوت، وإنما هو مربوط بعالم الإثبات، والتعين في نفسه لا وجه له، إذ الأمور المحتاجة إلى القصد لا تتعين بدون القصد.

{ولو نوى الزكاة عنهما وزعت} لأن هذه النية الإجمالية مرتكزة عرفاً على التفصيل، ويكون التوزيع حينئذ بالنسبة، ومرادنا بالتناصف الذي سبق هو هذا من حيث كونه مرتكزاً ومن حيث ملاحظة النسبة لا النصف الحقيقي، إذ قد تكون النسبة مختلفة، كما إذا كان عنده عشرة أبعرة، وأربعون شاة، وأعطى شاة واحدة، فإنها تقع أثلاثاً، ثلثاً عن الشياه، وثلثين عن الأبعرة.

{بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة} كما تقدم، فإشكال المستمسك بأنه إذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعيين[1]، محل إشكال، لأنه منوي ارتكازاً، ولذا قال أخيراً: وكان التوزيع المذكور في كلام المصنف (رحمه الله) وغيره مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالين ولو بالإجمال، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والإجمال[2].

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٤٨.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٣٤٨.

(مسألة١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك

{**مسألة ١:** لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير} أو إلى سائر المصارف، فإن الزكاة قابلة للتوكيل، كما دل عليه النص والإجماع، بل قد عرفت في بعض مباحث (الفقه) أن الأصل في الأمور قبول الوكالة إلا ما خرج بالدليل.

{وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك} لأنه المؤدي للزكاة، كما في المستمسك.

أقول: الظاهر أنه يلزم المالك مطلقاً سواء وكل الوكيل في النية والفعل، وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الأداء، أو وكل الوكيل في الفعل فقط، وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الإيصال.

وإنما يحتاج إلى نية المالك مطلقاً لأن المالك هو المأمور بأداء هذه العبادة، ولا تكون العبادة عبادة عن المالك إلاّ بنيته.

والنية المحتاج إليها هي المقارنة للوصول إلى الفقير أو المصرف، حقيقة أو ارتكازاً. ولو كان الارتكاز بعد موت المالك، فالمالك ينوي حين الإعطاء إلى الوكيل أنه دفع الزكاة إلى المصرف أو الفقير في زمان الدفع، قربة إلى الله تعالى، كما قالوا في مبحث الوقف، وإن البطون تتلقى الوقف عن المالك، فإن الارتكاز الموجود حال الدفع كاف في جعل الأداء مقارناً بالنية، ولو كان المالك قد

مات حين تسلم الفقير، فحاله حال ما إذا احتضر المالك فوضع المال في مكان، وأعلم الآخذ بكتابة أو نحوها أنه زكاة، أو كتب في وصيته الدفع عنه زكاة.

والحاصل: إن الفقير يتلقى المال من المالك مباشرة، والوكيل والساعي والإمام وسائط فقط، فلو نوى المالك صح زكاة وإن لم ينووا هم، بل ولو عكسوا النية، بأن أدوا المال بعنوان التبرع أو نحوه، ولو لم ينو المالك لم يصح زكاة وإن نووا هم.

ومنه يظهر أنه لو دفع المالك رياءً لم يصح وإن نوى الوكيل الإخلاص، ولو دفع قربة صح وإن دفع الوكيل رياءً.

نعم في مثل الوكالة في أداء الصلاة والحج والصوم والاعتكاف وما أشبه يحتاج إلى نية الفاعل، بالإضافة إلى نية المنوب عنه، وذلك لما علم بالنص والإجماع من أن فاعل هذه الأمور يحتاج إلى النية، وإلا لم تتحقق هذه الأمور في الخارج، و لم يسقط بسببها التكليف إذا لم يأت الفاعل بها مع النية، ففرق بين الأمور العبادية المالية، وبين الأمور العبادية غير المالية في أن الأولى تتوقف على نية المالك فقط، بخلاف الثانية فإنها تتوقف على نية النائب والمنوب عنه معاً.

فلو استأجره لأداء حجه استيجاراً ريائياً، بأن أراد أن يرى الناس أنه إنسان متدين، لا أنه قصد الحج وإسقاط هذا التكليف عن نفسه لم تصح النيابة. نعم لو جاء النائب بالحج قربة عنه كان كالمتبرع بالحج عن إنسان آخر

والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

حيث لا يتوقف التبرع على رضى المنوب عنه، بل ولا على علمه، وفي سقوط الحج عنه في العاجز المكلف بالاحجاج حينئذ احتمالان، وقد تعرضنا للمسألة في بعض مباحث الفقه.

ومما تقدم يظهر أن تعليل المستمسك بأنه المؤدي للزكاة، لا وجه له.

كما ظهر أن قول المصنف: {والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل} ليس على ما ينبغي، بل اللازم هو تولي المالك جزماً.

كما ظهر أن قول المصنف: {وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير} ليس على ما ينبغي، بل اللازم أن ينوي المالك أن حين الدفع إلى الفقير أو المصرف يكون زكاة، فالنية كالإنشاء الذي يتعلق بالمنشأ، وإن كان بينهما زمان طويل، كما يؤجر المالك داره لزيد من بعد سنة، فالإنشاء الحالي يوجد العلقة بعد سنة، وهنا الإعطاء الحالي مربوط بأخذ الفقير بعد سنة.

وعلى ما ذكرناه يتم كلام المستند في هذه المسألة، باستثناء ما استثناه أخيراً بقوله: (إلا) فراجع كلامه في الأول من فروع المسألة الثالث عشر.

ثم لا يخفى أن عدم الصحة في صورة نية الوكيل دون المالك إنما هو فيما إذا لم نقل بصحة التبرع بالزكاة، وإلاّ كان المقام أولى من التبرع، إذ الوكيل أعطى من مال المالك.

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين في يده، أو تلفها مع ضمانه، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

{**مسألة ٢**: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت} النية {عن الدفع بزمان} إذ الإيتاء صادق على وصول المال إلى الفقير حدوثاً أو بقاءً، ولذا يصح احتساب الدين، وكذا إذا أعطاه مالاً هبةً، ثم استرجعها فيما يصح الاسترجاع ثم احتسبه زكاة.

{بشرط بقاء العين في يده، أو تلفها مع ضمانه} والتلف مع الضمان كما إذا لم يعلم المالك باشتراط القربة، وعلم الفقير بأنه أعطاه بعنوان الزكاة ولم ينو القربة، فإنه لا يجوز للفقير التصرف حينئذ في المال. فلو تصرف والحال هذه كان ضامناً، فهو كالدين في ذمته، وقد عرفت جواز احتساب الدين {كغيرها من الديون}.

{وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية} كما نص عليه الجواهر والمستمسك وغيرهما، إذ لا يصدق الإيتاء بمجرد النية، وقد فرض أن المال تلف من دون ضمان، فكما لا يصح احتساب ما أكله الضيف زكاة كذلك في المقام.

ثم إنك قد عرفت في المسألة السابقة عدم اشتراط نية الوكيل، فقول المصنف (أو وكيله) مستدرك.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء.

ففي الأول: يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم.

وفي الثاني: يكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير.

{**مسألة ٣**: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال} قد عرفت في المسألة الأولى عدم الفرق بين الأمرين، بل يجب في كليهما نية المالك، ولا يجب نية الوكيل، حاكماً كان أو غيره.

{ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء} والمصارف، فكأنه أعطى إلى فقير مباشرة.

{ففي الأول: يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير} على مبنى المصنف من أنه وكيل في النية والفعل.

{والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم} لما تقدم، بل قد عرفت في المسألة الأولى أن هذا هو المتعين.

{وفي الثاني: يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير} بل يكفي أن ينوي كون الإعطاء إلى الفقير لأجل الزكاة.

وفي الثالث: أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

نعم إذا رفع اليد عن النية يلزم تجديدها قبل الإعطاء إلى الفقير، أو بعده فيما كان المال باقياً، أو كان تالفاً تلفاً مع ضمان كما عرفت.

{وفي الثالث: أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه}
فلو أراد استرجاعه في الثالث لا يتمكن، لأنه صار زكاة، وما كان لله فلا رجعة فيه، وأما في الأول والثاني فله الاسترجاع، لأنه ما دام لم يصل إلى الفقير لم يكن زكاة، كما عرفت وجهة في المسألة الأولى.

ثم لا يخفى أنه إذا دفع المالك إلى الفقير مباشرة أو إلى المصرف مباشرة وقع زكاة، كما أنه إذا دفع إلى الإمام أو الساعي أو الفقيه، فإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء الفقير صار زكاة ولم يجز له استرجاعه، وإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء المالك في الإيصال إلى الفقير أو المصرف جاز له استرجاعه لأنه لم يقع زكاة بعد.

ثم إن المشهور أنه إذا دفع إلى الوكيل الخاص للمستحق، فقد أجزأ زكاة، لأن يد الوكيل يد الأصيل.

ولكن عن ابن ادريس وابن البراج منع الوكالة في ذلك، واستدل لهما بأن إقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج إلى الدليل ولم يثبت، وبأن الذمة مرتهنة بالزكاة ولا شك في البراءة بتسليمها إلى المستحق، أما التسليم إلى غيره فلا يعلم بالبراءة فيه، لأن الوكيل ليس أحد الأصناف

الثمانية.

وفيه: ما لا يخفى، لإطلاق أدلة الوكالة بعد عدم وجود الدليل لاشتراط قبض الفقير بالمباشرة.

ثم إنه بناءً على ما ذكرنا من كفاية نية المالك، لو دفع المالك إلى الفقية ودفع هو إلى وكيله لأجل إعطاء مشاهرات الطلاب، أو المصرف في سائر المصارف، فأعطى الوكيل المال رياءً ونحوه لم يضر ذلك بكونه زكاة، وتبرؤ ذمة المالك والفقيه لحصول مقومات الزكاة.

(مسألة ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية.

{مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية} ادعى في الجواهر عدم الخلاف والإشكال في ذلك، وعلله في المستمسك لأنه نائب عنهما في الأداء، فإذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة[1]، انتهى.

لا يقال: الأصل عدم وجوب النية على الولي.

لأنه يقال: لا مجال لهذا الأصل بعد أدلة وجوب إخراج الزكاة عليه، فيكون حاله حال الولي في أداء صلاة الطواف عن الصغير، حيث لا يحتمل أن الواجب عليه هو صورة الصلاة دون نيتها.

ثم هل يصح لليتيم أن يتولى بنفسه إخراج زكاته، كما يصح له أن يصلي صلاة الطواف، منتهى الأمر يلزم أن يكون ذلك بإجازة الولي لحجره عن التصرف في أمواله، بل ينبغي عدم احتياجه إلى إذن الولى عند من يقول بصحة صدقته، لأن الزكاة قسم من الصدقة، بل أولى من الصدقة المستحبة؟

الظاهر نعم، وحينئذ لا يحتاج الولي إلى النية، كما لا يحتاج إليها في باب الإحرام والطواف وصلاته.

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٥١.

ثم إنه قد تقدم أنه يستحب للولي إخراج زكاة مال الصبي والمجنون فلا يستشكل بأنه كيف يمكن الجمع بين هذه المسألة، ومسألة عدم وجوب الزكاة على مال الصبي والمجنون.

المحتويات

فصل في أوصاف المستحقين

٩٥ . ٢٩٤